

أوقاف



الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

العدد (49) – السنة الخامسة والعشرون - رجب 1447هـ / ديسمبر 2025م

الافتتاحية

* بين الأوقاف والكراسي... قصة حضارة.

الأبحاث باللغة العربية

* نمو الأوقاف الإسلامية في نطاق عابر «قراءة استشرافية في ضوء التقرير

الإستراتيجي للأوقاف»

(د. سامي محمد الصلاحات).

* الحوكمة وضرورتها لاستدامة الوقف والعمل الأهلي التطوعي وتحقيق

أهدافهما

(د. محمد أحمد عزب).

* معيار المصلحة في إنشاء الأوقاف في المجالات الحديثة

(أ. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد).

الأبحاث باللغة الفرنسية

* حماية القاصرين في نظم الوقف ببلاد المغرب والأندلس

(د. وداد العيوني، ترجمة: د. معاوية سعيدوني).

المقالات

* فضل الوقف العلمي على النهضة التعليمية في مصر

(د. الزبير مهداد).

49

تصدرها الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

تهدف الأمانة العامة للأوقاف إلى نشر الثقافة الوقفية:

لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع



ISSN 1609-4662

أوقاف

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام (بالتكليف)

أ. أمل حسين الدلال

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. لينة فيصل المطوع

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

سكرتير التحرير

أ. رهام أحمد بوخوة

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة
د. ريهام أحمد خفاجي
د. محمد محمد رمضان
د. عيسى صوفان القدومي
د. سيد محمد محسن
د. إيمان سعد الملا

"جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعبر
بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

"مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إيسكو (EBSCO)
باللغات الثلاث"

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (446) بتاريخ 2025/10/7م

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:
«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من
صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».
صحيح مسلم (رقم: 1631).

مشروع الوقف

ينطلق مشروع الوقف من اقتناع مفاده أن للوقف - مفهومًا وتجربة - إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًا وشعبيًا نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يخترنه بناء الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

ووفق هذا الاقتناع وهذه الأساسيات تتحرك مجلة الوقف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة الوقف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابه معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف الوقف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانيات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغته الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علمياً بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تخترنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية تنتج عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع **أوقاف** وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعامل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عمومًا للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعبنا. ويسرُّ المجلة دعوة الكتاب والباحثين إلى المساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسله التزامها بالقواعد الآتية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو إلكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- يتراوح البحث ما بين (4000 و 10000 كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين (العربية والأجنبية) بحدود 150 كلمة، وتخضع البحوث المرسله للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقرونًا بنموذج "طلب وإقرار طباعة أبحاث (دراسات/كتب) ورسائل جامعية (ماجستير/دكتوراة)".
- يتراوح طول المقال ما بين (2000 و 4000 كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولية للإصدارات الحديثة، ويكون حجم المراجعة ما بين (500 و 1000 كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في المجال ذاته.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات، بحيث يضم أي تقرير عنها العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان الندوة وتوقيتها، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى الأنشطة التي تمت على هامش الندوة (في حال حصولها).
- لا تعاد المواد المرسله إلى المجلة ولا تسترد، سواء أنشِرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء أكان ذلك بلغة المادة الأصلية أم مترجمة، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من الأبحاث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة؛ وفقًا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (20 مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى من دون الإشارة إلى ذلك، فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لاتسمح له مستقبلًا بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف في بحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر المادة المجازة وفق خططها.

تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد 482، الصفاة 10035، دولة الكويت

هاتف: 22065756 (00965) - فاكس: 22542526 (00965)

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: <https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AwqafJournal.aspx>

المحتويات



القسم العربي

الافتتاحية

- 9 بين الأوقاف والكراسي... قصة حضارة
- 14 كلمة وفاء وورثاء

الأبحاث

- نمو الأوقاف الإسلامية في نطاق عابر "قراءة استشرافية في ضوء التقرير الإستراتيجي للأوقاف"
- 17 (د. سامي محمد الصلاحيات)
- الحوكمة وضرورتها لاستدامة الوقف والعمل الأهلي التطوعي وتحقيق أهدافهما
- 53 (د. محمد أحمد عزب)
- معييار المصلحة في إنشاء الأوقاف في المجالات الحديثة
- 91 (أ. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد)

المقال

- فضل الوقف العلمي على النهضة التعليمية في مصر
- 127 (د. الزبير مهداد)

عرض الكتاب

- عرض كتاب: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر الحديثة: إضافات
جديدة في ضوء حجج وقف أحمد باشا المنشاوي
(تأليف: أ. د. تفيدة محمد عبد الجواد، عرض: إبراهيم
137 إبراهيم عبد الفتاح معوض)

الأخبار والتغطيات

- أمانة الأوقاف ووزارة الشؤون الإسلامية توقعان اتفاقية تعاون بشأن الفتوى الهاتفية
والإلكترونية..... 141
- أمانة الأوقاف تُطلق خدمة "الوقف الإلكتروني" عبر التطبيق الحكومي
الموحد للخدمات الإلكترونية (سهل)..... 141
- أمانة الأوقاف تُخصص نصف مليون دينار لإغاثة غزة..... 142
- أمانة الأوقاف تطلق مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم
وتجويده الثامنة والعشرين 143
- "أوقفها للأبد تتحرك للأبد" حملة توعوية تطلقها هيئة الأوقاف السعودية..... 149
- هيئة الأوقاف السعودية تعقد سلسلة ورش عمل تحت عنوان "رحلة الوقف
والواقف" لتعزيز التكامل والشفافية في القطاع الوقفي..... 150

القسم الأجنبي

الأبحاث باللغة الفرنسية

- حماية القاصرين في نظم الوقف ببلاد المغرب والأندلس
(د. وداد العيدوني، ترجمة: د. معاوية سعيدوني) 15

الافتتاحية



بين الأوقاف والكراسي... قصة حضارة

تميّز تاريخ الأوقاف في العالم الإسلامي بشراء تجربته العملية وعمقها الحضاري، إذ جمعت بين الإبداع في الصياغة والمرونة في التطبيق، ما جعلها رافداً أساسياً لمختلف المجالات العلمية والاجتماعية والاقتصادية. فقد شكّلت الأوقاف رئة الحياة للمجتمعات المسلمة، ورافعةً لمؤسساتها، ووسيلةً حضارية لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية، مقدّمةً للعالم نماذج حيّة للأمة الوسط التي تعمّر الأرض بالخير والنماء.

وتأتي الكراسي الوقفية لتجسد إحدى أرقى صور التفاعل بين فكرة الوقف وفلسفة العلم، حيث مثّلت أداة عملية لترسيخ العلم النافع بوصفه ركيزة للنهوض الحضاري، كما دعا إليه القرآن الكريم وأكدته السنّة النبوية الشريفة. فبين الوقف والكراسي علاقة متينة ارتبطت من خلالها العلم بما ينفع الناس، والعالم بالتواضع والهيبة، والطالب بشغف التعلّم والبحث. وإذا كانت كلمة كرسي في اللغة تعني المقعد أو المجلس الذي يجلس فيه المدرّس أو العالم لإلقاء الدروس، فإن العادة التي جرت في مساجد الحواضر الإسلامية الكبرى -مثل جامع الزيتونة، والجامع الأزهر، والجامع الأموي، والحرم المكي- ارتبطت بوضع منصة أو كرسي مرتفع يجلس عليه العالم أثناء التدريس ليُرى ويُسمع من جميع الطلاب. وقد تجاوز الأمر البعد الشكلي ليصبح رمزاً لمكانة العلم في المجتمع الإسلامي وللمهابة التي أحاطت بأهله.

وليس من المصادفة أن تؤكد التجارب المعاصرة أن التعليم يمثل قاطرة أي نهضة حضارية، مع الإشارة إلى أنه -أي التعليم- لا ينحصر في العناصر المادية على أهميتها، بل يرتبط بمنظومة علمية متكاملة من تمويل دائم، وحرية أكاديمية، وشبكة مؤسسية تحتضن العلماء وتؤطر أنشطتهم، بالإضافة إلى باقي ما تحتاجه العملية التعليمية من سياسات وإجراءات وأطر.

لقد أحدث الربط بين الوقف، والعلماء، وفضاءات العلم «متتالية حضارية» استفادت من الموارد الذاتية للأمة (الصدقات الجارية، العالم، والمسجد)؛ لتقدم أنموذجاً حياً لقيمة العلم في الإسلام وإعلائه عملياً كأولوية حضارية تُسخر له المقدرات، وتُجلب له الخبرات مع تحصيلها اجتماعياً بما يتناسب ومهامها وقدراتها؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الزمر، جزء من الآية:9). لقد أسهمت الصدقات الجارية في تمويل المساجد والمدارس والمكتبات، فيما شكّل العلماء محور الفعل، ووفرت الفضاءات العلمية البيئة المناسبة للبحث والتدريس.

لقد أنتج هذا التفاعل نماذج مضيئة في تاريخ الأمة، فعلى سبيل المثال لا الحصر اعتلى الحافظ ابن عساكر (499هـ - 571هـ) كرسي الحديث في الجامع الأموي بدمشق، وتناوب الإمام أبو الحسن اللخمي (378هـ - 478هـ) والإمام المازري (453هـ - 536هـ) على كرسي الفقه بجامع القيروان، فيما ألقى ابن النفيس (607هـ - 687هـ) دروس الطب من على كرسي وقفي في المستشفى المنصوري بالقاهرة، أما نصير الدين الطوسي (597هـ - 672هـ) فقد عمّر كرسي الفلسفة والمنطق في المدرسة النظامية ببغداد.

تُبرز هذه النماذج -وغيرها كثير- ثلاثة أبعاد رئيسية في فلسفة الكراسي الوقفية:

- 1- ضمان الاستقلال العلمي: فقد مكّنت هذه الأوقاف العلماء من التحرر من الضغوط المالية والسياسية، لتبقى حريتهم الأكاديمية مصونة، ونزاهتهم الفكرية راسخة بوصفهم أحق الناس بميراث الأنبياء كما بلغنا الرسول ﷺ.
- 2- التوسع المعرفي: إذ لم تقتصر الكراسي على العلوم الشرعية فحسب، بل امتدت إلى الطب، والفلك، والجغرافيا، والفلسفة، وغيرها من العلوم التي شكّلت أساس أي نهضة.
- 3- البنية التحتية العلمية: لم تنحصر هذه الكراسي في المساجد، بل أنشئت في المدارس والمستشفيات والمكتبات، مما وسع من البنية التحتية العلمية التي شاركت الأوقاف في تثبيتها وإطالة نفعها، حيث استمرت بعض الكراسي الوقفية حتى العصر العثماني.

إذا كان تاريخ الكراسي الوقفية متجذراً في الحضارة الإسلامية، فإن الإحاطة الشاملة به لا تكتمل إلا عند وضعه في سياقه التاريخي والحضاري العام؛ حيث شكّل مفهوم الأمة الواحدة إطاراً جامعاً أسهم في مضاعفة الإمكانيات، وتيسير تبادل الخبرات العلمية، وضمان التراكم المعرفي، بعيداً عن الانقسامات السياسية وضغوط الهيمنة الخارجية. كما أدّى تفعيل القيم القرآنية والنبوية المتعلقة بالعلم إلى ترسيخ

مكانة العلماء داخل البنية الاجتماعية، ومنحهم سلطة رمزية واجتماعية رفيعة أسهمت في تعزيز مكاتهم وتأثيرهم. وانطلاقاً من هذه المنظومة المتكاملة، تشكلت بيئة علمية راسخة وقرت البنية التحتية اللازمة للإبداع، وسمحت للعلماء بحرية الحركة والتنقل بين الحواضر العلمية الكبرى في العالم الإسلامي، من الأندلس غرباً إلى الهند شرقاً. ويبرز في هذا السياق نموذج ابن خلدون، الذي تنقل بين المغرب والأندلس ومصر، قبل أن يختار قلعة ابن سلامة في الجزائر محطة هادئة للتأمل والتأليف، حيث وضع كتابه الموسوعي الشهير «العبر وديوان المبتدأ والخبر». إن هذه القدرة على الحركة لم تكن لتتحقق لولا وجود شبكة مؤسسية واسعة من المؤسسات العلمية والاجتماعية التي دعمت أنشطة البحث والتعليم، ووفرت للعلماء الاستقرار المعيشي، وأبعدتهم عن ضغوط المعاش وتقلبات السياسة. وقد مثل الوقف آنذاك إحدى الركائز الجوهرية في بناء المنظومة المعرفية؛ إذ مولّ حلقات الدرس، وأوقف الكتب والمكتبات، وأنشأ المدارس والكراسي العلمية التي أدت دوراً محورياً في إثراء الإنتاج العلمي والمعرفي.

وفي العصر الحديث، وبعد قرون من التجربة الإسلامية الرائدة في تأسيس الكراسي الوقفية، تبنّت الجامعات العالمية هذه الفكرة وطوّرتها لتصبح ركيزة أساسية للبحث العلمي والتطوير الأكاديمي، فضلاً عن كونها أداة لجذب الكفاءات البحثية وتعزيز التنافسية بين مؤسسات التعليم العالي. وتشير الإحصاءات الحالية إلى وجود ما يزيد على 20,000 كرسي وقفي في الجامعات الأمريكية وحدها، برؤوس أموال تقدر بمئات المليارات من الدولارات. ومع أهمية هذه الأرقام وضخامتها، فإن فاعلية الكراسي الوقفية لا تقاس بمجرد عددها أو حجم التمويل المخصّص لها، بل بمدى قدرتها على الحراك والتأثير في الأطر الاجتماعية والثقافية الأوسع.

إن استعادة الدور الحضاري للكراسي الوقفية في العالم الإسلامي المعاصر تقتضي تبني مقاربة شاملة للنهضة العلمية، تقوم على إعادة الاعتبار للعلم ومكانة العلماء، وتوظيف آليات التمويل الوقفي بما يواكب التحولات المعرفية المعاصرة. ومن شأن هذه المقاربة أن تحوّل الكراسي الوقفية من مجرد مقاعد رمزية إلى أدوات حضارية فاعلة، تسهم في فتح آفاق جديدة للإبداع والبحث، وتعزيز حضور العالم الإسلامي في خريطة الإنتاج المعرفي العالمي.

يتضمن العدد التاسع والأربعون بحث د. سامي الصلاحيات المعنون بـ: نمو الأوقاف الإسلامية في نطاق عابر «قراءة استشرافية في ضوء التقرير الاستراتيجي للأوقاف»،

يتناول فيه الباحث دور الدراسات المستقبلية والاستشرافية في تطوير المؤسسات الوقفية الإسلامية وتعزيز أدائها الإداري والمالي والاجتماعي والاقتصادي بما يواكب التحولات العالمية. وتشير الدراسة إلى أن ثقافة الاستشراف لا تزال ضعيفة في واقع العمل الوقفي، رغم الحراك الإيجابي المتزايد في هذا القطاع خلال العقدین الأخيرین، كما تؤكد أهمية تبني منهجيات تحليلية وإحصائية حديثة، وإدماج الكفاءات المتخصصة في التخطيط المستقبلي لضمان التنافسية والابتكار. وتركز الدراسة على تحليل آليات تطبيق الاستشراف ومعوقاته في المؤسسات الوقفية، ثم استعراض السيناريوهات المحتملة لنمو الأوقاف الإسلامية عالمياً، مع تصنيفها وفق مستويات الأداء المؤسسي والمالي، وصولاً إلى نتائج وتوصيات تسهم في تحقيق تنمية مستدامة لهذا القطاع.

أما الدكتور محمد أحمد عزب فقد جاء بحثه: «الحوكمة وضرورتها لاستدامة الوقف والعمل الأهلي التطوعي وتحقيق أهدافهما» محللاً أهمية الحوكمة كمنظومة قواعد وإجراءات تضمن إدارة المؤسسات الوقفية والأهلية التطوعية بشفافية وعدالة ونزاهة، بما يساهم في تعزيز استدامتها وتحقيق أهدافها. اعتمد الباحث المنهج التحليلي لإبراز دور الحوكمة في تحسين كفاءة الإدارة وضبط العمل بين الأطراف المختلفة: الواقفين، والمناحين، والمستفيدين، مع بيان ارتباط مبادئ الحوكمة بتعاليم الشريعة الإسلامية. وخلصت الدراسة إلى أن الحوكمة تمثل آلية محورية لاستدامة المؤسسات، إلا أنها تواجه تحديات تتعلق بالقصور أو المقاومة في التطبيق، مؤكدة أن المساءلة والشفافية والإفصاح تعد ضرورات لضمان استمرار العمل الخيري، وأوصت بضرورة توسيع الأبحاث حول الحوكمة في العمل الوقفي والتطوعي، ونشر الوعي بأن الحوكمة لا تتعارض مع القيم الإسلامية التي تحت على الإخلاص في العمل الخيري.

وتناول أ. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد في بحثه: «معيار المصلحة في إنشاء الأوقاف في المجالات الحديثة» مكانة المصلحة العامة كمعيار أساسي ومحوري في الشريعة الإسلامية لتحديد أولويات إنشاء الأوقاف وتوجيهها، خاصة في المجالات المستحدثة. يؤكد الباحث أن الوقف - وهو نظام إسلامي عريق لحبس أصل المال وتسهيل منفعة للخير - يمكن أن يؤدي دوراً حيوياً في تحقيق التنمية المجتمعية وتمويل الأنشطة التي تخدم المصلحة العامة. ويدعو البحث إلى ضرورة إحياء الأوقاف المنثورة وتطويرها لتلبية احتياجات المجتمع المعاصر، معتبراً أن معيار المصلحة العامة لا يقتصر على الأوقاف الخيرية بل يمتد ليشمل الأوقاف الأهلية (الذرية) لما تحققه من استقرار اجتماعي. وفي الختام، يطرح البحث تساؤلات حول كيفية ضبط وتطبيق هذا المعيار في التنظيم القانوني الحديث للوقف لمواجهة التحديات الجديدة.

يطرح الزبير مهداد في مقاله: «فضل الوقف العلمي على النهضة التعليمية في مصر» الدور العلمي للأوقاف العلمية في التطور الثقافي الذي شهدته مصر في ظل حكم المماليك، مستعرضاً أنواع الأوقاف وما وفرت من خدمات للعلماء وطالبي العلم.

في القسم الفرنسي ترجمة لبحث د. وداد العيدوني: «حماية القاصرين في نظم الوقف ببلاد المغرب والأندلس»، وتتعبق الباحثة من خلاله أحد الأدوار التي لعبها الوقف في الحضارة الإسلامية لحماية حقوق القاصرين ورعاية شؤونهم في الغرب الإسلامي، مبرزة آثار هذا الدور في ترسيخ أنماط سلوكية تحفظ توازن المجتمع وتسد حاجات أساسية لشرائح اجتماعية لها خصوصيتها.

وفي باب عرض الكتاب يقدم إبراهيم عبد الفتاح معوض كتاب: «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر الحديثة: إضافات جديدة في ضوء حجج وقف أحمد باشا المنشاوي» للكاتبة أ. د. تقيدة محمد عبد الجواد. يستعرض هذا الكتاب التحولات الاجتماعية في مصر الحديثة بدءاً من الحملة الفرنسية وعهد محمد علي باشا، ثم يركز بشكل أساسي على الدور الخيري الرائد لأحمد باشا المنشاوي من خلال أوقافه الواسعة. تناولت فصول الكتاب أوقاف المنشاوي التي امتدت خارج مصر لدعم عائلات الجنود العثمانيين وطلبة العلم وخط سكة حديد الحجاز، وداخلياً لتشمل تمويل وإنشاء العديد من المنشآت الدينية والخدمية والتعليمية، مثل المساجد الشهيرة كمسجد السيد البدوي، والمدارس، والمستشفيات، والمكتبات، والتكايا الصوفية في مختلف المحافظات المصرية، كما يوثق الكتاب معمارياً وفتياً مجمع المنشاوي في طنطا، ويسلط الضوء على إسهاماته في مجالي التعليم والصحة، ويختتم بالإشارة إلى أوقاف نساء عائلته، مما يرسم صورة متكاملة لإرثه الخيري الكبير.

أسرة التحرير

كلمة وفاء وورثاء في وداع الأمين المؤسس: عبد المحسن محمد العثمان

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ (1).
صدق الله العظيم.

شاء الله تعالى أن تكون أولى مراثيات مجلة «أوقاف» مهادةً للقيادي المؤسس والأمين العام الأول للأمانة العامة للأوقاف، السيد عبد المحسن العثمان؛ تلك القامة التي وضعت اللبنة الأولى للعمل الوقفي المؤسسي في دولة الكويت. ووالله إن الخطب لجلل؛ إذ تلقينا في الرابع عشر من شهر نوفمبر ببالغ الحزن والأسى، وفي مقام التسليم لأمر الله وقضائه، نبأ وفاته، غفر الله له، وأسكنه فسيح جناته.

ولقد وقفنا أمام هذا المصاب، نحن أسرة التحرير، والقلم يكاد يتوقف رهبةً وإجلالاً؛ فالنعي لا يستطيع أن يحيط بعظم الأثر، والورثاء وحده لا يكفي لتخليد القدوة. تاهت العبارات بين واجب سرد الإنجازات المؤسسية التي وضعت بيده الكريمة، وبين عظم المشهد الإنساني لفقدان القائد والموجه. كيف لنا أن نجتمع بين لغة الأرقام واللوائح التي أسسها، ولغة العرفان التي تبحر بها قلوبنا وفاءً لذكراه؟ إنها حيرة التقدير، لكنها تذكّرنا بأن خير وفاء لراحل عظيم هو إكمال مسيرته، وعزمٌ لا يلين على مواصلة ما بدأه.

الراحل هو عبد المحسن محمد عبد العزيز العثمان، المولود في الكويت عام 1951م، والذي نال ليسانس الحقوق والشريعة من جامعة الكويت، وشغل مناصب قيادية في الإدارة القانونية بوزارة المالية. وقد كان موعده مع الإرث الأهم في يونيو 1994م، حين عُيِّنَ بموجب المرسوم الأميري رقم 115 لعام 1994م، أول أمين عام للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، فكرّس سنواته (حتى عام 2000م) لوضع اللبنة المؤسسية الأولى التي ارتكز عليها العمل الوقفي الحديث في البلاد، وأصبحت مسيرته مصدر إلهام لكل من جاء بعده.

لقد كان الفقيه الراحل يتمتع بدور عظيم في إرساء قواعد البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت. فلم يكتفِ بالتنظيم الإداري، بل رسم بخطوات

(1) سورة آل عمران، الآية: 185.

ثابتة ملامح إستراتيجيتها التي صدرت في يناير 1997م، وحددت رؤيتها ورسالتها وسياساتها، ناقلاً بذلك العمل الوقفي من نمطه التقليدي السائد إلى آفاق أرحب. كما سعى العثمان، ببصيرة المستثمر المتمكن، إلى توظيف أموال الوقف في أدوات استثمارية جديدة لتنمية الأصول الوقفية وتنويعها، ليجعل من العائد الاستثماري أداة عملية تستهدف نهضة المجتمع وتنميته. ولإيمانه العميق بالكفاءة الوطنية، استعان بالخبرات الشعبية العربية في إدارة العمل الوقفي وتوظيفها لتطوير الوقف وتحقيق أهدافه، مخلِّفاً لنا منهجاً متكاملًا لا يُدرك حجم فقدته إلا من لامس عظمة ما أنجزه، فبعزيمة لا تلين، كانت مساهمة الفقيد الراحل محورية في وضع وصياغة الإطار القانوني والمنظّم للأمانة، فكان حريصاً على أن تكون جميع الأعمال مُنضبطة؛ حيث أشرف على إعداد اللوائح والنظم المكتوبة التي تُنظّم عمل الصناديق والمشاريع الوقفية. ولم يغفل عن الجانب الداخلي، فوضع براءة اللوائح والنظم المالية والإدارية التي تُنظّم سير العمل في الأمانة العامة للأوقاف، مُرسِّخاً بذلك المبدأ الذي لا حياد عنه: أن العمل الوقفي هو عمل مؤسسي دقيق يبدأ بنظام محكم وينتهي بعطاء كريم.

وبفضل جهوده المخلصة، لم يتوقف تأثير الفقيد المؤسس عند حدود الكويت؛ بل ساعد على أن تتبوأ دولة الكويت مركزاً ريادياً ومرموقاً في مجال إدارة الوقف بين مصافّ الدول الإسلامية. وكان ذلك عندما أوكل للأمانة العامة للأوقاف تمثيل دولة الكويت وتنسيق ملف الوقف في العالم الإسلامي، بناءً على قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي عُقد في جاكارتا عام 1997م، بتكليفها بإدارة هذا الملف المهم. إن هذا الإنجاز الدولي دليلٌ على الرؤية الثاقبة التي كان يتمتع بها. يضاف إلى ذلك أن للراحل إسهامات فكرية ومعرفية مقدرّة في مجال الوقف والعمل الخيري، نذكر منها:

- الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، مجمع الفقه الإسلامي، بومباي، 1997م.
- الوقف والنشاط التطوعي في المؤسسات العلمية، ندوة دعم النشاط التطوعي، 1997م.
- تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، ندوة إحياء دور الوقف، 1998م.
- نظرات في تاريخ الوقف الكويتي، ندوة المنتدى الشرعي، 1998م.
- ورقة عمل «حول التجارب الوقفية لدول المغرب العربي»، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم، الرباط، 1999م.
- تجربة الوقف في دولة الكويت، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003م.

إننا، وإذ نُودِّع اليوم هذا العلم الأشمّ، نوّكد أن الإرث الذي تركه هو منهج عمل ثابت، وأن الوفاء له يكمن في الحفاظ على هذا البناء المؤسسي العظيم. نسأل الله تعالى أن يتغمّد الفقيد بواسع رحمته، ويلهم محبيه صبراً وسلواناً، ويجزيه أجر المخلصين. وإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

أسرة مجلة «أوقاف»

الأبحاث



نمو الأوقاف الإسلامية في نطاق عابر «قراءة استشرافية في ضوء التقرير الإستراتيجي للأوقاف»

The Growth of Islamic Endowments Across Borders: A Foresight
Analysis in Light of the Strategic Waqf Report

د. سامي الصلاحات*

الملخص:

نعيش في زمانٍ تشكل فيه الدراسات المستقبلية أو الاستشرافية ركناً رئيساً لأي مجال حياتي يتطلع للنمو بطريق مستدامة بعيدة عن الصعوبات والعوائق والتحديات، إذ إن هذه الدراسات تساعد المنظرين الإستراتيجيين على رسم صورة (السيناريو) الأفضل والأنسب والأحكم لها.

والمؤسسة الوقفية لا تختلف نظرتها الإجمالية عن هذا التوجه، فهي أيضاً تسعى بجد لأن يكون لها (السيناريو) المرغوب فيه، الذي يتوافق مع خططها وتوجهاتها الإستراتيجية لأن تكون مؤسسة محلية ذات أبعاد عالمية مؤثرة، وتسجل قيمة مضافة في المجتمع والدولة اللذين تنتمي إليهما، علماً أن فكر وثقافة الدراسات المستقبلية ما زالا ضعيفي الحضور في واقع المؤسسات الوقفية إجمالاً، وهذا واضح من خلال التجارب والخبرات الوقفية المعاصرة.

واليوم، وفي ظل الحراك الوقفي المستمر في العالم منذ عقدين من الزمان، بات

* مؤسس المعهد الدولي للوقف الإسلامي باليزيا. Salahat@hotmail.com

على المؤسسة الوقفية العمل على تعزيز أدائها الإداري والمالي والاجتماعي والاقتصادي وغير ذلك، وهي مجالات تتطلب استشرافاً دائماً، وترصدًا وترقبًا عن كثب للمسارات المستقبلية، ما يجعل من اللازم عليها العمل على تعزيز الثقافة المستقبلية، وتلمس (السيناريوهات) المحتملة.

إن الحراك الوقفي في العالم، وما يتخذه من مظاهر إيجابية واضحة في التنافس على التنمية المجتمعية والاقتصادية يجعلان من الأهمية على هذه المؤسسات جعل التدريب والتمرس وإدخال بعض الأوصاف الوظيفية المستقبلية ضمن هذا الإطار؛ لأنه لا يمكن أن يكون هناك تنافس إيجابي بين مؤسسات الوقف، فضلاً عن تجاوز للمعوقات والتحديات، ولا يكون هناك أوصاف وظيفية في الكادر المؤسسي تمتاز ببعض الخبرات المستحقة في هذا الجانب، لا سيما في الجانب الإحصائي والتحليلي، وتقنيات الدراسات المستقبلية الأولية، والتي يشترك فيها العديد من الأقران والنظائر في دراستها وتتبع نتائجها.

ولغرض فهم مآل الدراسة، سنعمل على تلمس آليات تطبيق الاستشراف في المؤسسة الوقفية، وما المعوقات والتحديات التي تقف في تطبيقه، ثم نعمد إلى بيان (سيناريوهات) نمو ظاهرة الأوقاف الإسلامية في العالم، وهل هناك رتابة وتقارب في الأداء المؤسسي والمالي، فضلاً عن التنمية المجتمعية والاقتصادية لهذه المؤسسات الوقفية المنتشرة في أصقاع الأرض، أو هل يوجد تباينٌ واختلافٌ بينهما، يمكن تصنيفهما على (سيناريوهات) مختلفة في الأداء المؤسسي والمالي، من خلال التصنيف الآتي:

- المبحث الأول: إمكانيات ومعوقات تقنيات الاستشراف في القطاع الوقفي.

- المبحث الثاني: (سيناريوهات) نمو ظاهرة الأوقاف الإسلامية في العالم.

- الخاتمة (النتائج والتوصيات).

Abstract

We live in a time where futures studies or foresight studies constitute a fundamental pillar for any area of life that aspires to grow sustainably, free from difficulties, obstacles, and challenges. These studies help strategic theorists draw a picture of the best, most appropriate, and wisest scenario.

The overall outlook of the AWQAF institution does not differ from this approach. It also strives diligently to achieve its desired scenario, one that aligns with its strategic plans and directions, aiming to become a local institution with influential global dimensions and adding value to the society and country to which it belongs. It is worth noting that the thought and culture of futures studies remains weak in the reality of AWQAF institutions in general, as is evident from contemporary AWQAF experiences and expertise.

Today, in light of the ongoing AWQAF movement worldwide for two decades, it is incumbent upon AWQAF institutions to work to enhance their administrative, financial, social, economic, and other performance. These are areas that require constant foresight and close monitoring and observation of future trends. This makes it imperative for them to work to foster a futures culture and anticipate potential scenarios.

The global AWQAF movement, and the clear positive aspects it is demonstrating in the competition for societal and economic development, make it crucial for these institutions to incorporate training, experience, and the inclusion of future job descriptions within this framework. This is because there cannot be positive competition between AWQAF institutions, let alone overcome obstacles and challenges, without job descriptions within the institutional cadre that possess some of the necessary expertise in this area, particularly in the statistical and analytical aspects, and the techniques of preliminary future studies, in which many peers and counterparts participate in studying and tracking their results. To understand the study's outcome, we will explore the mechanisms for implementing foresight in AWQAF institutions, and the obstacles and challenges facing its implementation.

We will then outline the growth scenarios for the Islamic AWQAF phenomenon worldwide, and whether there is consistency and convergence in the institutional and financial performance, as well as the societal and economic development of these AWQAF institutions spread across the globe. Or, are there discrepancies and differences between them?

These discrepancies can be classified into different scenarios in institutional and financial performance, using the following classification:

- Section One: The Possibilities and Obstacles of Foresight Techniques in the AWQAF Sector
- Section Two: Growth Scenarios for the Islamic AWQAF Phenomenon Worldwide
- Results and Recommendations

المقدمة:

إن وضع (سيناريو) لأي مؤسسة وافية يعتمد على قدرتها على تحقيق تغيير ملحوظ في واقعها المؤسسي، بعد إدراك قدراتها الداخلية والخارجية، فضلاً عن الكشف عن المعوقات الداخلية والتحديات الخارجية التي تحيط بها، فكلما استطاعت تقليص الفجوات والفوارق، وقدرتها على التكيف والخدمة Adapt and Survive⁽¹⁾ فإن هذا سيشكل لها صعوداً ونموً واضحاً في أدائها. ولكي يتحقق هذا، يجب العمل على أن تكون مؤسسة الوقف لها القدرة على استشرف مستقبلها، من خلال التميز في التوقع، والنوعية في استخدام الأدوات التي تتيح لها الرصد والمتابعة، والتواصل مع أصحاب العلاقة لرسم استشرف واضح للمستقبل.

لقد ظهر لنا أن هناك حراكاً وقيماً بدأ في الأمة الإسلامية منذ عام 1996م بجاكرتا في إندونيسيا، عندما تحرك مجلس وزراء الأوقاف في الدول الإسلامية لغرض تطوير ملف الوقف، وكان من إحدى توصياته تكليف دولة الكويت بتنسيق ملف الوقف بين الدول، وتم إقرار هذا في الاجتماع اللاحق عام 1997م في عمان بالأردن، ومنذ تلك الفترة وحركة الوقف تتحرك ما بين المجتمعات والدول بتوجيه ودعم من دولة الكويت⁽²⁾.

واليوم، وبعد مرور أكثر من ربع قرن على هذا الحراك، نتلمس أن اتجاهات القطاع الوقفي في العالم تتحرك في عدة مسارات، يمكن حصرها بمرور عناصر إيجابية مشجعة في القطاع على حساب الصورة الذهنية السلبية، فقد امتاز قطاع الوقف قبل هذه الفترة -المشار إليه سابقاً- بصورة ذهنية سلبية تكاد تؤثر إلى مدى التراجع المؤسسي للقطاع الوقفي في العالم الإسلامي، وأنه قطاع لا يقدم ما تحتاجه التنمية المجتمعية أو الاقتصادية، على الرغم من ضخامة أصوله وقلة ريعه.

إلا أننا رصدنا أن هناك عناصر إيجابية بدأت تظهر في القطاع، منها التحرك نحو الحوكمة، وتقنين القوانين، وزيادة الكفاءة البشرية والاستثمارية، والعمل على تعزيز الشركات وتوسيع دائرة أصحاب العلاقة، وغيرها، ويمكن التركيز على بعض هذه

(1) ينظر: الاستشرف والابتكار والإستراتيجية، سينثيا واغندر، ترجمة: صباح الدمولوجي، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، ط1، 2009م، ص220.

(2) ينظر بتوسع: التقرير الإستراتيجي للأوقاف 1996-2021م، القاهرة، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ط2، 2024م، ص181 وما بعدها.

العناصر تحديداً، فزيادة النمو الوقفي أصولياً وريعياً تثبت لنا أن مؤسسة الوقف باتت تشكل بأصولها الضخمة وريعها المتدفق في بعض الدول مدخلاً للتحرك مجتمعياً واقتصادياً، والتأثير في بعض المجالات كالمجالات الدينية والثقافية. وتم رصد أن هذا النمو ما زال قائماً ويتمدد في بعض المواقع الجغرافية التي تمتاز بتقدم في الأداء الوقفي المؤسسي، لا سيما في دول الخليج العربي وتركيا وماليزيا والمغرب.

كما أن الصيغ المالية وتطور طرق التمويل قد تنوعت وتغيرت، فبدلاً من الاعتماد على الصيغ القديمة كالإجارة والمساقاة والمزارعة والمضاربة، بدأت تظهر صيغ أكثر فاعلية منها، مثل البيع المنتهي بالتمليك، وصيغة BOT، وصيغة التأجير المنتهي بالتمليك، وصيغة المشاركة المتناقصة، وغيرها، ثم في السنوات الأخيرة الماضية، بدأنا نلاحظ دخول تقنيات التمويل القائمة على ربط استقطاب الأوقاف من خلال التكنولوجيا، مثل منصات التمويل الجماعي، والاستقطاب عبر الأجهزة الإلكترونية أو التبرع عبر المواقع الإلكترونية وغيرها، فخريطة الاستثمارات الوقفية لم تعد هي كما كانت قبل عام 1996م، بل توسعت وتغيرت وتطورت وصارت أكثر فعالية وتأثيراً.

ومن الملاحظ أيضاً أن القدرة على مواجهة الأزمات العالمية تثبت فعالية وحيوية مؤسسة الوقف، فعلى الرغم من النمو المطرد لبعض مؤسسات الوقف في بعض المواقع الجغرافية، إلا أن الغالب منها تعرض بشدة إلى الآثار السلبية للأزمات العالمية كالأزمة المالية وأزمة كورونا، وصار هناك صعاب مالية ومجتمعية أثرت سلباً على واقع الأداء المؤسسي، وتعرضت لظواهر سلبية كالتضخم في الأسعار، وتعرض بعض المصارف إلى العجز، فضلاً عن تدني الاستثمارات الوقفية وانخفاض الريع الوقفي بصورة عامة.

كما أن تشعب شبكة القطاع الوقفي مع أصحاب العلاقة قد توسع وازداد أكثر من أي وقت مضى، فقد رصدنا أن هناك توجهاً واضحاً في تعزيز مكانة العمل الوقفي في المجتمع والدولة، وتشعب العلاقات ما بين المؤسسة الوقفية والعديد من أصحاب العلاقة، وزيادة أعدادهم، فبدلاً من أن تكون وزارة الأوقاف في الدول هي الممثل الرسمي للوقف مجتمعياً، صارت هناك عناوين أخرى للمؤسسة الوقفية، فهناك مؤسسة الوقف الخاصة، التي بدأت تتحرك بقوة في المجتمع، وتصنع لها دوائر تأثير، فضلاً عن أنها ترسم علاقات أوسع مع أصحاب العلاقة، وامتاز هذا التوجه بزيادة التعبئة والتوجيه نحو دور الوقف مجتمعياً واقتصادياً.

والحقيقة أن هذا ساهم في تحقق الشراكات والتحالفات الإستراتيجية بين مؤسسات الأوقاف، فمن القضايا التي نلاحظها في قطاع الوقف وجود شبكة تحالفات وشراكات

تتعرّز في القطاع الوقفي أكبر بكثير مما كان سابقاً، سواء أكان ذلك في مستوى الأوقاف العامة أم في مستوى الأوقاف الخاصة، وهذا ما نشاهده بوضوح من خلال الفعاليات والمؤتمرات والندوات التي تعقد بكثافة في العقود المنصرمة. إذ تبين أن حجم الشراكات والتحالفات يشكل دلالة واضحة على النمو والتطور الذي أصاب قطاع الوقف، وهذا ما انعكس على الأداء الوقفي المؤسسي، إذ إن توارّد التجارب الناجحة والمميزة في القطاع بدأ يشكل توجّهاً ومساراً يتم الأخذ به، ومحركاته بين العديد من مؤسسات الوقف.

ويمكن التأكيد على أن الشراكة ما بين مؤسسات الوقف لم تكن وليدة المصادفة، بل هي شراكة منذ أن أسس نظام الوقف، ولنضرب على ذلك مثلاً وما زال مشاهدًا حتى اليوم الحاضر، هو وجود ظاهرة الأوقاف العابرة للحدود، كالأوقاف المخصصة للحرمين الشريفين أو للمسجد الأقصى، وهي حالة من التكامل والشراكة ما بين المسلمين فيما بينهم في قطاع الوقف.

واليوم بدأت تظهر حالة من الشراكات ما بين المؤسسات الوقفية، فهناك اجتماعات تنسيقية ما بين مؤسسات وهيئات الأوقاف الحكومية في دول الخليج العربي كنموذج لحالة الشراكة في قطاع الوقف. هذا كله ساهم في النمو المطرد في الجانب المعرفي البحثي، فتبين لنا أن حجم الإنتاج العلمي والمعرفي في الأوقاف وللأوقاف خلال العقود المنصرمة شكل حافزاً ودلالة واسعة على مدى الاهتمام الحكومي والمؤسسي، بل وبين الأفراد أنفسهم في البحث والكتابة والتأليف في مواضيع الأوقاف المختلفة، وشؤونها المتعددة، ما جعل الجانب المعرفي البحثي يعزز بوصلة التوجه والاهتمام، ويحفز أصحاب المصالح في تقديم الخبرات والدعم ما حفز من جانب التمكين الوقفي في المجتمعات والدول.

هذه العناصر تأتي في ظل ضمور دور الدولة التسلطي تجاه الوقف، فضعفت سيطرة الدولة على ملف الوقف والتحكم به كما كان سابقاً منذ أن استقلت الدول عن قبضة الاستعمار، وشكلت مؤسساتها السيادية، ومنها مؤسسة الوقف عبر وزارة رسمية تتحكم بهذا الملف⁽¹⁾.

اليوم نجد أن ملف الوقف أصبح أكثر تداولاً بين الدولة والمجتمع، وصارت الأوقاف الخاصة تشكل منافسة شديدة في الأداء والتميز عن الأوقاف العامة، وهناك تجارب في العالم الإسلامي تميزت فيها الأوقاف الخاصة عن الأوقاف العامة، ولعل في

(1) ينظر: الوقف والعمولة، مجموعة من الباحثين، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2010م، ص294.

التجربة السعودية والتركية ما يعزز هذا التوجه.

وأخيراً، فإن الاستفادة الجزئية من التطور التكنولوجي السريع تشكل مؤشراً مهماً على استعادة عافية الوقف مجتمعياً واقتصادياً، فعلى الرغم من التفاوت المؤسسي في قطاع الوقف تجاه الاستفادة من التقنيات والتكنولوجيا الحديثة، التي يقع فيها التطور بشكل سريع للغاية، فإن الاستفادة من قطاع التكنولوجيا ما زالت جزئية في القطاع الوقفي، ومع هذه الاستفادة الجزئية، فإن هناك تطوراً لحق بالقطاع الوقفي وأعماله الرئيسة بشكل واضح للعيان.

وهذا التطور الذي حدث شكل فوارق بيّنة ما بين مؤسسات الوقف، من خلال خدمات المنتجات التي تصدر عنها، لا سيما المنتجات المالية المنبثقة أساساً من مسألة وقف النقود التي امتازت بها مؤسسات الوقف المميزة والتي تحقق نتائج حسنة في الأداء المالي والمؤسسي، فعلى سبيل المثال استقطاب الأموال عن طريق تقنيات التمويل الحديثة، أو الأداء المؤسسي القويم من خلال حوكمة الأداء وخضوعه للرقابة والإشراف.

هذا كله، يجعلنا نؤكد أن المؤسسة الوقفية هي بين الاحتمال الممكن والاحتمال المأمول، فالممكن يعتمد على إمكانياتها وقدراتها وتجاوزها للعوائق والتحديات، أما المأمول فهو ما تبحث عنه المؤسسة من تحقيقه واقعاً وبتائج ملموسة، من خلال وضع الخطط والإستراتيجيات، والعمل على تحقيقه.

وفي دراستنا هذه، سنحدد إطاراً عاماً للبحث من خلال بيان أهدافه، وهي:

1- لفتُ الانتباه إلى أهمية تغيير نمط التفكير السائد في قطاع الأوقاف حول المسارات المستقبلية، وأن تتحول مراكز الفكر Think Tanks الوقفي إلى دراسة التوجهات الإستراتيجية والمستقبلية.

2- تحفيز البحث للتعرف على واقع الدراسات المستقبلية في أعمال وخطط مؤسسات الوقف.

3- التعرف على المعوقات والصعوبات التي تحول دون الاعتماد على الدراسات المستقبلية في قطاع الوقف.

أما أهمية الدراسة، فهي تنحصر في النقاط الآتية:

1- تؤسس لأسلوب ونظام ممارسة الأداء المؤسسي الوقفي بخطط إستراتيجية مناسبة، فالدراسات المستقبلية تشكل موجهاً رئيساً في تطوير التخطيط الإستراتيجي من

- 1- خلال خيارات (وسيناريوهات) تعزز فاعلية عملية التخطيط الإستراتيجي.
 - 2- تجعل الخطط الإستراتيجية ذات نفع مرتبط بمؤشرات أداء نوعية بحثًا عن تحقيق غايات إستراتيجية، وأن الدراسة تساعد على تحليل الاتجاهات الحالية في المؤسسة الوقفية، وكيفية تطورها في المستقبل، من خلال دراسة المؤشرات واستشراف التغيرات المحتملة.
 - 3- الدراسة تساعد في تقويم التأثير المستقبلي على واقع مؤسسة الوقف، وما هو تأثير التغيرات المحتملة في المستقبل على مجال معين في الأداء الوقفي المؤسسي.
 - 4- ومن الأهمية التي نراها أيضًا المساهمة في توقع وتحليل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المحتملة، وتأثيرها على المؤسسة الوقفية من خلال استشراف التوجهات والمشاهدات الاجتماعية والاقتصادية الحالية.
- في حين تشير الدراسة إلى مشكلة البحث وسبب اختيار الموضوع، وهما:

- 1- خلو المكتبة الوقفية من دراسات تعنى بمجال الاستشراف والبحث عن آليات تطوير القطاع بالمستقبل، عدم وجود اهتمام تنظيمي في القطاع الوقفي بالجانب الاستشرافي أو المستقبلي، ففي الأعم الأغلب خلو الهياكل التنظيمية للمؤسسات الوقفية من هكذا وظائف أو أقسام وظيفية، ما يستدعي التعرض له بنوع من التفصيل.
 - 2- مدى المساهمة التي يُمكن أن تقدمها الدراسات المستقبلية لسد الثغرات المؤسسية في القطاع الوقفي، وقدرة قطاع الأوقاف على التماشي مع الخطط الإستراتيجية والمستقبلية مع توجهات المجتمعات والدول التي تكون فيها، وقدرتها على ربط مساراتها المستقبلية مع تطلعات المجتمعات والدول.
- أما الدراسات السابقة للبحث، فتعتبر الدراسات المتعلقة بالأوقاف والدراسات المستقبلية قليلة أو شبه نادرة، بل إن مناهج الدراسات المستقبلية تعتبر بعيدة عن أعمال مؤسسة الوقف، علماً أن الصيرورة التاريخية لوجود الأوقاف في العالم الإسلامي قائمة منذ فجر تاريخ الإسلام، ومع هذا هناك حاجة لإمكانية الاستفادة من هذه المنهجية، وقد تلمسنا في بعض الدراسات التي نُشرت ما يوحى بأهمية هذه الدراسات المستقبلية، ويمكن حصر أبرز هذه الدراسات في الآتي:

- 1- كتاب واقع وإستراتيجيات الأوقاف (1996-2021م)، مجموعة من الباحثين، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ط1، 2024م، حيث تم اعتماد منهجية الاستشراف وأدوات الدراسات المستقبلية من خلال البحث والتدبر في واقع الدراسات المستقبلية وأثرها في تطوير الأداء الوقفي المؤسسي، وهو مرجع يبحث في واقع وإستراتيجيات

- الأوقاف بناء على المجالات الشرعية والقانونية والاستشارية والإدارية، وشارك في كتابته مجموعة من الخبراء من عدة دول عربية.
- 2- دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة 2030م، مجموعة باحثين، 2021م. وهو تقرير صدر عن المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص بجدة، ويشير التقرير إلى الكشف عن بعض ملامح استشراف واقع التجربة الوقفية في المملكة العربية السعودية، ودورها في تحقيق أهداف رؤية المملكة وأهداف التنمية المستدامة التي نادى بها الأمم المتحدة.
- 3- المقابلة الوقفية لتحقيق التنمية المستدامة، رؤية استشرافية لقطاع الوقف في الجزائر عام 2030م، أمين عويسي وجمال معتوق، الكويت، مجلة أوقاف، العدد 41، السنة 21، نوفمبر 2021م. وهو بحث منشور ويمكن اعتباره يعزز مفهوم الاستشراف للدراسات الوقفية من خلال بعض التقنيات، مثل دلفي ومصفوفة التأثير المتبادل.
- 4- التقارير الاقتصادية الصادرة عن مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، سيسرك، ومنها تقرير التوقعات الاقتصادية لمنظمة التعاون الإسلامي لعام 2022م، وفيه قراءات استشرافية لواقع الاقتصاد في العالم الإسلامي، حيث يبحث بداية في التطورات الاقتصادية الصادرة عن الدول الإسلامية، ثم يتبع منهج التحليل والاستشراف

المبحث الأول

إمكانيات ومعوقات تقنيات الاستشراف في القطاع الوقفي

في هذا المبحث نسعى لمعرفة قدرة مؤسسة الوقف بالإمكانيات المتاحة لديها - من خلال البيئة الداخلية (لا سيما الموظفين أو أنظمة العمل، أو قوانين ولوائح)، أو من خلال البيئة الخارجية (بكل ما لديها من أصحاب المصالح المختلفين) - على استشراف مستقبلها، وهل هذا ممكن؟ ثم نبحث في كيفية عمل الاستشراف الوقفي من خلال المنهجية التي يمكن تتبعها بشكل صحيح. وحال تم إدراك هذا، ستعرض لأبرز المعوقات والتحديات التي تواجه عملية الاستشراف الوقفي في القطاع الوقفي.

أولاً: هل تملك مؤسسة الأوقاف القدرة على استشراف مستقبلها؟

لا شك في أن توجه مؤسسات الوقف نحو الدراسات أو التقنيات المستقبلية ليس بالأمر السهل، بل يحتاج توجهًا حقيقيًا في المستويات الإدارية بمؤسسة الوقف، فهو يحتاج إلى إعداد علمي وقدرة بحثية وخبرات مؤهلة يمكن أن تُسعف مؤسسة الوقف بالتقديرات المستقبلية المحتملة أو البدائل المقترحة، وقبل هذا يحتاج إلى وعي مؤسسي بأهمية هذه التقنيات في واقع القطاع الوقفي.

وتقنيات الدراسات المستقبلية بمجملها مقبولة، وكل تقنية فيها تسهم في الكشف عن مجال معين أو جزئية مهمة، ما يشكل بمجموعها تصورات مستقبلية يمكن البناء عليها، وهذا ما يجعل المجال مفتوحًا لأي فكرة أو تصور ولو كان غريبًا، بل من المسلم به في الدراسات المستقبلية قبول أي تصور أو مقترح ولو كان مستحذرًا، ولا يجوز استبعاده إلا بعد تطبيق الخطوات الصحيحة السليمة لغرض غلبة الاحتمالات الأكثر حضورًا⁽¹⁾.

إن أهمية الدراسات المستقبلية تجعل من الفائدة على مؤسسة الوقف أن تسعى نحو إدراكها، وسبر غورها، ففلسفة المؤسسة الوقفية أن تتحرك في متغيرات الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها، وهذه الظواهر في تحرك دائم، ما يلزم المؤسسة بالحذر والتنبه واليقظة في درء المفاسد عنها، وتحقيق المصالح والمكاسب، وهذا لن يكون من دون تلمس ملامح المستقبل القريب على أقل تقدير، وتتبع

(1) ينظر: استشراف المستقبل: أساليب التنبؤ بالمستقبل في التفاعلات الدولية (السيناريو نموذجًا)، مشاور صيفي، ص 106.

(السيناريو) الأرجح والمتوقع حدوثه، وهذا ما تسعى إليه مؤسسة الوقف من خلال خطتها الإستراتيجية.

إذا تحققت الرغبة في مجلس النظارة أو الإدارة في المؤسسة الوقفية نحو العمل على استشراف واقعها، فإن مراحل إعداد الدراسة المستقبلية يمكن إنجازها، فهي تعتمد على تحديد مؤشرات الظاهرة الوقفية، من خلال جمع البيانات والمعطيات، ويمكن أيضاً استعمال بعض تقنيات كالعصف الذهني، ثم قياس التغير في كل مؤشر خلال دراسة الظاهرة الوقفية، وهذا تحدده بعض التقنيات، مثل تقنية دلفي أو مصفوفة التأثير المتبادل بين المتغيرات.

وهذا كله واقع ضمن إمكانيات المؤسسة الوقفية، فيمكن أن يتم جمع الخبراء وتحديد الفترة الزمنية، ورصد التوقعات لهذه المتغيرات، وقياس معامل الارتباط بين هذه المتغيرات، ورصد المتغيرات الأكثر تأثيراً وتأثراً، أو العمل على ضبط المتغيرات المركزية من خلال تقنية دولا ب المستقبل أو التنبؤ التكنولوجي، أو حتى المباراة الصفرية وغير الصفرية، أو تحليل المضمون. هذا كله سوف يساعدنا على بناء (السيناريوهات) المتوقعة؛ كي تقوم مؤسسة الوقف لاحقاً بوضع خطتها الإستراتيجية بناء على (السيناريو) الذي تسعى إلى تحقيقه.

ثانياً: كيفية عمل الاستشراف الوقفي:

وهنا يجب على المؤسسة الوقفية التركيز على الاتجاهات Trends، وليس على الأحداث Events؛ لأن هذا يتطلب بعداً زمنياً يجب إدراكه، فحسب تصنيف مينو سوتا في المدى الزمني للدراسات المستقبلية فإنه يقوم على خمسة أبعاد، هي⁽¹⁾:

- 1- المستقبل المباشر، ويمتد من عام إلى عامين، فهو مستقبل محتوم نفقد معه الاختيار.
- 2- المستقبل القريب، وزمنه ما بين عامين وخمسة أعوام، ويمكن أن يتم التأثير فيه جزئياً، وبشكل محدود في بعض القرارات.
- 3- المستقبل المتوسط، وزمنه ما بين خمسة إلى عشرين عاماً، ويمكن تشكيل هذا المستقبل إلى حد كبير.
- 4- المستقبل البعيد، وزمنه ما بين عشرين إلى خمسين عاماً، ويتقاطع مع المستقبل المتوسط

(1) ينظر: مناهج الدراسات المستقبلية وتطبيقاتها في العالم العربي، وليد عبد الحي، ص17؛ ومقدمة إلى علم الدراسات المستقبلية، رحيم الساعدي، الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، ط1، 2013م، ص74؛ وينظر:

Sohail Inayatullah, *Futures Studies: Theories and Methods* January 2013, (www.researchgate.net), P40.

من أن جذوره بالحاضر، لكن يصعب التحكم في مساراته وتوجهاته.
5- المستقبل غير المنظور، ويمتد إلى أكثر من خمسين عامًا، ومن الصعب التحكم فيه.
أي: إن فكرة الدراسات المستقبلية تساعد في الربط ما بين الماضي والحاضر، وتكون
جسرًا مساعدًا في الكشف عن ملامح المستقبل القريب، الذي يمكن إدراك كنهه أو
بعض ملامحه قدر الاستفادة الكلية من تقنيات هذه الدراسات، كما في الشكل الآتي:



[الشكل رقم (1)، من إعداد: الباحث]

ولكي نفهم حركة الاتجاهات في واقع قطاع الوقف، يجب أن ندرك ما نمط
الدراسة المستقبلية الذي يناسب واقع هذا القطاع، هل هو النمط الحدسي، الذي
يعتمد على خبرة ذاتية للباحث أو الخبر، أو النمط الاستطلاعي، الذي يبحث في
المستقبل الممكن والمحتمل من خلال معطيات بيانية، أو تقاطعات علاقات مستغلا
الأساليب العلمية ونظم الإحصاء، أو النمط المعياري، أي: الاستفادة من الاستشارات
الذهنية والجماعية، أو استشارات أهل التخصص، أو نمط الأنساق الكلية، الذي يعتمد
على النمطين السابقين، ويشكل تغذية راجعة تشير إلى التفاعل بينهما، فلا «يهمل
الماضي ومعطياته، ولا يتجاهل الأسباب الموضوعية التي تفرض نفسها لتغيير مسارات
المستقبل، كما يجمع بين البحوث الاستطلاعية والبحوث المعيارية»⁽¹⁾.

ولكي نضع فهمًا أدق لكيفية تطبيق الاستشراف في واقع العمليات الرئيسة للوقف؛
يجب أن نحدد بعض الخطوات، ثم نتعرض لبيان معوقات تطبيق وممارسة الاستشراف
في الواقع الوقفي المؤسسي. ويصنف بعض خبراء الدراسات المستقبلية الزمن إلى أربعة
أصناف: المستقبل الممكن، المستقبل المعقول أو الحتمي، المستقبل المحتمل، المستقبل
المرغوب فيه، أو المستقبل المعياري أو المفضل من طرف القيادة أو الإدارة العليا⁽²⁾.

(1) مقدمة إلى علم الدراسات المستقبلية، رحيم الساعدي، ص 142.

(2) ينظر: أهمية صناعة المؤشرات في الاستشراف الإستراتيجي، قاسم حجاج، معهد الدوحة للدراسات
العليا، العدد الأول، 2016م، ص 48؛ وينظر:

Jorn Buhning and Ilpo Koskinen, **Beyond Forecasting: A Design-inspired Foresight Approach for Pref-
erable Futures**, (PolyU Institutional Research, See; www. ira.lib.polyu.edu.hk), P4.

ولا شك في أن العمل الوقفي المؤسسي عمل واسع ومتشعب، وفيه مجالات مختلفة، كالشرعي والقانوني والمالي والمحاسبي والاستثماري وغيره، ومع هذا يمكن لقيادة المؤسسة الوقفية الاستفادة من تقنيات الدراسات المستقبلية أو ما عبرنا عنه سابقاً بالاستشراف الوقفي من خلال عدة خطوات رئيسة، يمكن حصرها في الآتي:

1- فهم الواقع الوقفي المؤسسي بشكل دقيق: فلا يمكن استخدام تقنيات الدراسات المستقبلية، وعندني مشاكل حقيقية في إدراك كُنه وغور مؤسسة الوقف، فلا يمكن الانتقال من (الحاضر) وهو مجهول في بعض جوانبه عندي إلى (المستقبل) وهو مجهول بالكلية أمامي، فلا بد من التأكد من قاعدة البيانات بشكل صحيح وسليم، فلو افترضنا أنني عازم على زيادة الأصول الوقفية، ولكن البيانات والمعطيات المالية فيها نقص أو عدم دقة، فلن أتمكن من استشراف مستقبل هذه الأصول.

ويمكن استخدام عدة منهجيات في هذه الخطوة، منها التحليل الرجعي Retro-spective لاستكشاف عمق المشاكل وفهم العمل والتأثيرات المحتملة⁽¹⁾، والخروج بتحليل الوضع الراهن بشكل صحيح.

2- مرحلة التوقع وتلمُّس التغيير: ونقصد بها ما هو الاتجاه الذي ترغب فيه مؤسسة الوقف أن يحدث، فهل ترغب في زيادة أصولها الوقفية من خلال عدة مؤشرات، كارتفاع قيمة الأراضي في الدولة في السنوات القادمة، ما ينعكس إيجاباً على قيمة الأصول العقارية والغلة، أو صدور قانون الأوقاف في المستقبل القريب ليعفي مؤسسة الوقف من الضرائب أو الرسوم، ... وغير ذلك.

وهذا يجعل قيادة مؤسسة الوقف تعمل على الكشف عن البدائل الأكثر احتمالاً وحدوثاً في المستقبل القريب كي تبني تصوراتها، أو ملاحظة الإشارات الصادرة عن عدة جهات ذات صلة بالمؤسسة الوقفية تحفز لاتخاذ قرارات تنسجم معها.

3- مرحلة صناعة القرار المؤسسي: وهذه الخطوة تأتي بعد تلمُّس البدائل الأكثر احتمالاً، وما هي الإشارات الصادرة عن أصحاب المصالح، ومتابعة صيرورة الخطة الإستراتيجية، وما هو المتوقع أن يحدث، ما يجعل صناع القرار بالمؤسسة يتجهون إلى اتخاذ القرار الأكثر انسجاماً مع استشراف المستقبل القريب.

وهذا ما يجعلنا نأخذ ببعض الأساليب التقليدية لاستشراف المستقبل مثل

(1) ينظر: عرض أساليب استشراف المستقبل الأكثر استخدام في الدراسات المستقبلية، حاتم شبايكي، ص 34.

أسلوب التنبؤ عن طريق التخمين الذكي، أو أسلوب استقرار الاتجاهات، أو أسلوب الإسقاطات، أو أسلوب المماثلة، أو أسلوب التعرف على المستحدثات، أو أسلوب تحديد مجالات الانتشار⁽¹⁾.

وهذا يعتمد على أن تقوم مؤسسة الوقف بالتركيز في الفترة القادمة على تطوير كادر استشاري متخصص في المستقبل، يمكن أن يكون له دور واضح في مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، إذ إن خبير استشراف المستقبل يجب أن يكون خبيراً متعدد التخصصات، ويتمتع بعقلية ريادة الأعمال عند تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالوقف استشرافياً، ويسهم في مجال التوعية المجتمعية والثقافة الوقفية، وله قدرة على ربط ذلك كله في التخطيط الإستراتيجي لمؤسسة الوقف⁽²⁾.

ثالثاً: معوقات الاستشراف الوقفي:

هناك عدة معوقات وتحديات في واقع بيئة المؤسسة الوقفية تمنع عنها ممارسة الاستشراف بطريقة صحيحة، فضلاً عن توجيه أفرادها وأصحاب العلاقة نحو هذا النوع من الدراسات والمهارات، ولعل أبرز هذه المعوقات:

1- غياب الوعي الجمعي لدى بعض مؤسسات الوقف، أو القطاعات الوقفية في بعض الدول بأهمية الدراسات المستقبلية كمحفز وداعم في عملية صنع القرار، فالاستشراف هو بذاته صنعٌ لسياسات صنع القرار، من خلال التعامل مع الأمور قصيرة المدى، فضلاً عن وضع خطة مستدامة على المدى الطويل، وهذا يعتمد بصورة أولية على علاقة الاستبصار بصنع السياسات، فالأنشطة الاستشرافية تؤدي بالعموم إلى إحداث تغييرات في طرق اتخاذ القرارات وتصميم السياسات بالمؤسسات⁽³⁾.

أما الاعتماد على الجانب الإداري التقليدي في إدارة مؤسسات الوقف، وضعف الشركات ما بين مؤسسات الوقف والمراكز المتخصصة بالدراسات المستقبلية، سيؤديان إلى اضمحلال الرؤى الإستراتيجية وضعف صناعة القرار.

(1) لمزيد من التوسع ينظر: عرض أساليب استشراف المستقبل الأكثر استخدام في الدراسات المستقبلية، حاتم شبياكي، ص 35.

(2) ينظر: 50 فرصة عالمية لعام 2024م، دبي، مركز دبي للمستقبل، 2024م، ص 6.

(3) Foresight as a Strategic Long-Term Planning Tool for Developing Countries, (Singapore, Global Centre for Public Service Excellence, 2014), P10.

2- يُعتبر ضعف المعرفة وعدم القدرة على فهم الدراسات المستقبلية في واقع الموارد البشرية لدى المؤسسة الوقفية عائقًا كبيرًا في ممارسة التقنيات والأدوات الصحيحة، وحصرتها فقط في الجانب الأكاديمي، علمًا أن البيئة الوقفية مهيأة بقوة لئلا يتم دراستها واستشراف مستقبلها بشكل صحيح، وهذا ما يمكن أن نسميه بالمهارة لدى فريق العمل، والتطبيقات المتاحة لممارسة هذه المهارة⁽¹⁾.

3- تُشكّل القيود المفروضة على بعض المؤسسات الوقفية في الكشف عن بياناتها وإحصائياتها ومعطياتها الواقعية سببًا حقيقيًا في التوجه نحو الدراسات المستقبلية، التي تعتمد بشكل رئيس على البيانات ودقتها، فلا يمكن أن أبحث في مجال تطور الأصول الوقفية، وعندني أصول وقفية ما زالت لم تسجل، أو سياسات عدم الإفصاح عن البيانات أو السجلات المالية.

4- ضعفت المصادر والحركة البحثية والعلمية في الدول الإسلامية في هذا النوع من الدراسات، ما يؤثر سلبيًا على التخصص في الدراسات المستقبلية واستشراف واقع التطور في مجال التنمية المجتمعية والاقتصادية⁽²⁾، وهما في غاية الأهمية لأي مؤسسة وقفية تنشأ النهوض والتطور، وهذا يعني أن قلة المصادر العلمية والمعرفية في الدراسات المستقبلية في عالمنا الإسلامي لأغلب التخصصات - ومنها في قطاع الأوقاف بشكل خاص - تجعل ترقب تطوره وتصاعده أداؤه مجهولًا في العديد من المواقع.

5- ضعفت استخدام التقنيات والتكنولوجيا في أنظمة عمل مؤسسات الوقف، ما يصعب عليها فهم النتائج وتحليل البيانات والإحصائيات والخلوص إلى أهم النتائج لاستخلاص الواقع، والبناء عليه مستقبليًا، فعوزت هذه التقنيات والتكنولوجيا يضعف الحس المستقبلي القائم حاليًا على أكثر الأدوات التكنولوجية تقدمًا في العالم⁽³⁾.

(1) ينظر: العلم بعد مائتي عام، هيرمان كان وآخرون، ترجمة: شوقي جلال، الكويت، عالم المعرفة، يوليو 1982م، ص 7.

(2) ينظر: الدراسات المستقبلية: تأصيل تاريخي ومفاهيمي ومنهجي، رابح عبد الناصر جندي، القاهرة، المركز الديمقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الأول، 2017م.

(3) Rolf Kreibich and others, *Futures Studies and Future-oriented Technology*, Paper prepared for the 1st Berlin Symposium on Internet and Society, (Germany Oct. 25-27, 2011, Institute for Futures Studies and Technology Assessment), P7.

- 6- انشغال المؤسسات الوقفية عمومًا بإشكاليات الحاضر ومشاكله بصورة شبه كلية، وعدم التركيز على تقنيات الدراسات المستقبلية باعتبار أنها جزء ليس مهمًا في الوضع الراهن، والعمل على تقديم الحاضر على المستقبل كنمط إداري شبه دائم.
- 7- ضعف الاستفادة من بيانات الدراسات الإحصائية في مجالات العلوم المتخصصة، فالإحصاء الرياضي والدراسات الميدانية مرتبطان بالتقنيات والتكنولوجيا، والانتقال من الأسلوب الإحصائي التقليدي إلى أساليب صورية للتحليل والتنبؤ، أو ما يمكن أن نسميها المناهج الاقتصادية الرياضية من الأدوات التي يقل استخدامها في المؤسسات عمومًا والمؤسسات الوقفية بشكل خاص⁽¹⁾.

(1) ينظر: الاستشراف والابتكار والإستراتيجية، سينثيا واغتر، ص 430.

المبحث الثاني

(سيناريوهات) نمو ظاهرة الأوقاف الإسلامية في العالم

في هذا المبحث، سوف نسعى لرصد أهم (السيناريوهات) التي يمكن إبرازها في واقع قطاع الأوقاف في العالم الإسلامي تحديداً، وأماكن تجمع المجتمعات المسلمة في العالم، لأننا ندرك أن التجربة الوقفية متباينة لدرجة كبيرة، فهناك تجارب ووقفية مميزة ورائدة في مجتمعاتها ودولها، ويمكن أن يتم تعميمها على الآخرين، وهناك تجارب ووقفية للأسف ما زالت بحاجة إلى فرص تطوير كثيرة وكبيرة، ما يجعل أداءها محدوداً للغاية، وما بين هذه التجارب المميزة والمقبولة تجارب متوسطة تسعى لتطوير أنظمتها وأدائها المؤسسي لغرض تحقيق نتائج في مجتمعاتها ودولها.

وقد أصدر المعهد الدولي للوقف الإسلامي باليزيا تقريره الإستراتيجي الأول لعام 2021م، والتقرير الثاني عام 2023م⁽¹⁾، وقد قسم الدول التي قام بتصنيفها بناء على معيار الأداء الوقفي المؤسسي إلى عدة مستويات، وبعد الاطلاع على نتائج التقريرين، يظهر لنا أن المستويات الإدارية المتباينة تعبر تعبيراً حقيقياً عن الأداء المؤسسي للوقف في المجتمعات والدول، وأنه ليس هناك تطابق كلي في الممارسة أو الأداء، ليس فقط في الدول المشتركة في الإقليم الجغرافي والمعتقدات والمذهب، بل نذهب لنقول: إن اختلاف الأداء الوقفي المؤسسي أيضاً قائم داخل المجتمع والدولة نفسها، وهذا يعبر عن مدى التفاوت في الأداء المؤسسي بين المؤسسات والدول.

وعليه، سوف نعتبر هذه الفروقات بين المستويات الإدارية والمؤسسية، ثم نعمد إلى رسم (السيناريوهات) الأكثر حضوراً في السنوات القادمة، وعلى الأقل في العامين القادمين.

1- توصيف (السيناريو) ما بين القطع والظن:

تعتبر تقنية (السيناريو) من التقنيات المهمة في الدراسات المستقبلية، ونحن نحتاج إلى تخطيط، أي: (سيناريو) عدة مراحل، من أهمها: تحديد السؤال المركزي، والمسح للبيئة الداخلية والخارجية، واختيار دوافع التغيير والتصنيف، وبناء مصفوفة

(1) التقرير الإستراتيجي للأوقاف 1996-2021م؛ وأيضاً: التقرير الإستراتيجي للأوقاف 2022-2023م، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، 2024م.

(السيناريو)، وتطوير (السيناريوهات) وتقديمها، ثم النظر إلى الآثار الإستراتيجية⁽¹⁾.

وكما هو معلوم فإن تقنيات الدراسات المستقبلية كثيرة ومتعددة وذات مناهج متباينة، وهي أيضًا في بعض الأحيان متداخلة في بعض أعمالها.

ولغرض تنسيق العمل فيما يخص تطوير وضع (سيناريوهات) لفهم كيفية نمو ظاهرة الأوقاف الإسلامية عالميًا، نرى من الأفضل حصر التقنيات المستقبلية فيما يخص ظاهرة الأوقاف المستقبلية في هذه التقنيات.

فلو افترضنا أننا نبحث عن مستقبل الأداء المتميز للمؤسسة الوقفية عالميًا، فإننا نحدد أهداف (السيناريوهات) المستقبلية المساعدة في إدراك مؤشرات الضعف في التغيير، وتجنُّب الوقوع تحت طائل المفاجأة «عش المستقبل قبل حدوثه»⁽²⁾، وتحديد الخرائط الذهنية، واتخاذ قرارات مناسبة، ثم نقوم بعمل مسح للبيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة الوقفية فيما يخص الأداء المؤسسي، بكل ما فيها من متغيرات مؤثرة فيها، ثم نحدد ونصنف المتغيرات، كما في الجدول الآتي:




[الشكل رقم (2)، من إعداد: الباحث]

(1) ينظر: بناء السيناريو في ضوء الدراسات المستقبلية، محمد سعداوي، ص 77.

(2) بناء السيناريو في ضوء الدراسات المستقبلية، محمد سعداوي، ص 81.

وعندما نتحدث عن (السيناريو) المحتمل، فهو غالبًا ما يقع ما بين منطقة الظن المساوي للشك، والظن الغالب⁽¹⁾، وهو بعيد كل البعد عن منطقة اليقين، وهو التصديق بمعنى الجزم القاطع، وهو أعلى مراحل التصديق، وكذلك بعيد كل البعد عن الظن المساوي للوهم؛ إذا كانت الدراسة في أعلى مستوى لها من الإعداد والتحضير، كما في الشكل الآتي:




[الشكل رقم (3)، من إعداد: الباحث]

فهناك خطوات بناء (السيناريو) المستقبلي، وهو وصف الوضع الراهن، ودراسة العوامل المختلفة، وتحديد (السيناريوهات) ثم فرزها، ثم كتابة (السيناريو) الأكثر احتمالاً، ثم تحليل نتائجه، وتحديد متطلباته، وبصورة أخرى فإن بناء (السيناريوهات) يكون على مراحل، منها: تحديد النطاق، وبناء قاعدة البيانات، وبناء (السيناريوهات)، واختيار الخيارات الإستراتيجية، لأن تشكيل (السيناريو) المرجح أو المحتمل يبدأ من التبسيط إلى (سيناريوهات) معقدة ونوعية إلى كمية، ويمكن التعبير عنها بمراحل إعداد (السيناريوهات)، يمكن اختصارها في الشكل الآتي⁽²⁾:

(1) لمزيد من التعرف على دلالات المصطلحات (اليقين، الظن الغالب، الظن بمعنى الشك، الظن الموهوم) ينظر: القطع والظن في الفكر الأصولي، سامي الصلاحات، عمان، مكتبة الفلاح، ط1، 2003م، ص 29 وما بعدها.

(2) ينظر: بناء السيناريو في ضوء الدراسات المستقبلية، محمد سعداوي، ص 96، 164؛ وأيضاً: DANA MIETZNER & GUIDO REGER, Scenario Approaches–History, P54.



(الشكل 4)، من إعداد: الباحث

أي العمل على تقليل حالات عدم اليقين إلى (سيناريوهات) قابلة للتحقيق
(1) Reducing uncertainties to realizable scenarios.

2- (سيناريوهات) نمو ظاهرة الأوقاف الإسلامية في العالم:

سنعمد إلى تحديد (السيناريوهات) الأكثر حضوراً في الأداء الوقفي المؤسسي عالمياً، وسوف نعتمد على نتائج التقرير الاستراتيجي الأول 2021م، وشمل دراسة 54 دولة ومجتمعاً مسلماً في العالم، ثم التقرير الثاني 2023م، وشمل دراسة 62 دولة في العالم، الذي صدر عن المعهد الدولي للوقف الإسلامي، بالإضافة إلى بعض الدراسات التي ترسم لنا بعض النتائج في هذا الشأن.

لقد أظهر لنا التقرير أن هناك معياراً تصنيفياً للأداء الوقفي المؤسسي تم استخلاصه من التجارب العملية لهذه المجتمعات والدول، التي بلغت (62) تجربة وقفية إسلامية في العالم، إذا بلغت المعايير المؤثرة في تطور الأداء الوقفي المؤسسي أربعين عاملاً مؤثراً، تم حصرها لاحقاً في عدة معايير فرعية رئيسة، لتشكل بمجموعها هذا المعيار التصنيفي⁽²⁾.

(1) DANA MIETZNER & GUIDO REGER, *Scenario Approaches–History*, P56.

(2) لقد عُقدت عدة ورش متخصصة لفرق عمل التقرير بخصوص الخريطة الوقفية، ضمت الهيئة الاستشارية للتقرير بمشاركة بعض الباحثين الرئيسيين والفرعيين، كانت الورشة الأولى بتاريخ: 20 يناير 2021م، ثم الورشة الثانية بتاريخ: 6 مارس 2021م، ثم الورشة الثالثة بتاريخ: 13 مارس 2021م. التقرير الاستراتيجي للأوقاف 1996-2021م، ص 190.

وكان النقاش منصباً على وضع المعيار الرئيس والمعايير الفرعية أو المساعدة، التي تغطي الأداء المؤسسي لمؤسسة الوقف، بغض النظر عن الاختلافات التنظيمية، وعن مرجعية السلطات المشرفة، وهل هي أوقاف عامة تشرف عليها الدولة، أم أوقاف خاصة تشرف عليها جاليات أو جامعات أو جمعيات أو عائلات أو أفراد. وتم تحديد الأوزان، ففي الفئة الأولى يجب استحضار المعايير الفرعية كافة، في حين أن الفئة الثانية يجب أن تتجاوز نسبة الحصول 50% من المعايير الفرعية، وفي الفئة الثالثة يجب أن لا يقل هذا عن نسبة 25%، وقد تم التوصل إلى المعايير الآتية⁽¹⁾:

الرقم	المعيار الفرعي	أوزان المعايير الفرعية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
1	ممارسة مبادئ الحوكمة	10	مطلوب	مطلوب	مطلوب
أ	الالتزام بثقافة الحوكمة	3	√	√	×
ب	إصدار اللوائح والنظم الأساسية	2	√	√	√
ت	فعالية الإدارة التنفيذية ومجلس النظارة	2	√	×	×
ث	ممارسة أدوات الرقابة	3	√	√	×
2	الاستقرار في المجتمع والدولة	10	مطلوب	مطلوب	مطلوب
أ	استقرار سياسي	3	√	√	√
ب	استقرار اجتماعي	2	√	√	×
ت	استقرار اقتصادي	2	√	√	√
ث	دعم الدولة لقطاع الأوقاف	2	√	×	×
ج	التوعية والصورة الذهنية للوقف في المجتمع	1	√	√	×
3	كفاءة الموارد البشرية	10	مطلوب	مطلوب	مطلوب
أ	التخصصية والخبرة	4	√	√	√
ب	التأهيل والتدريب	4	√	×	×
ت	الرضا الوظيفي وبيئة العمل	2	√	√	×
4	ملاءمة القوانين لتطوير المؤسسة الوقفية	10	مطلوب	مطلوب	مطلوب
أ	مدونات قانونية داعمة لتطور المؤسسة الوقفية	4	√	√	√
ب	تطور اللوائح الداخلية بما يتناسب مع هيكلية المؤسسة الوقفية	2	√	×	×
ت	تسهيل قوانين وتشريعات الأوقاف الخاصة	2	√	√	×

(1) ينظر: التقرير الإستراتيجي للأوقاف 1996-2021م، ص 187.

الرقم	المعيار الفرعي	أوزان المعايير الفرعية	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
	سن قوانين الإعفاء الضريبي	2	√	√	√
5	فاعلية الخطة الإستراتيجية	10	مطلوب	مطلوب	مطلوب
أ	وجود خطة إستراتيجية	4	√	√	√
ب	الكفاءة في تنفيذ الخطة التشغيلية	4	√	×	×
ت	المراجعة والتقويم	2	√	√	×
6	توفر الموارد المالية والتمويل	10	مطلوب	مطلوب	مطلوب
أ	القدرة على استقطاب أصول وقيمة جديدة	4	√	√	√
ب	وجود مؤسسات مالية داعمة	4	√	×	×
ت	فاعلية الصيغ المالية المناسبة للوقف	2	√	√	×
7	استقلالية الإدارة الوقفية	10	مطلوب	مطلوب	مطلوب
أ	وجود هيئة متخصصة في إدارة واستثمار الأوقاف	4	√	√	√
ب	فصل ميزانية الأوقاف عن ميزانية المؤسسة	2	√	×	×
ت	الشراكات والتحالفات مع أصحاب المصالح	2	√	√	×
ث	رؤية ورسالة وقيم المؤسسة الوقفية	2	√	√	√
8	حجم الأصول الوقفية	10	مطلوب	مطلوب	مطلوب
أ	تنوع (عقارية، منقولة، نقدية، معنوية، إلكترونية).	2	√	√	√
ب	فعالية تطوير وتشغيل الأوقاف	3	√	√	×
ت	الريع المتحقق بالنسبة لحجم الأصول	5	√	×	×
9	فاعلية الكفاءة الاستشارية	10	مطلوب	مطلوب	مطلوب
أ	وجود خطة استشارية إستراتيجية	2	√	√	√
ب	كوادر متخصصة في الاستثمار الحديث	2	√	√	×
ت	الشراكة مع القطاع الاستشاري	2	√	×	×
ث	وجود دليل لإدارة المخاطر في استثمار الأوقاف	2	√	√	√
ج	نتائج التقرير المالي السنوي	2	√	√	×
10	حصر وتسجيل الأوقاف	10	مطلوب	مطلوب	مطلوب
أ	استعادة الأوقاف المغصوبة	4	√	√	√
ب	حصر جميع الأوقاف أو على الأقل أغلبها	4	√	√	×
ت	استخدام التقنيات الحديثة للحصر والتوثيق	2	√	×	×

والذي يظهر لنا أن هناك تباينًا واسعًا وواضحًا في الأداء الوقفي، ما يساعدنا في رسم الخريطة التقريبية (للسيناريوهات) المتوقعة خلال المستقبل القريب في نمو الأوقاف عالميًا.

أولاً: (سيناريو) التقليد والبطء في التقدم:

هذا (السيناريو) واضح بالعين المجردة في دول ليست بالقليلة في العالم الإسلامي تحديداً، أو المجتمعات المسلمة الموجودة في دول متفرقة، فهو (سيناريو) يشير إلى مدى الضعف التوعوي أو التعوي للوقف في المجتمعات والدول، وإن بعض هذه الدول تخضع للإدارة التقليدية الضعيفة، وتحقق نتائج دون المستوى المطلوب للتنمية الوقفية، ومنتشر في بعض مجتمعاتها ودولها بعض مظاهر الفساد المالي والإداري، وغياب الحوكمة عن أنظمتها الإدارية والقانونية والتشريعية.

إن هذا (السيناريو) يؤكد لنا أهمية فهم اللغة العربية ودلالات النص الديني، فموضوع الوقف وأحكامه الشرعية للأسف ما زال دون المستوى المطلوب في بعض المجتمعات والدول، لا سيما التي لا تتحدث العربية، حيث إننا نلاحظ أن هناك مشكلة في فهم دلالات الوقف الشرعية؛ ما يعزز ضعف التجاوب مع حركة الوقف المجتمعية والاقتصادية.

ولعل هذا القصور في فهم مرامي الوقف ودلالته الحضارية، إذ ترى أن الأوقاف تنحصر في الشؤون الشرعية فقط، كالوقف على المساجد ودور القرآن والمقابر والمدارس الدينية على الأغلب الأعم.


وكما كانت التكنولوجيا من إحدى وسائل تطوير الأوقاف، لا سيما في مجال تقنيات التمويل، فإننا نرى أيضاً أن هناك مشاكل حقيقية في البنية التحتية المؤسسية في بعض هذه الدول، لا سيما الاعتماد على الوسائل التقليدية، وعدم الاستفادة من التكنولوجيا في تطوير الأعمال، بسبب قلة المواد المالية وقلة الكفاءات البشرية.

كما أننا رصدنا أن بعض هذه المجتمعات أو الدول لم تستفد من مواردها الوقفية في تغطية الاحتياجات الحقيقية لمجتمعاتها، فظاهرة الفقر على سبيل المثال تسجل أرقاماً قياسية في بعض المجتمعات في ظل وجود أصول وقفية يمكن استثمارها وتطويرها لصالح محاربة الفقر فيها.

ويمكن التأكيد على جدلية الدولة والوقف، فكلما رفعت الدولة يدها بعيداً عن الإشراف والإدارة المباشرة للوقف، نما الوقف وتوسعت مداخله وتشعباته، وأنه

ما دامت الدولة تمارس دور الإدارة الحكومية على الوقف بشكل « تعسفي » - كما هو الحال في العديد من دول هذا (السيناريو) - فإن الأداء يكون ضعيفاً ودون المستوى⁽¹⁾.

وقد رصد الملخص التنفيذي للتقرير الاستراتيجي الثاني لعام 2023م واقع هذا (السيناريو) من خلال التصنيف بناء على معيار تصنيف الأداء الوقفي المؤسسي، كما هو موضح في الشكل الآتي⁽²⁾:



علمًا أن هذه الدول التي وُضعت في تقدير التقرير الاستراتيجي قد تتغير في السنوات القادمة، ولكن حاليًا وحسب مؤشرات القياس التي ذكرها التقرير فهي دول تخضع (للسيناريو) الأول.

ثانيًا: (سيناريو) التموضع ومحاولة التطوير المتدرج:

هذا (السيناريو) أفضل حالاً من السابق، فهو يمثل عدة مجتمعات ودول نظرت إلى الوقف بطريقة المورد التنموي الصحيح، ولكن هناك معوقات وتحديات حقيقية تحول دون تسجيل نتائج مميزة لها، علمًا أن تجارب هذه المجتمعات والدول تتطور بشكل جزئي نحو تحقيق أداء وقفي مؤسسي متدرج.

ولقد ثبت لنا خلال النظر في نتائج التقارير الاستراتيجية وبعض ما يصدر من بيانات وتقارير عن مؤسسات الوقف في هذه المجتمعات أن هناك تغييرًا جزئيًا يحدث


(1) ينظر: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجموعة من الباحثين، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2001م، ص 790.

(2) ينظر: الملخص التنفيذي للتقرير الاستراتيجي للأوقاف 2023-2022م، ماليزيا، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، 2024م، ص 32.

نحو الأداء الوقفي المؤسسي الأفضل، لكنه جزئي ويسير بطريقة متدرجة بسبب المعوقات والتحديات الموضوعية التي تواجه مجتمعات ودول هذا (السيناريو).

فعلى سبيل المثال، نجد أن هناك حركة ولو كانت ضعيفة في إعادة تفعيل الأوقاف المعطلة فيها، ولكن تتحقق المعوقات في قلة الموارد المالية أو غياب ممولين من المؤسسات المالية فيها، لا سيما المصارف الإسلامية، كما هو الحال في بعض الدول الإفريقية أو دول البلقان التي تخلو من الصيرفة الإسلامية.

وقد رصد التقرير الإستراتيجي الثاني أبرز الدول التي اندرجت ضمن هذا (السيناريو)، كما هو موضح في الشكل الآتي⁽¹⁾:



ثالثاً: (سيناريو) التوسع وزيادة التأثير المجتمعي والاقتصادي:

وهذا (السيناريو) نراه يتحقق في عدة مجتمعات ودول قائمة، تم رصد أدائها المميز عبر التقرير الإستراتيجي للأوقاف لعامي 2021م و2023م، ويمكن رسم ملامح هذا التطور في هذه الدول عبر التوعية الشاملة بفكرة الوقف، وأهميته المجتمعية والاقتصادية، والأداء المؤسسي المميز فيها، وتحقيق درجات عليا في التنافس المؤسسي، لا سيما في المتغيرات التي تؤثر في قطاع الوقف، حسب المعيار التصنيفي للأداء الوقفي المؤسسي.

لقد سجلت بعض الدول التي يمكن اعتبارها ضمن هذا (السيناريو) رصيدياً

(1) ينظر: الملخص التنفيذي للتقرير الإستراتيجي للأوقاف 2022-2023م، ص 31.

تربويًا وثقافيًا في التوعية الوقفية، لا سيما في دول شبه الجزيرة العربية، وماليزيا وتركيا والمغرب، لقد رصدنا أن المعايير الرئيسة في التطور هي حفاظ أغلب هذه الدول على اتباع سياسات الحوكمة والامتثال وإدارة المخاطر، وتشكل المؤسسة الوقفية في بعض هذه الدول قوة تنافسية للاقتصاد الحر، ومشاركة المؤسسة الوقفية في بعض الدول في الابتكارات والحلول المجتمعية والاقتصادية، وتشارك أيضًا في مجال تقنيات التمويل.

كما أننا نلاحظ في هذا (السيناريو) أن بعض دول هذه الفئة تساهم في صناعة الوقف وتطوير أدائها، وتحقق له تشريعات تصب في خدمته وبنائه المجتمعي والاقتصادي، ويتم إعفاء المؤسسة الوقفية من الضرائب على مشاريع الوقف الاستثمارية ما ساهم في زيادة أصوله بشكل واضح.


ومع أن بعض الدول التي تنتمي إلى هذا (السيناريو) تحاول تطوير صناعة الوقف في المجالات الزراعية والبحرية، فهناك فهم جديد في تطوير نموذج الوقف الزراعي وأدواته وصيغته الاستثمارية كالمساقاة والمزارعة، وتحقيق جزء من الأمن الغذائي للمجتمعات، علمًا أن مشاكل الأمن الغذائي وارتفاع أسعار الحبوب يعتبران من التحديات التي تواجه البشرية في المستقبل القريب⁽¹⁾.

كما رصدنا في هذا (السيناريو) أيضًا أن الأوقاف في هذه المجتمعات والدول تتابع عن كثب الحركة الاقتصادية والتمويلية والمصرفية، بل عززت شراكاتها الإستراتيجية مع القطاع المالي الإسلامي، بل وأصبحت المؤسسة الوقفية في بعض الدول كجزء من الحركة المصرفية، وساهمت بقوة في عمليات التمويل المالي، ولعل تجارب المؤسسات الوقفية في السعودية والكويت ودبي وتركيا وقطر واضحة للعيان.

كما تم رصد حركة قوية لبعض المؤسسات الوقفية في الاستفادة من قطاع السياحة، والاستثمار فيه باسم الوقف، وتحقيق عوائد مجزية في هذا الصدد، ولعل التجربة التركية والماليزية والسعودية والمصرية والمغربية تسجل أرقامًا يمكن اعتبارها.


وفي هذا (السيناريو) نجد أن هناك استمرارًا في استقلال الإدارة الوقفية عن المؤسسات الحكومية التقليدية كالوزارات العامة، وزارات الشؤون الإسلامية، فقد بدأ هذا التوجه عام 1993م بالكويت، وبدأ هذا المنحى يتزايد لا سيما في ظل تسجيل هذه الإدارات الوقفية نتائج مميزة استثماريًا واجتماعيًا، كما هو موضح في الشكل الآتي:

(1) ينظر: الاستشراف والابتكار والإستراتيجية، سينثيا واغرن، ص 342.



[الشكل رقم (4)، من إعداد: الباحث]


هذا (السيناريو) يكشف لنا عن أن صورة الوقف فيه تظهر بأنها صورة إيجابية وسمعة مؤسسية حسنة، وأن هناك ازدياداً مطرداً في أعداد الواقفين والأوقاف التي يتم تسجيلها في هذه المجتمعات والدول، إذ نلاحظ هنا أن المعايير الرئيسة المؤثرة في صناعة الأداء الوقفي المؤسسي تتمحور في قمة الاهتمام لدى مؤسسات الوقف العامة في هذه الدول، كما هو موضح في الشكل الآتي:



[الشكل رقم (5)، من إعداد: الباحث]


وهذا (السيناريو) يكشف لنا عن واقع العمل الوقفي المؤسسي الذي يحاول أن

يتقدم إلى الأمام، لكنه يصطدم بعدة عقبات وتحديات تمنع من المضي بسرعة أكثر في تفاوت واضح بين دول هذا (السيناريو)، وقد رصد التقرير الإستراتيجي للأوقاف الثاني لعام 2023م أبرز الدول في هذا (السيناريو) كما هو واضح في المخطط التالي⁽¹⁾:



ويظهر لنا أيضاً من هذا (السيناريو) أن أغلب الدول في هذا (السيناريو) تمتاز بتقدم في العمل الخيري والإغاثي وعمل صناديق الزكاة، وأيضاً تتوسع فيها المؤسسات والمنظمات غير الربحية ما يعزز من حركة الوقف فيها، ويشكل ضمانه وحرية واسعة في تطبيق أنظمة الوقف على هذه الشركات المؤسسية.

وقد رصد التقرير الإستراتيجي الثاني منطقة دول الخليج العربي أو شبه الجزيرة العربية كأفضل منطقة جغرافية يتميز فيها الأداء الوقفي المؤسسي من بين الأقاليم الجغرافية الأخرى، كما هو موضح في الشكل الآتي⁽²⁾:



(1) ينظر: الملخص التنفيذي للتقرير الإستراتيجي للأوقاف 2022-2023م، ص 30.

(2) ينظر: الملخص التنفيذي للتقرير الإستراتيجي للأوقاف 2022-2023م، ص 33.

ويعود هذا التمييز إلى عدة اعتبارات ذكرها التقرير، وهي⁽¹⁾: توجّه أغلب دول الإقليم نحو تقنين قوانين الأوقاف، وربط الأداء الوقفي بمنظومة الحوكمة وإدارة المخاطر، والتوعية المجتمعية القوية تجاه الوقف، وانتشار الأوقاف الخاصة في المجتمعات ما شكل دفعة قوية في تحسن الأداء الوقفي العام، وتشكل المملكة العربية السعودية نموذجاً في هذا الإطار، كما أن الاستفادة من منظومة العمل الخيري وشبكتها الواسعة في هذا الإقليم قد عززت ملف الوقف، وأيضاً الاستقرار السياسي والاجتماعي لأغلب دول الإقليم شكّل دعماً لتطور الحركة الوقفية فيه، والدعم الحكومي لأغلب دول الإقليم للمنظومة الوقفية، سواء أكانت حكومية أم خاصة، فضلاً على أن البيئة الاستثمارية المشجعة للاستثمار وتطوير الأصول الوقفية، لا سيما في مجال السوق المالي وحركة العقارات، والتوجه نحو استقلالية المؤسسات الوقفية العامة في بعض دول الإقليم، كل ذلك ساهم في تحسّن الأداء الوقفي، كما هو الحال في الكويت ودبي والسعودية، وأخيراً فإن تحول دول هذا الإقليم إلى معقل للمالية الإسلامية في العالم، بسبب وجود أكبر وأكثر المصارف الإسلامية في العالم في هذا الإقليم، قد أسهم في دعم مشاريع الأوقاف.

ومن الأمور التي عززت هذا الإقليم وقفياً، وأكسبته الريادة عالمياً، هو القدرة على استخدام تقنيات التمويل، ووصول شرائح الاجتماعية كافة إلى استخدام شبكات الإنترنت عالمياً، والدُّربة عليه، ما جعل من الممكن تحقيق استقطاب للأوقاف عبر التقنيات الحديثة⁽²⁾.

ولعل الشكل التالي يوضح جزءاً من الخريطة الوقفية للأداء الوقفي لعام 2023م، كما ورد في الملخص التنفيذي للأوقاف الثاني⁽³⁾:



(1) بتصرف من: الملخص التنفيذي للتقرير الإستراتيجي للأوقاف 2022-2023م، ص 34.

(2) ينظر: 50 فرصة عالمية لعام 2024، ص 17.

(3) ينظر: الملخص التنفيذي للتقرير الإستراتيجي للأوقاف 2022-2023م، ص 35.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

أولاً: النتائج:

- 1- أكدت الدراسة أهمية الدراسات المستقبلية للتنبؤ بواقع ومستقبل القطاع الوقفي في المجتمعات والدول، بل حتى على مستوى الأمة بالعموم، وذلك لدوره الكبير في التنمية المجتمعية والاقتصادية.
- 2- يساهم الاستشراف أو الدراسات المستقبلية في مساعدة مؤسسات الوقف على التخطيط الأحكم، فتقنيات الدراسات المستقبلية توفر قاعدة معلوماتية تساعد صناع القرار في رسم ملامح خطة العمل الإستراتيجية والتنفيذية بناء على الاحتمالات المتوقعة في المستقبل القريب.
- 3- بحثت الدراسة الإمكانيات والتطبيقات وأيضاً المعوقات والصعوبات لتقنيات الاستشراف للقطاع الوقفي، وهل يمكن أن تتحرك المؤسسة الوقفية لاستشراف مستقبلها، والكشف عن الفرص والتحديات المستقبلية من خلال تبني المؤسسة للدراسات المستقبلية في خططها الإستراتيجية والتشغيلية؟
- 4- تطرقت الدراسة إلى كيفية عمل الاستشراف الوقفي من خلال التركيز على الاتجاهات Trends، وليس على الأحداث Events، لا سيما في الزمان القريب القادم، وهو المستقبل المباشر، الذي يمتد من عام إلى عامين.
- 5- كشفت الدراسة عن بعض معوقات الاستشراف في واقع القطاع الوقفي، ولعل من أبرز المعوقات غياب الوعي بأهمية هذه الدراسات المستقبلية، وضعف المعرفة وقلة الكوادر المتخصصة والخبرة في مهارات الاستشراف، فضلاً عن القيود في الكشف عن البيانات والإحصائيات التي تشكل عموداً تقريباً في استجلاء ملامح المستقبل.
- 6- أكدت الدراسة أن تقنية (السيناريو) هي في الغالب تقع ما بين منطقة الظن المساوي للشك والظن الغالب، وهذا بعيد كل البعد عن منطقة اليقين والجزم.
- 7- خلصت الدراسة إلى أبرز (السيناريوهات) لنمو ظاهرة الأوقاف الإسلامية في العالم، وتم حصرها في ثلاثة (سيناريوهات) هي: (سيناريو) التقليد والبطء في التقدم، (وسيناريو) التوسع ومحاوله التطوير المتدرج، (وسيناريو) التوسع وزيادة التأثير المجتمعي والاقتصادي.
- 8- إن التنافس المؤسسي وحب الريادة والتفوق لدى مؤسسات الوقف الناجحة يحتاجان

عليها الإلمام بتقنيات الدراسات المستقبلية، والمهارة بفنون الفراسة والاستشراف.

9- تقنيات الدراسات المستقبلية للوقف قائمة على فرضية أن مستقبل مؤسسة الوقف قدر لا يمكن تغييره، بل ممكن المساهمة في صناعته وتدبيره للأفضل والأحسن حال استخدمنا الأدوات الصحيحة في القياس واستشراف مستقبله بشكل صحيح، ثم وضع خطة إستراتيجية مناسبة لتحقيق أهدافه.

ثانياً: التوصيات:

- 1- الدعوة إلى إنشاء مراكز بحثية تختص بالدراسات المستقبلية لواقع الوقف في الأمة الإسلامية، ودوره في النهضة والريادة المجتمعية والاقتصادية.
- 2- دعوة مؤسسات الوقف في الأقاليم المتشابهة في مجال اللغة والثقافة والعادات والمذهب الديني إلى العمل على التكامل واستشراف واقع تطور أصولها الوقفية بشكل جماعي، وإن لم تتمكن فعلى الأقل أن تسهم كل دولة على حدة لاستشراف واقعها بشكل سليم.
- 3- توجيه طلبة الدراسات العليا لتطبيق تقنيات الدراسات المستقبلية على الأداء الوقفي المؤسسي، والتنبؤ بمستقبل واقع المؤسسات الوقفية في المجتمعات والدول.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية:

- (1) 50 فرصة عالمية لعام 2024م، دبي، مركز دبي للمستقبل، 2024م.
- (2) أفضل تقنيات العصف الذهني لحل المشكلات، نقلاً عن موقع: <https://www.for9a.com/>، شوهد بتاريخ: 5 مايو 2024م.
- (3) التقرير الإستراتيجي للأوقاف 1996-2021م، القاهرة، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ط2، 2022م.
- (4) التقرير الإستراتيجي للأوقاف 2022-2023م، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، 2024م.
- (5) عرض أساليب استشراف المستقبل الأكثر استخدام في الدراسات المستقبلية، حاتم شبياكي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، يونيو 2020م.
- (6) مقدمة إلى علم الدراسات المستقبلية، رحيم الساعدي، الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، ط1، 2013م.
- (7) القطع والظن في الفكر الأصولي، سامي الصلاحات، عمان، مكتبة الفلاح، ط1، 2003م.
- (8) الاستشراف والابتكار والإستراتيجية، سينثيا واغنر، ترجمة: صباح الدمولوجي، بيروت، المنظمة العربية للترجمة، ط1، 2009م.
- (9) أهمية صناعة المؤشرات في الاستشراف الإستراتيجي، قاسم حجاج، معهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الأول، 2016م.
- (10) مستقبل الأمة العربية- التحديات والخيارات، مجموعة من الباحثين، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1988م.
- (11) حاجتنا إلى علوم المستقبل، محمد بريش، القاهرة، مجلة المسلم المعاصر، العدد 61، السنة 16، أكتوبر 1991م.
- (12) الخيارات المعرفية والمنهجية في بناء السيناريوهات لدى المدارس الاستشرافية، محمد خميس، معهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الأول، 2016م.
- (13) بناء السيناريو في ضوء الدراسات المستقبلية، محمد سعداوي، جامعة حلوان، كلية الفنون التطبيقية، رسالة (ماجستير)، 2016م.
- (14) استشراف المستقبل: أساليب التنبؤ بالمستقبل في التفاعلات الدولية (السيناريو نموذجاً)، مشاور صيفي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان (يونيو) 2022م.
- (15) استشراف المستقبل كروية واقعية لعلم النفس الإيجابي عن طريق تطبيق إستراتيجية التفكير الإيجابي، وافي نبيل وغيره، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 04، 2021م.
- (16) الدراسات المستقبلية: تأصيل تاريخي ومفاهيمي ومنهجي، رابح عبد الناصر جندلي، القاهرة، المركز الديمقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الأول، 2017م.

- 17) تكامل التقنيات المنهجية الكمية والكيفية في الدراسات المستقبلية، وليد عبد الحي، معهد الدوحة للدراسات العليا، العدد الأول، 2016م.
- 18) دورة في استشراف المستقبل، وليد عبد الحي، الأردن، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، 18 مارس 2018م.
- 19) مدخل إلى الدراسات المستقبلية في العلوم السياسية، وليد عبد الحي، عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية، ط 1، 2002م.
- 20) نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجموعة من الباحثين، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، 2001م.
- 21) مناهج الدراسات المستقبلية وتطبيقاتها في العالم العربي، وليد عبد الحي، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط 1، 2007م.
- 22) العلم بعد مائتي عام، هيرمان كان وآخرون، ترجمة: شوقي جلال، الكويت، عالم المعرفة، يوليو 1982م.
- 23) الدراسات المستقبلية ومشروع مصر 2020م، إبراهيم العيسوي، نقلاً عن الموقع: www.sites.google.com، شوهد بتاريخ: 13 يونيو 2024م.
- 24) الوقف والعولمة، مجموعة من الباحثين، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط 1، 2010م.

ثانياً: المصادر الإنجليزية:

- 1- DANA MIETZNER & GUIDO REGER, **Scenario Approaches – History, Differences, Advantages and Disadvantages**, (EU-US SEMINAR: NEW TECHNOLOGY FORESIGHT, FORECASTING & ASSESSMENT METHODS–Seville 13–14 May 2004).
- 2 - **Foresight as a Strategic Long–Term Planning Tool for Developing Countries**, (Singapore, Global Centre for Public Service Excellence, 2014).
- 3- Jorn Buhring and Ilpo Koskinen, **Beyond Forecasting: A Design–inspired Foresight Approach for Preferable Futures**, (PolyU Institutional Research, See; www.ira.lib.polyu.edu.hk).
- 4 - Rolf Kreibich and others, **Futures Studies and Future–oriented Technology**, Paper prepared for the 1st Berlin Symposium on Internet and Society, (Germany Oct. 25–27, 2011, Institute for Futures Studies and Technology Assessment).
- 5 - Sohail Inayatullah, **Futures Studies: Theories and Methods**, January 2013, (www.researchgate.net).

List of Sources and References

First: Arabic Sources:

- 1) 50 Fršt 'ālmīf L 'ām 2024m, Dbī, Mrkz Dbī Llmstqbl, 2024m.
- 2) 'afdl Tqnīāt Al-'sf Al-Dhnī Lhl Al-Mšklāt, Nqllā 'n Mūq': <https://www.Fo-r9a.Com/>, Šūhd Btārīh: 5 Māū 2024m.
- 3) Āltqrīr Al-Istrātīgī Lī' aūqāf 1996-2021m, Al-Qāhrī, Al-M'hd Al-Dūlī Llūqf Al-Islāmī, T2, 2022m.
- 4) Āltqrīr Al-Istrātīgī Lī' aūqāf 2022-2023m, Al-M'hd Al-Dūlī Llūqf Al-Islāmī, 2024m.
- 5) 'rd Asālīb Astšrāf Al-Mstqbl Al-'aktr Asthdām Fī Al-Drāsāt Al-Mstqblīf, Ḥātm Šbāikī, Mglī M'arf Lī'lūm Al-Qānūnīf Wālāqtsādīf, Al-Mgld 07, Al-'dd 01, Īūnū 2020m.
- 6) Mqdmī Ili 'Im Al-Drāsāt Al-Mstqblīf, Rḥīm Al-Sā'dī, Al-Ġzā'ir, Abn Al-Ndīm Lnšr Wāltūzī', T1, 2013m.
- 7) Ālqt' Wālzn Fī Al-Fkr Al-'ašulī, Sāmī Al-Šlāhāt, 'mān, Mktbī Al-Flāh, T1, 2003m.
- 8) Ālāstšrāf Wālābtkār Wālistrātīgīf, Sīntā Wāgnr, Trgmī: Šbāh Al-Dmlūgī, Bīrūt, Al-Mnzmt Al-'rbīf Llrgmt, T1, 2009m.
- 9) 'ahmīf Šnā'ī Al-Mu'srāt Fī Al-Āstšrāf Al-Istrātīgī, Qāsm Ḥgāg, M'hd Al-Dūhī Lldrāsāt Al-'līā, Al-'dd Al-'aūl, 2016m.
- 10) Mstqbl Al-'amī Al-'rbīf- Al-Thdīāt Wālhīārāt, Mgmū'ī Mn Al-Bāhūm, Bīrūt, Mrkz Drāsāt Al-Ūhdīf Al-'rbīf, T1, 1988m.
- 11) Ḥāgnā Ili 'lūm Al-Mstqbl, Mḥmd Brīš, Al-Qāhrī, Mglī Al-Mslm Al-M'āšr, Al-'dd 61, Al-Snī 16, Aktubr 1991m.
- 12) Ālhīārāt Al-M'rfīf Wālmnhgīf Fī Bnā' Al-Sīnārīūhāt Ldi Al-Mdārs Al-Āstšrāfīf, Mḥmd ḥmīs, M'hd Al-Dūhī Lldrāsāt Al-'līā, Al-'dd Al-'aūl, 2016m.
- 13) Bnā' Al-Sīnārīū Fī Dū' Al-Drāsāt Al-Mstqblīf, Mḥmd S'dāwy, Ġām'ī Ḥl-wān, Klīf Al-Fnūn Al-Tṭbīqīf, Rsālī (Māgstīr), 2016m.
- 14) Āstšrāf Al-Mstqbl: Asālīb Al-Tnbu' Bālmstqbl Fī Al-Tfā'lāt Al-Dūlīf (Ālsīnārīū Nmūdġā), Mšāūr Šīfī, Mglī Abḥāt Qānūnīf Ūsīāsīf, Al-Mgld 07, Al-'dd 01, Ġwān (Īūnū) 2022m.
- 15) Āstšrāf Al-Mstqbl Kru'īf Wāq'īf L'Im Al-Nfs Al-Īgābī 'n Trīq Tṭbīq Istrātīgīf Al-Tfkīr Al-Īgābī, Wāfī Nbīl Ūgīrh, Ḥūlīāt Ġām'ī Al-Ġzā'ir, Al-Mgld 35, Al-'dd 04, 2021m.
- 16) Āldrāsāt Al-Mstqblīf: T'ašīl Tārīhī Ūmfāhīmī Ūmnhgī, Rābh 'bd Al-Nāšr Ġndlī, Al-Qāhrī, Al-Mrkz Al-Dīmqrāṭī Al-'rbī, Mglī Al-'lūm Al-Sīāsīf Wālqānūn, Al-'dd Al-'aūl, 2017m.

- 17) Tkāml Al-Tqnīāt Al-Mnhğīī Al-Kmīī Wālkīfīī Fī Al-Drāsāt Al-Mstqblīī, Ūlīd ‘bd Al-Hī, M‘hd Al-Dūhīī Lldrāsāt Al-‘līā, Al-‘dd Al-‘aūl, 2016m.
- 18) Dūrī Fī Astšrāf Al-Mstqbl, Ūlīd ‘bd Al-Hī, Al-‘ardn, Al-M‘hd Al-Dūlī Llūqf Al-Islāmī, 18 Mārs 2018m.
- 19) Mdhl Ili Al-Drāsāt Al-Mstqblīī Fī Al-‘lūm Al-Sīāsīī, Ūlīd ‘bd Al-Hī, ‘mān, Al-Mrkz Al-‘lmī Lldrāsāt Al-Sīāsīī, Ṭ1, 2002m.
- 20)
- 21) Mnāhğ Al-Drāsāt Al-Mstqblīī Ūṭṭbīqāthā Fī Al-‘ālm Al-‘rbī, Ūlīd ‘bd Al-Hī, Abū Zbī, Mrkz Al-Imārāt Lldrāsāt Wālbḥūt Al-Istrāṭīğīī, Ṭ1, 2007m.
- 22) Āl‘lm B‘d Mā‘itī ‘ām, Hīrmān Kān Ū‘āhrūn, Trğmī: Šūqī Ğlāl, Al-Kwyt, ‘ālm Al-M‘rfī, Īlūū 1982m.
- 23) Āldrāsāt Al-Mstqblīī Ūmšrū‘ Mšr 2020m, Ibrāhīm Al-‘iswi, Nqlā ‘n Al-Mūq‘: Www.Sites.Google.Com, Šūhd Btārīḥ: 13 Īnūū 2024m.
- 24) Ālūqf Wāl‘ūlmī, Mğmū‘ī Mn Al-Bāḥṭīn, Al-Kwyt, Al-‘amānī Al-‘āmī Ll‘aūqāf, Ṭ1, 2010m.

Second: English Sources:

- 1 - Dana Mietzner & Guido Reger, **Scenario Approaches – History, Differences, Advantages and Disadvantages**, (EU-US seminar: new technology FORESIGHT, FORECASTING & assessment methods-Seville 13-14 May 2004).
- 2 - **Foresight as a Strategic Long-Term Planning Tool for Developing Countries**, (Singapore, Global Centre for Public Service Excellence, 2014).
- 3 - Jorn Buhring and Ilpo Koskinen, **Beyond Forecasting: A Design-inspired Foresight Approach for Preferable Futures**, (PolyU Institutional Research, See; www.ira.lib.polyu.edu.hk).
- 4 - Rolf Kreibich and others, **Futures Studies and Future-oriented Technology**, Paper prepared for the 1st Berlin Symposium on Internet and Society, (Germany Oct. 25–27, 2011, Institute for Futures Studies and Technology Assessment).
- 5 - Sohail Inayatullah, **Futures Studies: Theories and Methods**, January 2013, (www.researchgate.net).

الأبحاث



الحوكمة وضرورتها لاستدامة الوقف والعمل الأهلي التطوعي وتحقيق أهدافها

Governance and its Necessity for the Sustainability of Endowments and Voluntary Charitable Work

د. محمد أحمد عزب*

الملخص:

الحوكمة هي قواعد وأنظمة وإجراءات تضمن إدارة المؤسسة بشكل شفاف ومسؤول، وتشمل مجموعة من المبادئ الأساسية، مثل: الشفافية والمساءلة والعدالة والنزاهة، وقد صارت ركيزة أساسية في تعزيز استدامة المؤسسات، الاستشارية منها، والأهلية الخيرية.

هذا البحث: «الحوكمة وضرورتها لاستدامة الوقف والعمل الأهلي التطوعي وتحقيق أهدافها» عني بدراسة دور الحوكمة في تحقيق الاستدامة لهذه المؤسسات، بما ينعكس على تحسين كفاءة الإدارة، وضمان استمرارية العطاء لتلبية احتياجات المستفيدين.

استعمل الباحث المنهج التحليلي، وأبرز من خلاله أهمية الحوكمة وقيمتها كنظام إداري ضابط، لاستدامة وتحقيق أهداف العمل الأهلي لأطرافه الواقفة، والمنحة، والمستفيدة، ومدى تشابك تعاليم الشريعة مع الحوكمة، وقد جاء هذا البحث في مبحثين تحت كل منهما مطالب تتضمن معالجة أسئلته. وكان من نتائجه:

1- أهمية نظام الحوكمة كآلية ضابطة في تمكين المؤسسات الوقفية والأهلية التطوعية من تحقيق أهدافها، واستدامتها.

2- تواجه الحوكمة في تطبيق مبادئها في المؤسسات الوقفية والأهلية قصورًا ومقاومة من بعض القائمين على بعض المؤسسات الوقفية والخيرية.

* أستاذ أصول الدين والدعوة، كلية العلوم الشرعية بمسقط. mohmedazab9@gmail.com

3- المساءلة والشفافية والإفصاح من الضرورات اللازمة لاستدامة العمل الخيري وتحقيق أهدافه وغاياته للمفيدين والمستفيدين.

ومن توصياته:

1- ينبغي التوسع في البحوث التي تتناول دعائم الحوكمة وسبل إدخالها في الوقف والعمل الأهلي.

2- ضرورة شيوع ثقافة الحوكمة وأنها لا تتعارض مع نصوص الإسلام التي تعمق ثقافة الإصرار بعمل الخير.

مصطلحات البحث: (الوقف- العمل الأهلي- الحوكمة- الشفافية- المانحون).

Abstract:

Governance refers to the rules, systems, and procedures that ensure the management of an organization is transparent and accountable. It encompasses a set of fundamental principles such as transparency, accountability, justice, and integrity. Governance has become a crucial pillar in promoting the sustainability of institutions, both investment and charitable organizations.

This research, titled "Governance and its Necessity for the Sustainability of Endowments and Voluntary Charitable Work," focuses on studying the role of governance in achieving sustainability for these institutions, which positively affects management efficiency and ensures the continuity of contributions to meet the beneficiaries' needs. The researcher employed an analytical approach, highlighting the importance of governance and its value as a regulatory administrative system, essential for sustaining and achieving the objectives of charitable work for the involved parties: the benefactors, donors, and beneficiaries.

The research was structured into two main sections, each containing topics addressing its questions. The findings include:

- 1-The importance of the governance system as a regulatory mechanism in enabling endowment and voluntary charitable institutions to achieve their goals and ensure sustainability.
- 2- Governance faces limitations and resistance in applying its principles within some endowment and charitable institutions from certain individuals in charge.
- 3- Accountability, transparency, and disclosure are essential prerequisites for the sustainability of charitable work and achieving its objectives and goals for beneficiaries.

The recommendations include:

- 1-The need to expand research addressing the foundations of governance and ways to integrate them into endowments and charitable work.
- 2-The necessity of promoting a culture of governance and clarifying that it does not contradict Islamic principles that deepen the culture of secrecy in doing good deeds.

Keywords: (Waqf - Civil Work - Governance - Transparency - Donors)

المقدمة:

الوقف والتطوع بشكل عام هما إحدى مفاخر الحضارة الإسلامية، وأحد تجليات عظمتها وريادتها، فلقد أبدع المسلمون في الوقف وأعمال التطوع، من حيث تنوعيهما، ومن حيث إيصالهما لمن يستحق.

في ضوء المنافسة في الخير والتسابق إلى فعل الأفضل، نَوَّع المسلمون وسائل الإفادة لما يطرأ على المجتمع، أو على الأسر، أو على الأفراد من حاجيات، فنوعوا لها ما يسدُّ الخلة، إما بالمنح المؤقت، وإما بالوقف الدائم، وإما بالعطية التي تدخل السرور على من أعطاها، أو تشجعه على المزيد من التميز.

وبهذه المفاهيم اتسع نطاق العمل الأهلي، من التأييد في الوقف إلى التأقيت في صور أخرى، وبه أيضًا اتسع نطاق العطاء ليشمل كل صور المساعدة للآخر، بحمل همومه وتبني فاقته، أو رعاية موهبته.

ارتبط الوقف بفكرة التأييد، ولكن مع استقصاء الوقائع نعلم أن الوقف صورة مثلى للعمل الأهلي، لكنه في الأخير بعض صورته لا كَّله.

مشكلة البحث:

رغم أهمية القطاع الثالث كأداة مهمة مع القطاعين الآخرين -العام والخاص- في المجتمع في تحقيق التنمية المستدامة، التي أصبحت ضرورة لازمة من ضرورات الرؤى المستقبلية للدول، إلا أن العديد من مؤسسات هذا القطاع تواجه تحديات في تحقيق تلك الاستدامة خاصة في أدائها.

تكمن المشكلة في تحديد الدور الدقيق الذي تؤديه الحوكمة في ضمان استدامة المؤسسات الوقفية ومؤسسات العمل الأهلي التطوعي، وكيفية تفعيل مبادئ الحوكمة بشكل فعال في هذه المؤسسات، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، وضمان قبول القائمين على إدارة الأوقاف والعمل التطوعي لمبادئها، وتوضيح أبعاد نمطية التصور للعمل الخيري أن الإصرار به حتمي ضروري كي يُقبل، ولا بد من المحافظة على ذلك أبدًا.

تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث لطرح عدة تساؤلات، ومن ثم يضع تصوره بعدها من خلال الأهداف للجواب عنها، وذلك على النحو الآتي:

- 1- كيف يمكن نظام الحوكمة المؤسسات الأهلية التطوعية من الاستدامة في تحقيق أهدافها؟
 - 2- ما أبرز التحديات التي تواجه تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية والأهلية؟
 - 3- ما الآليات والأدوات التي يمكن اعتمادها لتعزيز تطبيق الحوكمة في هذه المؤسسات؟
 - 4- كيف يمكن لدعائم الحوكمة إزالة الصورة التي ترتبط بأذهان البعض تجاه المؤسسات الوقفية؟
 - 5- هل أثر غياب الشفافية في العمل الأهلي التطوعي على المتبرعين والمانحين؟
- أهداف البحث:

يسعى البحث للجواب عن أسئلته كما يلي:

- 1- الانتباه إلى أهمية نظام الحوكمة في تمكين المؤسسات الوقفية والأهلية التطوعية من تحقيق أهدافها، واستدامتها.
 - 2- الوقوف على أبرز التحديات التي تواجه تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية والأهلية.
 - 3- التعرف على الآليات والأدوات التي يمكن اعتمادها لتعزيز تطبيق الحوكمة في هذه المؤسسات.
 - 4- توضيح أثر الشفافية والمساءلة كدعائم للحوكمة في إزالة الصورة التي ترتبط بالأذهان تجاه المؤسسات الوقفية.
 - 5- التعرف على أثر غياب الشفافية على المانحين والمتبرعين للعمل الأهلي التطوعي.
- الدراسات السابقة:

اكتنف البحث دراسات عديدة سابقة، حيث إن الدراسات المنظمة لعمل الوقف باستدامته وتطويره وحل مشكلاته لا تزال ميداناً خصباً للكتابة التي لا تتوقف، خاصة بعد تصدر الوقف اهتمام الحكومات، وتضمينها له في مخططاتها الاقتصادية، وأهدافها للتنمية المستدامة، وكونه إحدى دعائم التصدي لمشكلات المجتمع، ولا يمكنني أن أحصر الدراسات السابقة كاملة، لكن أشير إلى ما يلي منها:

- 1- الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد- منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المؤلف: محيي الدين شعبان توك، ط دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014م.

يتناول هذا الكتاب مفهوم الحوكمة الرشيدة، والأبعاد والمبادئ المكونة لها، والمقاربات المختلفة لتحديد مدلولاتها، والدور الذي تلعبه في مكافحة الفساد وإرساء قواعد النزاهة الوطنية، كما يعالج موضوع الفساد والآثار التدميرية له على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى التنمية بشكل خاص، ويبرز دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الوقاية من الفساد ومكافحته. وأيضاً تناول نماذج للحوكمة الرشيدة، وتناول كذلك الفساد وسبل الوقاية منه، والعلاقة بين الفساد والحوكمة، وتناول بشكل خاص سبل استرداد الموجودات.

لكن الكتاب تناول القطاعين العام والخاص، والبحث هنا عن الحوكمة في القطاع الثالث، القطاع غير الربحي.

2- حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، المؤلف: سامي محمد الصلاحات، قامت على نشره مؤسسة ساعي عام 1439هـ، وهي دراسة مطولة، تحدث الكاتب في الفصل الأول منها عن حالة الوقف والحوكمة، ومعالم لضبط الحوكمة وآثارها على تطوير مؤسسة الوقف، ودور أدوات الحوكمة في تحقيق الشفافية الوقفية ومقاصد الواقفين.

ثم تحدث عن أهم المعوقات في أنظمة وعمليات الأوقاف، وقد توسع الكاتب في الجوانب الشرعية الضابطة للوقف كأحد تجليات الحوكمة، وكانت نتائج دراسته في ثماني عشرة نتيجة، لخصت جوانب ما أتى بكتابه، وبطني أن بعض التوصيات جاءت متممة للنتائج وتنتمي إليها.

3- معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية، د. محمد خلف بنبي سلامه، وزميله، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2014م، جاء في نتائج هذه الدراسة:

- الحاجة إلى الشفافية أمر شرعي موافق لكل مبادئ العدالة والإنصاف، وتظهر أهميته في محاربة الفساد الداخلي في الشركات وعدم السماح بوجوده، وتحقيق وضمان النزاهة والاستقامة لكافة العاملين في الشركة، وتكمن أهميته أيضاً في محاربة الانحرافات التي تشكل تهديداً لمصالح مختلف الأطراف.

- من خلال الشفافية والإفصاح في التعامل المصرفي يتبين لنا شرعية المعاملات وخلوها من حالات الغش أو الإخفاء أو الكتمان أو التدليس، وبيان الشروط جميعها ومعرفة شرعيتها من عدمها.

وجاء في توصياتها: دعوة العلماء وطلبة العلم والباحثين إلى الاهتمام بمعيار الشفافية والإفصاح والنزاهة، من خلال أبحاثهم وكتابتهم وعقد المؤتمرات المتخصصة لنشر الوعي في هذه الأمة واسترشادها لهذه المعاني السامية.

4- ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، المجلة العربية للإدارة، بثينة عبد الله، سبتمبر 2022م، ع3، مج42، وجاء في نتائج هذا الكتاب:

- تعد مراعاة آليات الحوكمة وفق خصوصية المؤسسة الوقفية من أهم مداخل تطوير الوقف واستدامته.
 - يعد الالتزام بتطبيق ركائز الحوكمة أحد المعايير الأساسية التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند القيام باتخاذ القرارات الاستثمارية.
- ومن توصياته:

- العمل على زيادة مستوى الرقابة والمساءلة وإدارة المخاطر في التقارير الصادرة عن المؤسسة الوقفية.
- ضرورة تفعيل ركائز حوكمة الوقف في المؤسسات الوقفية، وربط هذه الركائز بقانون الاستثمار.

5- حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، حسين عبد المطلب الأسرج، وهي دراسة خاصة بالصناديق الوقفية ومقتصرة عليها، ومن نتائجها:

- تحتاج مؤسسة الوقف إلى تطبيق مبادئ الحوكمة باعتبارها الإطار الصحيح لتطوير أداء مؤسسة الوقف في ربوع وطننا العربي وعالمنا الإسلامي، خاصة مع ما تشهده الأعمال الوقفية من تطور واكتسابها طابعاً مؤسسياً، بعيداً كل البعد عن العفوية والارتجالية.

- إن الالتزام بتطبيق الجوانب الفكرية للحوكمة على مؤسسة الوقف سينعكس بشكل جيد على أدائها بأبعاده التشغيلية والمالية والنقدية والمقاييس المختلفة المستخدمة.

وجُلّ المكتوب في حوكمة الأوقاف بحوث ودراسات أكاديمية، بعضها تحول لكتب وأصله دراسة أكاديمية، أو مقدمة لجهة أكاديمية أو مؤسسة. ورغم قيمة تلك الأعمال وأهميتها إلا أن البحث يطرُق أفقاً غير تلك التي بتلك البحوث، ويوسع بعض الجوانب التي لم تتعرض لها، أو لا يتعرض لما توسعت فيه حتى لا يكرر الدراسة.

وينبغي أن أذكر أن حدّ ما وقفْتُ عليه في هذا الجانب الكثير الغالب منه بحوث

علمية أكاديمية، أو منشورة بمجلات محكمة، فلو قلنا: إن هذا أصبح ميداناً خصباً للتأليف، في الحوكمة ومصطلحاتها، وركائزها في القطاع الثالث، فما نكون قد أبعدها.

منهج البحث:

استعمل الباحث في بحثه المنهج التحليلي، حيث أبرز أهمية الحوكمة من خلال قيمتها كنظام إداري ضابط، لاستدامة وتحقيق أهداف العمل الأهلي.

هيكل البحث:

جاءت هذه الدراسة في مبحثين:

المبحث الأول: ضرورة الحوكمة في قطاع الوقف والعمل الأهلي.

وتحت المطالب التالية:

المطلب الأول: العمل الأهلي ضرورة مجتمعية.

المطلب الثاني: فوائد العمل التطوعي.

المطلب الثالث: الحوكمة في السياق التاريخي لنشأتها.

المطلب الرابع: أهمية حوكمة مؤسسات الأعمال الخيرية.

المطلب الخامس: الحوكمة في سياق مقاصد الشريعة وضرورتها.

المطلب السادس: بعض آثار غياب الرقابة والحوكمة على سمعة المؤسسات ومواردها.

المبحث الثاني: من مبادئ الحوكمة الرشيدة المتعلقة بالعمل الأهلي.

وتحت المطالب التالية:

المطلب الأول: حوكمة المؤسسات الأهلية.

المطلب الثاني: نظام الشفافية كمبدأ من مبادئ الحوكمة.

المطلب الثالث: أثر غياب الشفافية على العمل الأهلي التطوعي.

المطلب الرابع: المساءلة كمبدأ من مبادئ الحوكمة.

المطلب الخامس: بعض الفتاوى الفقهية المعاصرة المتعلقة بجوانب لا تُحل بمبدأ الحوكمة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

ضرورة الحوكمة في قطاع الوقف والعمل الأهلي

تمهيد:

يعتبر القطاع الثالث اليوم أحد قطاعات التنمية الكبرى، التي تعتمد عليها الدول والحكومات في تحقيق نهضة شاملة، فالقطاع العام والخاص لا يمكنهما القيام بأعباء التنمية كاملة، بل لا بد من إسهام الأفراد والمؤسسات والشركات الخيرية في تنمية المجتمع في الجوانب كافة، وهو عبء يقوم به القطاع الثالث الذي يشمل الأوقاف والمؤسسات غير الربحية ومؤسسات العمل الأهلي بشكل عام.

ونظرًا لحجم هذا القطاع الضخم وعراقته، وما واجهه من تحديات حتى أصابه البلى والاندثار في بعض بلاد المسلمين، أصبح من الضروري التعرف على أسباب تلاشيه أو اندثاره، والعمل على إحيائه بكافة السبل ليقوم بدوره تجاه المجتمع المحلي، والمجتمع العام والأمة في عمومها.

ولا بد من التعرف على ضرورة العمل الأهلي وهو أول مطالب هذا المبحث:

المطلب الأول: العمل الأهلي ضرورة مجتمعية

منظمات العمل الأهلي تمثل الجسر الحيوي بين الحكومة والمواطنين، حيث تسهم في سد الفجوات التي قد لا تستطيع الحكومة أو القطاع الخاص تغطيتها وحدها، فضلاً عن تميزها بالمرونة والقدرة على ابتكار الحلول لأنواع التحديات التي تنزل بالواقع المجتمعي خاصة في مجال التنمية المستدامة.

يراد بالمؤسسات الأهلية: «شخص اعتباري ينشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً... لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض العمل الأهلي دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة»⁽¹⁾.

وورد في المادة الثالثة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية السعودي: يعد مؤسسة أهلية أي كيان مستمر لمدة معينة أو غير معينة، يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً، غير هادف للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون من أموال، أو أوقاف، أو هبات أو وصايا⁽²⁾.

(1) قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي 149 لسنة 2019م، الباب الأول، التعريفات.

(2) <https://linksshortcut.com/HgrZQ>، تاريخ الدخول: 2025/1/12م.

عُرِّفت أيضًا بأنها: كل منظمة أهلية غير ربحية التي يتم تأسيسها طوعاً لمدة محددة أو غير محددة من قِبل شخص طبيعي أو معنوي، أو أكثر، بهدف تحقيق منفعة، في أي منحى من مناحي الحياة، وتكون طبيعة العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والدولة علاقة تكامل وشراكة، فتقوم المنظمات بالأدوار التي لا تستطيع الدولة القيام بها، أو تقوم بأنشطة مكملة لأنشطة الدولة⁽¹⁾.

يُنظر إلى العمل الأهلي التطوعي على أنه من الإحسان والجود غير اللازم، وهو من التبرع بالزائد عن الحاجة، لكن العمل التطوعي الذي أخذ مسميات عديدة -بجانب الوقف- في مجمله يصل إلى الضرورة المجتمعية، والشريعة في مجمل نصوصها إذ تنصح الأفراد بالعطاء والجود والإحسان والتصدق، فإنها في ذات الوقت تحذر من استئثار الحاجة بين أفراد المجتمع، كما تحذر من توسع دائرة الفقراء الذين يتركهم الأغنياء بلا مساعدة، وتحذر في الوقت نفسه من عملية كنز المال واختزانه.

والشريعة في ذلك لا ترمي إلى تحميل أعباء ذوي الحاجة على كاهل ذوي اليسار، كلا؛ إنها تلزم الجميع بالسعي والعمل، بدءاً من ضرورة الكسب، وانتهاء باعتبار الكسب أحد وجوه العمل الصالح، كما في الحديث: «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان»⁽²⁾.

المطلب الثاني: فوائد العمل التطوعي

العمل التطوعي أحد الأدلة على سريان الإنسانية في نفوس أفراد المجتمع، وإحدى علامات حياة المجتمع، وبقاء أفرادها في متن الحياة، لا يدورون فيها حول أنفسهم، بل يعتبرون أنفسهم جزءاً لا يتجزأ منه، وهذا ليس شعوراً وشعاراً، بل ذلك بتبني ذوي القدرات المالية والمعنوية والمهارات حاجات أفرادهم وفق المتاح من ذلك.

يمكننا أن نشير إلى فوائد العمل الأهلي التطوعي فيما يأتي:

- 1- أنه يسهم بفاعلية في سد الفجوات الخدمية، سواء أكان ذلك في المجالات الصحية، أم التعليمية، أم الاجتماعية.

(1) ينظر: دليل إرشادي، لحكومة منظمات المجتمع المدني في الجمهورية اليمنية، مؤسسة رنين، اليمن، 2018م، ص 9.

(2) «المعجم الكبير»، الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، مع 19، ص 129، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد، مع 4، ص 325.

- 2- أنه دعامة مهمة للتنمية المستدامة، كحماية البيئة.
 - 3- أنه يعزز بناء المجتمع المدني، ويسهم في تعزيز الانتماء إلى الوطن والأمة.
 - 4- أنه دعامة في مواجهة التحديات والمشكلات الاجتماعية: كالفقر، والعنف.
 - 5- أنه يعزز قيمة التسامح والتعايش ويقوي الأواصر المجتمعية.
- ولكن من المهم أن نشير إلى أن الأهداف المرجوة من العمل الأهلي لا يمكن أن تتم إلا بضوابط ولوائح وتنظيم قانوني وإداري، ففي مأثور القول عن عمر رضي الله عنه: «لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن»⁽¹⁾. والمعنى فيه: أن الناس يخافون من عواجل العقوبة أشد مما يخافون من أجلها⁽²⁾. وتمثل القوانين واللوائح والأنظمة صورة السلطان المانع لأصحاب الأهواء من الانجرار بالمؤسسة إلى هوة الترددي، وشيوع الفساد.

يمكننا أن نشير إلى أمر يتعلق بأهمية الحوكمة وضبط الأمور، فقد أكد الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالتكليف أن القيمة السوقية لإدارة واستثمار الأصول الوقفية تناهز 1.47 مليار دينار كويتي، وبلغت الإيرادات في سنة 2022م ما يقارب 48 مليون دينار تصرف وفق شروط الواقفين في المجالات المختلفة التي من أبرزها التنمية المجتمعية. وقال في تصريح صحافي إن الأمانة تعتبر ثاني أكبر مالك للعقار في دولة الكويت بقيمة سوقية بلغت ما يقارب 726 مليون دينار موزعة على محافظات دولة الكويت، ومنها عدد 51 عقارًا تجاريًا والعديد من العقارات السكنية والاستثمارية، كما تدعم الأمانة عدة قطاعات اقتصادية في الدولة بلغت القيمة السوقية لها ما يقارب 589 مليونًا⁽³⁾.

والأمر الذي يستدعي الانتباه هو أن تلك القيمة السوقية والاستثمارية لا يمكن أن تترك من دون أداة ضابطة، فإما أن يستشري فيها الفساد، أو تموت بعد حين؛ لفقدان ثقة المانحين والمتطوعين لعدم الوضوح والشفافية.

(1) «تاريخ بغداد»، الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ / 2002م، مج5، ص172.

(2) ينظر: «الفخري في الآداب السلطانية»، ابن الطقطقي، المحقق: عبد القادر محمد مايو، الناشر: دار القلم العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ / 1997م، ص61.

(3) <https://2u.pw/NBKesRNc>، تاريخ الدخول: 2025/2/8م.

المطلب الثالث: الحوكمة في السياق التاريخي لنشأتها

المؤسسات على قدر قدرتها واستعدادها لنظام الحوكمة، والتجاوب مع متطلباتها من الشفافية والإفصاح وغير ذلك يكون نجاحها في الأهداف التي تنشدها.

فالحوكمة للمؤسسات كوضع الطالب المقبل على امتحان يدخله، وعلى قدر استعدادها لما سيمتحن فيه يكون صواب جوابه، وعلو ما يتحصل عليه. فيمكن أن يعبر عنها بأنها: إطار يضمن إدارة المؤسسة بشكل فعال وشفاف، ويضمن حماية مصالح جميع أصحاب المصلحة في المؤسسة، مع تحقق الأهداف، حيث تعدُّ وسيلة تمكّن المجتمع من التأكد من حسن إدارة المؤسسات بطريقة تحمي حركة المال داخلها.

يتساءل كثيرون عن كنه نظام الحوكمة، من حيث ملابسات نشأته ودخوله المؤسسات والشركات، فقد نشأ خاصاً بالمؤسسات الاقتصادية، ثم انتقل إلى سائر المؤسسات، ومنها المؤسسات الأهلية.

إن حركة المال وتداوله داخل المنظمات والمؤسسات والشركات على تنوع الجميع يرتبطان إما بالفساد وإما بالاستقامة، والمعايير التي تنحو بالمال نحو أيهما هي ما تجعله في تلك الناحية، فقد توصف المؤسسة بالنزاهة والاستقامة، وقد يشيع فيها الفساد، ويحدد ذلك درجة الشفافية والإفصاح المتوفر في المؤسسة، مع تحقيق أهدافها الواردة في نظام تأسيسها.

نشأة الحوكمة:

جاء اهتمام المؤسسات الدولية بالحوكمة ومبادئها: بعد الأحداث التي وقعت خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي من فساد وسوء إدارة في بعض المؤسسات والشركات في بعض دول العالم،... كانت تعاني بعض المؤسسات الدولية -إضافة إلى عمليات التزوير والاختلاس - من فجوة كبيرة بين مرتبات المديرين التنفيذيين في الشركات وأداء تلك الشركات⁽¹⁾.

عرف مجمع اللغة العربية الحوكمة بأنها: وضع ضوابط ومعايير تحكّم تصرفات المسؤولين في الشركات والمؤسسات⁽²⁾.

(1) ينظر: دور الحاكمية المؤسسية في الإصلاح الإداري ومواجهة الفساد، عاكف نايف حلوش، ط المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 101.

(2) <https://2u.pw/E0HsGU4A>، تاريخ الدخول: 2025/1/16 م.

وعرفتها نظم اللوائح تعريفاً مصطلحياً فقيلاً هي: الإدارة الرشيدة القائمة على النزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبية ومكافحة الفساد وتحقيق العدالة دون تمييز، وتطبيق القانون على الجميع، مع توفير رقابة فاعلة داخلية وخارجية، ويمكن تطبيق الحوكمة الرشيدة في أي منظمة حكومية أو أهلية، وعلى أي مستوى؛ دولي أو إقليمي أو محلي، وفي أي مجال⁽¹⁾.

وللحوكمة معايير تتطلبها، هي: النزاهة، الشفافية، المساءلة، المحاسبية، التمكين، الشرعية، الفاعلية، الكفاءة، سيادة القانون، العدالة، الاستجابة للمطالب والاهتمام بالشكاوي، نظم المعلومات⁽²⁾.

والحوكمة الرشيدة بمعاييرها ومبادئها تعمل على تحقيق التنمية المستدامة واستغلال الطاقات والإمكانات البشرية والمادية والتنظيمية في المجتمع، وتدعو إلى تحقيق مزيد من العدالة والمساواة غير المركزية والشفافية، وتحارب الفساد بأشكاله وألوانه كافة⁽³⁾.

ومما هو جدير بالإشارة أن المبادئ المجردة للحوكمة يصعب تنفيذها، ومن ثم اتجهت معظم الأدبيات إلى صياغة تلك المبادئ في شكل أدلة إجرائية ومؤشرات ووحدات قياس، حتى يمكن رصدها ووضعها في شكل إجراءات مؤسسية بمخرجات محددة⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: أهمية حوكمة مؤسسات الأعمال الخيرية

حوكمة المؤسسات الخيرية ومنظمات العمل الأهلي القائمة على الموارد المالية جمعاً وإنفاقاً لا تختلف كثيراً عن حوكمة الشركات، فهي وإن كانت منظمات غير ربحية تقوم على إيصال الخير والاهتمام بفعله، فإن الموارد المالية تمثل جانب الاستثمار، والنفقات تمثل جانب المصروفات، فإن لم تكن معنية بالإنتاج وتشغيل المال ففيها من نظام عمل الشركات الشيء الكثير.

إن تطبيق الحوكمة المؤسسية هو إحدى الضرورات لتحقيق التنمية المستدامة، لا سيما بعدما أشارت معظم الأدبيات الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة في مجال

(1) ينظر: الحوكمة الرشيدة، د. مدحت أبو النصر، المجموعة العربية للنشر، 2015م، ص 45-46.

(2) ينظر: الحوكمة الرشيدة، ص 39-40.

(3) ينظر: الحوكمة الرشيدة، ص 42.

(4) ينظر: الإطار الوطني لحوكمة الجهاز الإداري الحكومي بدولة الكويت، الإصدار الأول، 2021م، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، ص 2.

التنمية المستدامة إلى أهمية الانتقال من مجرد الحديث عن مشاركة المجتمع في العمليات التنموية، إلى إشراك المواطن في عمليات اتخاذ القرار وتقويم عوائده، وأيضاً تحقيق المساءلة عن حدوث أي تقصير⁽¹⁾.

إن حجم الأموال المتداولة في بعض الدول الإسلامية حجم كبير للغاية، ففي المملكة العربية السعودية - كمثال - يشار إلى أنه قد ارتفع إجمالي النفقات المقدرة للمنظمات غير الربحية من 7.5 مليارات ريال في عام 2018م إلى ما يقارب 38 مليار ريال في عام 2021م، خُصص بعضها لمؤسسات منشأة بموافقة سامية بواقع 12.6 مليار ريال، وبعضها لجمعيات أهلية بواقع 8.6 مليارات ريال، وأخرى لمؤسسات الرعاية الصحية بواقع 8.1 مليارات ريال، ثم الجامعات السعودية غير الربحية بأكثر من 5.5 مليارات ريال⁽²⁾.

إن ترك هذه الموارد الضخمة من دون رقابة داخلية وخارجية سيسهم في تلاشي الأوقاف عبر الزمن، يقول صاحب خطط الشام: «ضبطت الحكومة السابقة أكثر أوقاف الملوك والسلاطين، وكان ريعها⁽³⁾ كثيراً جداً في هذه الديار، فلم تصرفها فيما خصصت له، ولم تنجح في الغاية التي توختها منها، واستقل بعض أرباب النفوذ بالأوقاف التي ائتمنوا عليها، أو انتهت إليهم بحكم الوراثة، فأساءوا الاستعمال إلا من عصم الله، فالسبب إذاً في خراب مدارسنا الجميلة سوء إدارة الحكومات السالفة، وعبث المتولين⁽⁴⁾ عليها، وإخراجها عما وضعت له من عمل الخير، بصنع أولئك الذين يعدون أنفسهم في جملة هذا المجتمع، وهم أعدى عداته»⁽⁵⁾.

إذاً الحوكمة عملية ضرورية لضمان تحقيق المؤسسات لأهدافها، وممارسة الدور الرقابي على الأداء العام لها، وعلى أداء مجلس الإدارة وعلى المديرين التنفيذيين في هذه

(1) ينظر: المرجع السابق، ص 5.

(2) ينظر: آفاق القطاع غير الربحي، تقرير منتصف الطريق، 2023م، ص 19.

(3) الريع: النماء والزيادة. ينظر: «الصحاح»، مج 3، ص 1223.

والفقهاء يفسرون الريع بالغلة، ويفسرون الغلة بالريع، ويستعملون اللفظين بمعنى واحد فيعبرون تارة بالريع وتارة بالغلة، والمسمى عندهم واحد وهو الزيادة والفائدة والدخل الذي يحصل كالزرع والثمر واللبن وكراء الأرض وأجرة الدابة وما شابه ذلك. ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»، مج 23، ص 206.

(4) المتولي في اللغة: اسم فاعل من تولى الأمر إذا تقلده، ويقال: تولاه: اتخذته ولياً. وفي الاصطلاح: هو من فوض إليه التصرف في مال الوقف، وفي مصطلح الفقهاء أن: القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد. ينظر: «حاشية ابن عابدين»، مج 4 ص 458.

(5) «خطط الشام»، محمد بن عبد الرزاق، كرد علي، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1404هـ / 1983م، مج 6، ص 167.

المؤسسات، بما يؤدي إلى حماية الوقف والعمل الخيري بشكل عام، حيث إن الحوكمة الرشيدة: «تسهم في تحقيق التنمية المستدامة والرفاهية للمجتمع، كما أنها تمثل المدخل الحقيقي لصلون الصالح العام»⁽¹⁾.

تستمد الحوكمة أهميتها من اختصاصها بالجوانب الآتية:

- 1- تحقيق الحياد والاستقلال للعاملين بها كافة، سواء أكان ذلك على مستوى مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أم العاملين بها.
- 2- تقليل الأخطاء إلى أدنى قدر ممكن والاعتماد على الضوابط الوقائية التي تمنع حدوث الأخطاء، ومن ثم تحاشي تكاليف حدوثها.
- 3- ضمان الاستفادة القصوى من نظم الرقابة الداخلية خاصة فيما يتعلق بالضبط الداخلي وخفض الإنفاق.
- 4- التأكد من مثالية مراجعي الحسابات الخارجيين خاصة، وكونهم على درجة كبيرة من الحياد والاستقلال، وضمان عدم تأثرهم بأي ضغوط من جانب مجلس الإدارة، أو من جانب المديرين التنفيذيين⁽²⁾.

كما تؤدي الحوكمة دوراً مهماً في المؤسسة بما يأتي:

- 1- تحسين قدرة المؤسسة وزيادة قيمتها.
- 2- تقويم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة فيها.
- 3- تعميق ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها.
- 4- تعظيم أرباح المؤسسة، وزيادة ثقة الواقفين الحاليين والمرتبين.
- 5- الحصول على التمويل المناسب والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة.
- 6- تحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد⁽³⁾.

(1) الإطار الوطني لحوكمة الجهاز الإداري والحكومي بدولة الكويت، الإصدار الأول، 2021م، ص2. باختصار وتصرف.

(2) ينظر: أثر تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة على الأداء الاستراتيجي للعمليات في الشركات العائلية، د. مبروك عطية مبروك توفيق، المجلة العربية للإدارة، مج44، ع4، أغسطس 2024م، ص72.

(3) ينظر: دراسة تحليلية للعلاقات بين تطبيق آليات الحوكمة في الشركات العائلية المصرية وجودة التقارير والمعلومات المالية وإمكانية طرح أسهم هذه الشركات في سوق الأوراق المالية «دراسة ميدانية»، دكتور. أمجد حسن عبد الرحمن محمد، المجلد 23، العدد 3، أكتوبر 2019م، ص10.

المطلب الخامس: الحوكمة في سياق مقاصد الشريعة وضرورتها

الحوكمة في مبادئها وغاياتها لا تتعارض قط مع الشريعة، وحادثة المصطلح لا يعني أنه لم تكن آلياته موجودة؛ فحفظ المال يشكل في الشريعة إحدى الضرورات الخمس التي يجب أن تراعى ويحافظ عليها، قال الأمدي: «المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع»⁽¹⁾، وهو الأمر الذي يؤكد عليه أبو إسحاق الشاطبي، بقوله: «اتفقت الأمة؛ بل سائر الملل، على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»⁽²⁾.

والأمر يطول فيه الاستقصاء، لكن من المهم أن نورد ما قاله ابن أمير حاج، مبيناً سبب رعايتها في الملل والشرائع الصحيحة بقوله: «روعت فيها لكونها من المهيات التي نظام العالم مرتبط بها ولا يبقى النوع مستقيم الأحوال بدونها»⁽³⁾.

والحوكمة معنية بكفاءة إدارة المؤسسة مالياً، والمال كما أشرنا حفظه يعد إحدى الضرورات الخمس في ضرورات الشريعة، فإن المال لو تُرك بلا حراسة تعرض للضياع، ولو تُرك بلا محاسبة ورقابة تعرض للفناء والتلاشي أيضاً.

كما أن الحوكمة معنية بكفاءة إدارة المؤسسة إدارياً، والشريعة جاءت بعدد من الأحكام الملزمة، كالأمانة، والنزاهة، والكفاءة، وكذا المساءلة، وفي سنن البيهقي: «قال عبد الله بن عمر: اشترت إِبلاً وارْتَجعتها إلى الحمى، فلما سمنت قدمت بها، قال: فدخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه السوق، فرأى إِبلاً سائناً فقال: لمن هذه الإبل؟ قيل: لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر، بخ بخ ابن أمير المؤمنين. قال: فجئت أسعى، فقلت: مالك يا أمير المؤمنين؟ قال: ما هذه الإبل؟ قال: قلت: إبل أنضأ اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى، أبتغى ما يبتغى المسلمون. قال: فقال: ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين. يا عبد الله بن عمر، اغد على رأس مالك، واجعل باقيه في بيت مال المسلمين»⁽⁴⁾.

ونلاحظ هنا أن المساءلة طبقها الفاروق عمر رضي الله عنه في أدق صورها، حيث لم يرضَ

(1) «الإحكام في أصول الأحكام»، المؤلف: أبو الحسن الأمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، مج3، ص 274.

(2) «الموافقات»، الشاطبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، مج1 ص 31.

(3) «التقرير والتجوير»، ابن الموقت الحنفى، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: 1417هـ / 1996م، مج3، ص 191.

(4) «السنن الكبرى»، البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1344هـ، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في الحمى (6/ 147).

استغلال السلطة استغلالاً غير مباشر بل ولا استغلالاً مقصوداً من ولده التقى الورع، حيث حدث بغير سعي ولا تشوف من ولده رضي الله عنهما، والغالب أن ذلك كان ورعاً من الفاروق لا يتحملة ولا يفعله إلا مثله من الأتقياء.

كذلك نلاحظ أن ابنة شعيب - عليه السلام - قالت لأبيها: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁽¹⁾، فإذا تخلفت القوة ونقصت الأمانة فإلبناء سيتعرض حتماً للضياع، ولا بد من تدخل الرقابة والمساءلة والإفصاح لتحاسب المتولي لأمر المال.

كذلك جعلت الشريعة الرعاية مسؤولية لازمة، ففي الحديث: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»⁽²⁾.

قال ابن الملقن في تحديد الراعي وبيان مهامه ومسؤولياته: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه وديناه ومتعلقاته، فإن وقي ما عليه من الرعاية؛ حصل له الحظ الأوفر، والأجر الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه⁽³⁾.

فالحق للجميع مكفول إذا قصر الراعي في رعايته، وهي المساءلة.

كذلك حرّمت الشريعة الكذب والغش والخداع والتدليس والتطيف والمحاباة في الامتيازات والحقوق. ومن يراجع كتب شعب الإيمان يجد ذلك منشوراً في أبوابها، فالشريعة لا تفصل بين تلك الأخلاق على مستوى تركية النفس، وسبل المعاملة، كذلك الكتب الفقهية عنيت ببيان أحكام كثيرة تتعلق بضبط الوقف وشروط ناظر الوقف والمتولي له، والحاكم في وثائقه والقيم على مصروفاته ومدخلاته.

وللحوكمة مقاصد تتوافق ومبادئ الشريعة، منها:

- حفظ المال كمقصد كلي، وتحفيز المجتمع على حسن توظيفه واستثماره.
- ضمان تحقيق الشفافية والإفصاح والعدل والمساواة على كل المستويات.
- الالتزام بأحكام القانون، وضبط تصرفات الأفراد، وتحمل المسؤولية، والمساءلة في ضوئها.

(1) سورة القصص، جزء من الآية: 26.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، رقم 2554؛ وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم 1829.

(3) ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، ابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1429هـ / 2008م، (7/ 447).

- القضاء على مفسدات الاستدامة؛ كالغش والخداع والكتمان والتدليس والكذب... إلخ.
- زيادة الجودة وتطوير الأداء؛ للحفاظ على مصالح جميع الأطراف⁽¹⁾.
الحوكمة أيضًا ترعى قواعد الشريعة ومقاصدها القاضية بأن الغنم بالغرم، وأن الجميع مسؤول ومحاسب في الدنيا والآخرة.

كذلك تسهم الحوكمة بشكل فعال في درء المفسدات التي سبق ابتداعها في النظام الرقابي؛ كالأزمات المالية، وإفلاس الشركات الكبرى؛ لغياب الشفافية والإفصاح، والانحراف في استعمال السلطات، أو عدم الفصل بينها.

المطلب السادس: بعض آثار غياب الرقابة والحوكمة على سمعة المؤسسات ومواردها

على الرغم من الأغراض التي من أجلها كان الوقف، إلا أن الواقع الذي صار إليه لم يحقق المأمول منه ولا القريب من المأمول، وذلك يُعد مشكلة صاحبت تطور واتساع ظاهرة الوقف، مما أوجد وظائف عدة تتعلق به، تقوم على حمايته وحراسته، وتعالج مستجداته، ونوازلها؛ حتى تضمن تحقيق الغاية منه، لقد أدى عدم تطبيق نظم الإدارة الجيدة والنظم الحديثة في إدارة الوقف وتطوير إدارته إلى ضياع الوقف أو تلاشي قاعدته العريضة.

ومشكلة سوء الإدارة قديمة، يقول ابن القيم: «ومن الخيل الباطلة تحيلهم على إيجار الوقف مائة سنة مثلاً، وقد شرط الواقف ألا يؤجر أكثر من سنتين أو ثلاثاً، فيؤجر المدة الطويلة في عقود متفرقة في مجلس واحد، وهذه الخيلة باطلة قطعاً، فإنه إنما قصد بذلك دفع المفسد المترتبة على طول مدة الإجارة فإنها مفسد كثيرة جداً، وكم قد ملك من الوقوف بهذه الطرق وخرج عن الوقفية، بطول المدة واستيلاء المستأجر فيها على الوقف»⁽²⁾.

وتجليات ما ذكر ابن القيم - رحمه الله - ظهر جلياً في أمصار المسلمين، واندثرت أو تلاشت أو غيبت الأوقاف، ففي مصر - على سبيل المثال - اتضح أن هيئة الأوقاف تدير 5% من أصول الأوقاف، والمتبقي منها خارج إدارتها نتيجة لاغتصابها أو لأسباب أخرى⁽³⁾.

يُقدّر أحد الباحثين أنه في مصر بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي

(1) <https://n9.cl/cp6h3>، تاريخ الدخول: 2025/1/16م.

(2) إعلام الموقعين، (3/ 291).

(3) ينظر: استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، رضا محمد عيسى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1437هـ/ 2016م، ص 24 و36.

ثلث الأراضي المزروعة في مطلع القرن التاسع عشر. كما يرى المثال يتكرر في بلد إسلامي آخر، فيقرر أنه في تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين، وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية⁽¹⁾.

كما كانت نصف الأراضي في الجزائر وثلث الأراضي في تونس في بداية القرن العشرين، أراضي زراعية وقفية، ومعظم هذا لم يبق له أثر أو ضاعت الوثائق والحجج الخاصة به. وفي دراسة قام بها بعض الباحثين على واقع الأوقاف في الكويت في (140) سنة تبين من خلال تحليله الإحصائي اندثار 18% من تلك الأوقاف⁽²⁾.

وفي الجزائر أيضاً عانت الأوقاف ذات السبيل، فلم يتبق من الأوقاف إلا أقل من 1% منها، نتيجة الممارسات التي مورست حيال الوقف من المستعمر وغيره. يضع أحد الباحثين الجزائريين لبحثه المتعلق بواقع الأوقاف في الجزائر هذا العنوان الصادم: اندثار الأوقاف في الجزائر، ويضع من ضمن الأسباب الاقتصادية والقانونية؛ أن المحسنين قد تراجعوا عن وقف عقاراتهم؛ بسبب نقص فهمهم لقانون الاستثمار في الأوقاف، ولوجود الكثير من النقاط السلبية في صياغة وتعريف بعض صيغ الاستثمار الوقفية⁽³⁾.

وعلى الرغم من أن اندثار الأوقاف في الكويت بالنسبة لما حدث في تركيا يعد معقولاً بعض الشيء، حيث وصل اندثار الأوقاف في تركيا إلى 81% من مجموعها، فإن ظاهرة اندثار الأوقاف وتلاشي معالمها وضياع الغرض منها لها أسباب كثيرة بعضها يتعلق بسوء إدارتها.

أما الأوقاف المندثرة التي غابت عنها الرعاية الإدارية التي كان من الممكن أن تحول دون اندثارها فيوردها أحد الباحثين في الأنواع الآتية:

- أوقاف لا يُعرف حالها الآن أو مآلها.
- أوقاف انتهت إلى دور سكنية ومخازن مستغلة من عامة الناس.
- أوقاف حُوِّلت إلى مرافق عامة من خلال الدولة.
- أوقاف تحولت إلى كيان وقفي جديد أو ألحقت بأوقاف أخرى.
- أوقاف خربت أو احترقت وصارت أنقاضاً.

(1) ينظر: الاندثار القسري للأوقاف، د. عبد الله بن ناصر السدحان، الإدارة العامة للأوقاف، قطر، ط2، 2012م، ص20.

(2) ينظر: اندثار الأوقاف في الكويت ومؤثراته، د. فؤاد عبد الله العمر، مجلة وقف، العدد: 9، جمادى الآخرة 1445هـ - يناير 2024م، الناشر: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ص101.

(3) ينظر: اندثار الأوقاف في الجزائر، حمد الأحضر لعروسي، وطالب حفيظة، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 7، العدد 1، السنة 2022 م، ص375.

- وأخيراً أوقاف تحولت إلى مقابر أو مزارات قبورية⁽¹⁾.

ومما ساهم في ضياع بعض العقارات الوقفية تغيير مسميات ومعالم الأماكن الواردة في حجج بعض الأوقاف، فيجدها أصحاب النفوس الضعيفة فرصة لاغتصاب هذه العقارات الموقوفة، وصعوبة الاستدلال على مكانها حسب المسميات الحديثة، خصوصاً مع مضي الزمان، ولقد ضاعت الأوقاف بهذا السبب، الأمر الذي يدعو إلى مطالبة المسؤولين عن الأوقاف الإسلامية بتسجيل العقارات الوقفية في السجلات الرسمية بأوصافها وحدودها، وتسجيل كلمة «وقف» في السجلات الرسمية؛ حفظاً من تلاعب المتلاعبين⁽²⁾.

إزاء هذا الواقع المرير الذي يتولد عن سوء الإدارة تطلب الأمر إعادة النظر في إدارة الأوقاف، وعدم الاعتماد على السبل القديمة لإدارتها، أو حقوق خاصة وميراث مملوك، أو ترك الوقف لمن يحوله إلى أطلال بالية، ففي المملكة العربية السعودية تشير بعض الإحصاءات إلى: «أن 54% من الأوقاف في السعودية هي أرض بيضاء لا تدر على أصحاب الوقف أي دخل⁽³⁾، وبمكة أوقاف كثيرة على جهات من البر غالبها الآن لا يعرف لتوالي الأيدي عليها⁽⁴⁾».

وفي مصر يوجد: «(55) مليون مصري لهم «ميراث شرعي» في الأوقاف المصرية، وهذا يوازي (64.7%) من المجموع الكلي للسكان، حيث يوجد 36 ألف وقف، منها 11 ألف وقف أهلي، و25 ألف وقف خيرى⁽⁵⁾».

والسؤال: أين هذا كله؟ ولماذا ترك حتى أتت عليه تبعات الزمن؟!

لقد واجهت بعض أصول الأوقاف تحديات متنوعة، استدعت تدخلاً حكيمًا للثمين، أو المناقلة أو البيع والشراء، وتوظيفاً للوسائل الاستثمارية المتاحة من مساقاة أو مزارعة، وكان لهذه القرارات أثر كبير على الأوقاف⁽⁶⁾

إن الأوقاف التي أنشئت لتنمية المجتمع، وحمل هموم الأمة صارت عبئاً ثقيلاً، مما تترتب عليه توجه المؤسسات لتفعيل الحوكمة، ووضع اللوائح المنظمة للعمل الوقفي بكل صورته.

(1) ينظر: «مآلات الأوقاف المندثرة وأسباب اندثارها»، د. عبد الله بن ناصر السدحان، مجلة وقف، العدد (7)، 2023م، ص 73.

(2) ينظر: «كتبان الوقف واندثاره»، ص 34.

(3) <https://linkshortcut.com/XWSXb>

(4) «العقد الثمين»، تقي الدين محمد الفاسي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1998م، مج 1، ص 286.

(5) الأهرام العربي، 15 مارس 2014م، <https://www.masress.com/ahramarabi/43844>

(6) ينظر: الأوقاف المعمرة - سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ياسر بن صالح الصقير، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، 1443هـ، ص 81.

المبحث الثاني

من مبادئ الحوكمة الرشيدة المتعلقة بالعمل الأهلي

تمهيد:

الحوكمة مصطلح كلي لنظام رقابي وإداري يندرج تحته عدة مبادئ تقوم عليها، فالحوكمة كالإطار العام الذي له تجليات عديدة، ولا يمكن في هذا البحث استقصاء مبادئها كلها والحديث عنها وإعطاء صورة لهذه المبادئ، ذلك أن ذات المبادئ تحتها إطرارات أيضًا تقوم عليها، فالحوكمة كالجنس الذي تحته أنواع وتحت الأنواع عناصر تقوم عليها، لكنني أشير إلى أهم هذه المبادئ بحسب ما يتسع له الإطار الكمي للبحث.

وأبدأ - أو لا - بتناول حوكمة المؤسسات الأهلية كمدخل لمبادئ الحوكمة.

المطلب الأول: حوكمة المؤسسات الأهلية

حوكمة المؤسسات الأهلية هي إجراءات تختص بالشفافية والمحاسبة داخل إدارة المؤسسة .

ويقصد بها: مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكم العلاقة بين الأطراف المؤثرة في أداء المؤسسة، ويُمكن من خلالها متابعة ومراقبة أداء مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، وكفاءة استخدامها الأمثل لمواردها بما يحقق شروط المانحين والواقفين، ومنفعة جميع الأطراف ذوي المصلحة، ويُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، في إطار من الشفافية والعدالة والمساءلة والمسؤولية.

وحوكمة الجمعيات كأحد مظاهر المؤسسات الأهلية يقصد بها: مجموعة من القواعد والمعايير والإجراءات والنماذج الهادفة إلى قياس التزام الجمعيات الأهلية بالأنظمة واللوائح، وكذلك أفضل الممارسات العالمية ذات العلاقة بعمل الجمعيات الأهلية⁽¹⁾.

وينقل بعض الباحثين آثار تطبيق الحوكمة، فيما يأتي:

- أنها تساعد على إيجاد مفهوم ومقاييس شاملة لأداء الرقابة الشرعية، وتحقيق مصالح الفئات المتأثرة بمؤسسات الأوقاف.

- كما أن لها دورًا مهمًا في تحقيق الرقابة على الأموال الوقفية، وتوفير المعلومات والبيانات إلى كافة المتأثرين بمؤسسة الوقف.

(1) ينظر: قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية، وزارة الموارد البشرية، المملكة العربية السعودية، ص 6.

- كما يشار إلى أن تطبيق مبادئ الحوكمة يسهم في تطوير مؤسسات الأوقاف، ويساعد في تفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

إن المؤسسات الأهلية تعمل في إطار أموال تتدفق عليها، من المتبرعين والمانحين، ويتم التعامل معها وفق خطط معينة، ويتم توجيهها وجهة معينة، فلذا تتطلب وجود نظام يحكم عملها، ويضبط أداء العاملين، وحركة التداول المالي داخلها.

وللحوكمة مجموعة من الأهداف كونها عملية ضابطة للأداء ومراقبة لحركة التداول، فمن أهدافها: المساعدة في تحديد أهداف المؤسسة، وتمكين السبل الكفيلة بتحقيقها، والرقابة على الأداء، وهي تعزز مشاركة المجتمع في تحديد احتياجاته، واتخاذ القرارات المتعلقة بتوفير تلك الاحتياجات، وتساعد على بناء وتطوير قدرات الكادر الوظيفي في المنظمات. تتطلب الحوكمة عدة مبادئ تقوم عليها، منها: الشفافية والإفصاح والمساءلة التي تمنع ظهور أي شكل من أشكال الفساد⁽²⁾.

من مهمات الحوكمة أيضاً أنها تهدف إلى إيجاد توازن بين الأدوار المختلفة للأعضاء في المنظمة؛ الهيئة الإدارية، مجلس الإدارة، مجلس الأمناء، وفريق الإدارة، وتتطلب الفصل في المهام بين كل منها.

فالتداخل في أدوار هذه الكيانات، وعدم وضوح الأدوار المنوطة بكل منها ينتج عنها تشتت القرارات وتضاربها، وتعارض الأهداف وعدم تحققها.

كما تُعنى الحوكمة بتحقيق المشاركة في اتخاذ القرار داخل المنظمة والاستجابة لاحتياجات الفئات المستهدفة من نشاطها، ومشاركتها في التحديد والتقييم للمشاريع المقدمة. يلزم على المنظمة التي ستعمل بموجب نظام الحوكمة أن يلتزم المساهمون والمجالس التنفيذية طوعاً بالحوكمة التزاماً حقيقياً عملياً.

والحوكمة لا تؤتي ثمارها ولا تركز على ركن معين إلا بمبادئ عدة، منها ما يأتي في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: نظام الشفافية كمبدأ من مبادئ الحوكمة

الشفافية هي أحد المبادئ المهمة التي يقوم عليها نظام الحوكمة، وهي مصطلح يراد به: «الوضوح في القرارات والخطط والسياسات، نتيجة النضوج فيها، فهي لا

(1) ينظر: الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2016م، ص 18-19.

(2) ينظر: حوكمة منظمات المجتمع المدني في الجمهورية اليمنية، دليل إرشادي، 2018م، ص 27.

يمكن أن تصدر إلا وهي ناضجة من جميع الجوانب، ولا تحتل أكثر من تأويل وبالتالى يسهل تطبيقها»⁽¹⁾.

كما عُرِّفت أيضًا بأنها: «إتاحة المعلومات للجمهور عن المعاملات، إضافة إلى الشفافية في اتخاذ القرار»⁽²⁾. وهي تتطلب أربعة أشياء: المصادقية، الإفصاح، الوضوح، المشاركة⁽³⁾.

شروط الشفافية:

لا تعطي الشفافية فاعليتها إلا بتوفر شروط مهمة هي:

- 1- أن تكون في الوقت المناسب؛ فإن تأخرها عن وقتها المناسب يجعلها بلا قيمة.
- 2- أن تكون لكل الجهات في ذات الوقت.
- 3- أن تكون واضحة شارحة نفسها بنفسها، فالشفافية الغامضة لا قيمة لها.
- 4- أن يعقبها مساءلة؛ لأن الشفافية ليست غاية، بل الغاية توفير بيانات ومعلومات وهذا هو ما يكون حوله المناط والسؤال⁽⁴⁾، بمعنى أنه لا يكفي المؤسسة أن تعلن عما بقوائمها، وترى أن مجرد الإعلان كافٍ، وأنها بعيدة عن الشبهات والفساد، لمجرد إعلانها بالصادر والوارد من مواردها.

وللشفافية معوقات، منها: الجهل، والفساد، غياب الإطار القانوني اللازم لحماية المانحين من غيابها⁽⁵⁾.

متطلبات الشفافية:

إن الشفافية كالغراس الذي يتطلب الأرض المهيبة والمعدّة لكي ينبت ويثمر، وإذا لم تتوفر للشفافية البيئة التي تناسبها غدت بلا قيمة، وصارت فكرة ذهنية، وأمانى لا تتحقق، وصارت كالمصباح الذي بلا وقود، يغدو هو والعدم سواء، فالشفافية تطلب ما يأتي:

- 1- حرية وسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني؛ حيث تتيح الحرية القدرة على

(1) أثر تطبيق الشفافية الإدارية في الحد من الفساد الإداري، د. فلاح بن فرج السبيعي، المجلة العربية للإدارة، مج 37، ع 1، مارس 2017م، ص 185.

(2) تحليل أثر الإفصاح والشفافية كمبدأ للحكومة، د. إسلام محمد، د. محمود فرج، مجلة جامعة الإسكندرية، سبتمبر 2022م، ع 3، مج 6، ص 596.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص 596.

(4) ينظر: الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 22-23.

(5) ينظر: الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات، ص 23-24، بتصرف واختصار.

- 1- طرح الأسئلة، وطرح الإشكالات بلا خوف من مغبة مناقشة المسؤول.
- 2- التحول نحو تطبيق الحكومة الإلكترونية؛ حيث غدت السجلات الورقية والملفات المؤرشفة في أوراق لا تناسب طبيعة المرحلة.
- 3- الوصول المجاني إلى البيانات والمعلومات والوثائق والسجلات، فإن مجانية المعلومات تشجع على الاطلاع عليها ومناقشتها بيسر وبلا كلفة.
- 4- إيجاد جهاز مفوض للشفافية يتبع له إدارة معلومات في كل قطاع حكومي؛ حيث إن هذا الجهاز تكون له سلطة اتخاذ القرار المناسب عند وجود الخلل.
- 5- إنتاج المعلومات والوثائق بشكل يتلاءم مع احتياجات المعنيين وظروفهم الخاصة.
- 6- الأخذ بمفاهيم إدارة الجودة الشاملة، وذلك بالتطوير والتحسين المستمرين للأنظمة واللوائح والتشريعات والإجراءات الإدارية لضمان حرية الاطلاع والشفافية؛ من أجل الوصول إلى قواعد ملزمة تضمن إرضاء المواطنين وأصحاب المصلحة المعنيين بتلقي خدمات القطاعات الحكومية⁽¹⁾.

ضمانات مبدأ الشفافية:

لا يمكن أن تكون الشفافية فاعلة إلا بالضمانات الآتية:

- 1- إنشاء جهاز مفوض للشفافية والمعلومات ومنحه الصلاحية الكافية لإتاحة المعلومات.
- 2- تأمين حرية العاملين والمسؤولين في النشر والإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمالهم العامة.
- 3- إيجاد تنظيم فعال للمحافظة على البيانات والمعلومات والوثائق من العبث أو الإتلاف العمدي.
- 4- الاستجابة الفورية أو وضع مواعيد قصيرة ومحددة لطلب الحصول على المعلومات.
- 5- حق أصحاب المصلحة في التظلم والشكوى للسلطة العليا.
- 6- إيجاد نظام قضائي مستقل للتظلم والظعن أمامه بشأن مخالفات نظام الشفافية⁽²⁾.

(1) ينظر: دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، فرس بن علوش، أطروحة (ماجستير) غير منشورة، جامعة نايف، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2010م، ص 34.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص 34.

المطلب الثالث: أثر غياب الشفافية على العمل الأهلي التطوعي

في تقرير مفصل حول حوكمة العمل الخيري، أشار أحد الخبراء⁽¹⁾ إلى أن غياب الشفافية كأحد متطلبات الحوكمة قد تسبب في عدم العدالة في توزيع الكثير من أموال الزكوات والصدقات بين المؤسسات المختلفة، وحرمان الكثير من المؤسسات -التي تعزف عن السفه في الإنفاق الدعائي- من جانب كبير من الإيرادات، حيث أصبح الأعلى صوتاً هو الأكثر حصولاً واستحواداً على التبرعات.

كما تسبب غياب الشفافية والحوكمة في عزوف الكثير من المتبرعين عن التبرع؛ بعد الأنباء الواردة أن هناك مشكلات في الإدارة المالية لبعض هذه المؤسسات والجمعيات، وهذا شيء سلبي للغاية.

ومن ثم فإن الحل يتمثل في وجود آلية إجبارية لهذه المؤسسات بإعلام المواطنين بطبيعة المصارف المختلفة، وتكون الأرقام مدققة ومختومة من مراقب حسابات، يفضل أن يكون تابعاً لإحدى هيئات الدولة كالجهاز المركزي للمحاسبات (على سبيل المثال)⁽²⁾.

إن أهم مساحة يتحرك فيها العمل الأهلي التطوعي هي نزاهة القائمين عليه، وشفافية حساباتهم ووضوح مصادرههم ومواردهم، ووضوح جهات الإنفاق التي يقومون عليها، فإذا تخلفت الشفافية وغابت المعلومات عن المتبرعين والمانحين سقطت المؤسسة، وأنف منها المتعاونون، فالشفافية ضمانة مهمة من ضمانات استبقاء العمل، وتراسل المنح، وتوسع جهات الموارد الحاصلة للجهة.

والحقيقة أن هذا العمل الأهلي يصاب أحياناً بعدم الشفافية وغياب الوضوح، وهذا يعود إلى قيمة دينية يفضلها المانحون وهي السرية في المنح والتبرع، لتعلي من قيمة الإسرار في مقابل الإفصاح والإعلان.

إننا إذ نقدر قيمة وأهمية الإسرار بالعمل، إلا أن الإسرار بالعمل لو أدى لنتائج تعود على العمل بالضرر، وعلى أهدافه بالتقلص، فإن الإسرار وقتئذ يناقض الشفافية والإفصاح، ويصبح الأصل هو الإفصاح والشفافية، بل لا بد من الشفافية والإفصاح حتى ولو لم يكونا مطلوبين؛ إذا أدى ذلك إلى ضرر على العمل أو أهدافه وأغراضه.

لكن مع زيادة حجم التبرعات وزيادة المصارف وتنوعها، فمن المناسب جداً، بل ومن الدين كذلك أن يكون هناك إفصاح وشفافية، ما دام أن المصلحة العامة وتحققها

(1) د. مدحت نافع، خبير الاقتصاد وأستاذ التمويل بجامعة النيل، وعضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

(2) <https://gate.ahram.org.eg/daily/NewsQ/891759.aspx>، تاريخ الدخول: 2025/2/6م.

يكونان بالإعلان من دون التزام الإسرار والإخفاء، فالحسنة المفصح عنها في هذه الحال أفضل من تلك التي يكتنفها الغموض والسرية، خاصة مع ارتفاع حجم التبرعات، ومن هنا لا بد من إدارتها بشكل علمي، ومن الممكن أن تنشأ له مؤسسات لإدارتها تشبه إدارة الصناديق والمحافظ، وتحقق ربحاً من إدارة هذه الأموال لمصلحة تلك المؤسسات وبعلم المتبرعين.

لقد مدحت الآيات القرآنية صنفاً من المتبرعين والمتصدقين، قال الله تعالى: ﴿إِن بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾⁽¹⁾.

وقد جاء حديث سن الحسنة في مناسبة الإعلان بالصدقة، والظهور بها، ففي الحديث عن المنذر بن جدير، عن أبيه، قال: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاهُ مُجْتَابِي النَّسَارِ، أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُصْرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُصْرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى مِنْهُمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِأَلَا فَاذَّنَ، وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْفُوكُمْ رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَحْدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽²⁾، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿أَنْفُوا لِلَّهِ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَأَنْفُوا لِلَّهِ﴾⁽³⁾ «تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ نُوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كُفَّهُ تَعْجُرُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَرْزُهَا، وَوَرْزُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»⁽⁴⁾.

وهكذا تكون صدقة السر مناسبة لو كانت الظروف مناسبة، أما والإعلان بالصدقة قد يحقق أهدافاً أعظم من الإسرار بها، فتبقى نية المرء هي الضمانة الوحيدة للأجر، فإذا استقامت وكان المال حلالاً قبلت الصدقة، سرّاً كانت أو جهراً.

(1) سورة البقرة، جزء من الآية: 271.

(2) سورة النساء، الآية: 1.

(3) سورة الحشر، جزء من الآية: 18.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (1017).

إن حوكمة منظمات العمل الخيري والتطوعي عامة بكل صورته تضمن نزاهة المعاملات، وتعزز سيادة القانون ضد الفساد؛ إذ تضع الحدود بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة وتمنع إساءة استخدام السلطة. كما تضمن من خلال مبادئها التي تقوم عليها استمرارية وبقاء المنظمة، وتقليل حدة المخاطر للأزمات المالية والإدارية. فإذا غابت مبادئ الحوكمة حدثت للمؤسسة تصدعات، أشير إلى بعض منها في المطلب الآتي:

المطلب الرابع: المساءلة كمبدأ من مبادئ الحوكمة

المقصود بالمساءلة هو: مدى تحمل الفرد مسؤولية ما يُسند إليه من أعمال وما يتبعها من مهام تتطلبها تلك المسؤولية، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التي يكون قد سبقت الموافقة عليها.

لا يزدهر العمل الأهلي ويحقق مراداته إلا إذا كان هناك ثقة متبادلة بين المنظمات والمجتمع، والذي يضمن تلك الثقة هو المساءلة؛ حيث تؤكد للمتبرعين والمستفيدين أن أموالهم وتوقعاتهم موجهة نحو تحقيق الأهداف المنشودة.

والمساءلة في العمل الأهلي التطوعي ليست مجرد واجب، بل هي ضرورة حتمية لضمان استدامة هذا العمل وتأثيره الإيجابي على المجتمع، فمن خلالها يمكن للعمل الأهلي أن يكون قوة دافعة للتغيير الإيجابي في المجتمع.

والمساءلة هي التزام منظمات الإدارة العامة بتقديم حساب عن طيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع الكفاءة والفاعلية لهذه المنظمات، وهي منظومة تضم آليات وعناصر لضمان النزاهة والشفافية والقضاء على الفساد الإداري، وتحقيق المصلحة العامة.

ويرتبط مفهوم المساءلة بعملية الإصلاح الإداري، حيث تعمل المساءلة عند تطبيقها بالشكل المناسب على تخليص المؤسسة من أبعاد المحسوبة، وتدفعها نحو الاستقامة والعمل وفق قواعد الجدارة وتكافؤ الفرص، حيث توجه المساءلة الإدارية رسالة هادفة أساسها الإصلاح والتقويم ورفع كفاءة أداء العاملين.

فالمساءلة مسؤولية مترابطة، فكل فرد داخل المنظمة الإدارية يعد مسؤولاً عن أفعاله، ويعتبر المستوى الأعلى مسؤولاً عما يصدر عنه من أفعال، وفي الوقت ذاته مسؤولاً عما يصدر عن المستوى الأدنى من أفعال وسلوكيات. ويعني هذا أن

المسؤولين في الجهاز الإداري يتحملون نوعين من المسؤولية؛ أحدهما مسؤولية شخصية مثل أي شخص عادي، والآخر مسؤولية متراكمة تتراكم من أسفل لأعلى⁽¹⁾.

المطلب الخامس: بعض الفتاوى الفقهية المعاصرة المتعلقة بجوانب لا تُحل بمبدأ الحوكمة

لا تعني المطالبة بتطبيق نظام الحوكمة في مال العمل الأهلي والوقفي أن العاملين على تلك المؤسسات يجب أن يكون جُل عملهم على سبيل التبرع، والهبة، فإن مصالح المتبرعين والمستفيدين تتوقف بالقول: إن على الجهة أن تعمل بموظفيها بنظام التبرع.

فقد ورد لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي السؤال الآتي: «هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معينة على أجور العاملين في جمع وتنظيم هذه التبرعات، وتسليمها لأصحابها، وذلك ما من شأنه أن يساعد على توصيل هذه التبرعات للمستفيدين إلخ؟ والجواب: يقرر المجمع الفقهي: أنه يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات، النفقات التي تلزم لإيصال هذه التبرعات إلى من خصصت لهم، والجهات المعنية لصرها فيها، سواء من ذلك رواتب الموظفين، أو أجور العمال، أو نفقات الشحن، أو تذاكر المسافرين لمصلحتها، أو غير ذلك، مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم، وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة، فهؤلاء يعتبرون من جباتها وعمالها، وإن كانت من صدقات مطلقة، وهبات، فمقيسة عليها من باب أولى. ولكن يجب أن يلاحظ في هذه النفقات أمران:

الأول: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات».

الثاني: أن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتة، من أموال التبرعات، فلا يرصد منها لعمل غيره، ولا يستمر الموظف، أو العامل يتقاضى رواتبه ومكافآته منها، بعد انتهاء أعماله⁽²⁾.

وورد سؤال آخر هو: «يرد إلى الرابطة تبرعات عينية، لا يصلح أن تُعطى لأي جهة

(1) ينظر: دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، فرس بن علوش، أطروحة (ماجستير) غير منشورة، جامعة نابف، ص 38.

(2) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، 1408هـ / 1987م، قرار رقم: 54 (7/10).

من الجهات، إما لعدم فائدتها، وإما لأنها عرضة للعطب السريع، أو لعدم انتفاعهم بها. فهل يمكن للرابطة بيع هذه الأشياء واستبدالها بأشياء أخرى تنفعهم؟

وكان الجواب: «لا يرى المجمع مانعاً من بيع هذه العروض؛ من مأكولات أو مشروبات أو عروض غيرها، مادام أنها لا تتحمل البقاء، أو أنها غير صالحة لمن يتبرع لهم، وأن يستبدل بها غيرها، مادام ذلك يحقق المصلحة للمتبرعين»⁽¹⁾

إننا يجب أن ننظر إلى القيمة القرآنية التي تتجسد من فهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁽²⁾. قال الزمخشري: «كلام حكيم جامع لا يزداد عليه، لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان، أعنى الكفاية والأمانة في القائم بأمرك فقد فرغ بالك وتم مرادك»⁽³⁾.

وهذا الكلام هو خلاصة الحوكمة؛ أمانة تصون المال، وقوة تضعه في موضعه وتوظفه في مصالح من رصد لهم، ومن كان بهاتين الصفتين كانت صفحته الإدارية والمالية بيضاء لا عجز فيها ولا خلل، وهكذا تصير المؤسسات رائدة، فحين تستعين بالقوي غير الأمين، أو الأمين الضعيف تسقط، فالأول يسقطها بخيانتها، والثاني بعجزه عن تحقيق أهدافها.

وبهذا يثبت لنا على وجه اليقين مدى الحاجة للحكومة من جهتين: الأولى: أخلاقية كما في الآية القرآنية. الثانية: إلزامية؛ حيث تمثل - كما سبقت الإشارة - السلطان الوازع المانع من التردّي في الفساد المالي والأخلاقي.

وأخيراً، هل نحن فعلاً بحاجة ملحة لضبط الوقف، بل منظومة العمل الأهلي بما تشمله من قطاعات تحتها؟ لا بد - أولاً - أن نشير إلى أن الفقه الإسلامي وظف فيه الفقهاء الضوابط والقواعد الفقهية في الحفاظ على الوقف بشتى الطرق، وهذا الحفاظ يشمل جانب الإدارة والإشراف والرعاية، وجانب الاستفادة والديمومة.

وأصبح من اللازم اليوم - مع اختلاف طرائق العمل التطوعي من الوقف، إلى العمل المانح، واختلاف طرائق العطاء - أن يتم توظيف الآليات الحديثة في ضمان استمرار فكرة الرسالة في العمل الأهلي، وتقليل حجم الفساد فيه إلى المستوى الأدنى، مع المحافظة على البلوغ به الدرجة العليا في تحقيق الأهداف.

(1) المرجع السابق.

(2) سورة القصص، جزء من الآية: 26.

(3) الكشاف، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1407هـ، 3/ 403.

ويمكن أن يعتمد نظام حوكمة الوقف والعمل التطوعي والأهلي على مبادئ الحوكمة كما وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي، التي لا تتنافى في مجملها مع المبادئ التي تدعمها الشريعة، والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية⁽¹⁾.

فلا يكفي أن يتصف القائمون على العمل الأهلي والتطوعي والوقفى بالأخلاق والنزاهة وطهارة اليد، بل لا بد مع ذلك من جودة الإدارة والتخطيط لديهم لتحقيق أهداف الواقفين والمانحين منه، وتنويع طرق المساعدة للمحتاج، سواء أكان فرداً أم مجتمعاً كاملاً.

إن من أهمية تطبيق الحوكمة في العمل الأهلي عامة والوقف خاصة: ما ينعكس على زيادة كفاءة استخدام الموارد، وتعظيم قيمة المؤسسة وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق، مما يساعدها على التوسع والنمو ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين والمانحين وتعظيم منفعة المستفيدين، كما أن من المعايير الرئيسة لحوكمة مؤسسة الوقف هو تحقيق فاعلية وكفاءة الأداء بها وحماية أصولها⁽²⁾.

وهذا يتضح لنا ضرورة السير قدماً في تطبيق معايير الحوكمة للوقف، والمؤسسات الأهلية، حتى تؤدي تلك المؤسسات دورها المنوط بها، ويقل حجم الفساد بها، مع تحقيق أهداف المانحين والواقفين، مع تحقق أغراض الوقف والمنح، والاستفادة القصوى للمستفيدين.

الخاتمة

نتائج البحث:

اتضح لنا من خلال ما سبق من مطالب البحث التي أتت تحت مبحثيه ما يأتي:

1- أهمية نظام الحوكمة كآلية ضابطة -من خلال مبادئها: المساءلة والشفافية والإفصاح- في تمكين المؤسسات الوقفية والأهلية التطوعية من تحقيق أهدافها، واستدامتها.

2- من مميزات نظام الحوكمة أنها تسعى لإيجاد توازن بين الأدوار المختلفة للأعضاء في المنظمة؛ الهيئة الإدارية، مجلس الإدارة، مجلس الأمناء، وفريق الإدارة، وتتطلب

(1) ينظر: ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، المجلة العربية للإدارة، سبتمبر 2022م، ع3، مج 42، ص32.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص32، بتصرف.

الفصل في المهام بين كل منها.

- 3- تستطيع المؤسسات الوقفية من خلال الحوكمة إزالة الصورة النمطية عن الوقف وتوسع دائرة المتطوعين.
- 4- الحوكمة تعزز حفظ ضرورة من الضرورات الخمس اللازمة في الشرائع في كل المؤسسات التي تعمل وفق مبادئها.
- 5- ضرورة الحوكمة في العمل تثبت من جهتين: أخلاقية نفسية، وإلزامية إدارية.
- 6- أن نظام الحوكمة نظام إداري حديث، لكن المؤسسات الاقتصادية الإسلامية كانت ترعاه بعدة جوانب أخلاقية وفقهية.
- 7- تسبب غياب الشفافية في مشكلات في الإدارات المالية أدت إلى عزوف كثير من المتبرعين عن الإسهام في التبرع للمؤسسات الأهلية الخيرية.

توصيات البحث:

- ينبغي التوسع في البحوث التي تتناول دعائم الحوكمة وسبل إدخالها في الوقف والعمل الأهلي.
- ضرورة شيوع ثقافة الحوكمة؛ بأنها لا تتعارض مع نصوص الإسلام التي تعمق ثقافة الإسرار بعمل الخير.
- ضرورة تبني الجامعات الفقهية والمؤسسات الفقهية الكبرى ودور الإفتاء معلمة تخصص حوكمة العمل الأهلي، وتعرف بمصطلحاته، ومبادئه.

قائمة المصادر والمراجع

- 1 - الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن الأمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- 2 - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ/ 2002م.
- 3 - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1429هـ / 2008م.
- 4 - خطط الشام، محمد بن عبد الرزاق، كرد علي، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1403هـ/ 1983م.
- 5 - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ/ 1992م.
- 6 - السنن الكبرى، البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1344هـ.
- 7 - الصحاح تاج اللغة، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
- 8 - صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/ 1987م.
- 9 - صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث، بيروت.
- 10 - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد الفاسي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1998م.
- 11 - فتح المنعم، د. موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، دار الشروق، 1423هـ/ 2002م.
- 12 - الفخري في الآداب السلطانية، ابن الطقطقي، المحقق: عبد القادر محمد مايو، الناشر: دار القلم العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1997م.
- 13 - الكشف، أبو القاسم الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1407هـ.
- 14 - المعجم الكبير، الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- 15 - الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- 16 - المفهم، أبو العباس القرطبي، حققه: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، 1417هـ/ 1996م.
- 17 - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، وزميله، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ/ 1979م.

مراجع البحث الحديثة:

- 18 - أثر تطبيق الشفافية الإدارية في الحد من الفساد الإداري، د. فلاح بن فرج السبيعي، المجلة العربية للإدارة، مج37، ع1، مارس 2017م.
- 19 - أثر تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة على الأداء الإستراتيجي للعمليات في الشركات العائلية، د. مبروك عطية مبروك توفيق، المجلة العربية للإدارة، مج44، ع4، أغسطس 2024م.
- 20 - الإطار الوطني لحوكمة الجهاز الإداري والحكومي بدولة الكويت، الإصدار الأول، 2021م.
- 21 - الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات، محمد طارق، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007م.
- 22 - تحليل أثر الإفصاح والشفافية كمبدأ للحوكمة، د. إسلام محمد، د. محمود فرج، مجلة جامعة الإسكندرية، ع3، سبتمبر، مج6.
- 23 - اندثار الأوقاف في الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، محمد الأخضر لعروسي، وطالب حفيظة، المجلد 7، العدد 1، السنة 2022م.
- 24 - اندثار الأوقاف في الكويت ومؤثراته، د. فؤاد عبد الله العمر، مجلة وقف، العدد 9، جمادى الآخرة 1445هـ - يناير 2024م، الناشر: مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.
- 25 - الاندثار القسري للأوقاف، د. عبد الله بن ناصر السدحان، الإدارة العامة للأوقاف، قطر، ط2، 2012م.
- 26 - الأوقاف المعمرة - سماتها وعوامل استدامتها: دراسة حالة لعدد من الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ياسر بن صالح الصقير، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، 1443هـ.

- 27 - التقرير والتجوير، ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: 1417هـ / 1996م.
- 28 - الحوكمة الرشيدة، مدحت أبو النصر، المجموعة العربية للنشر، 2015م.
- 29 - حوكمة منظمات المجتمع المدني في الجمهورية اليمنية، دليل إرشادي، 2018م.
- 30 - دراسة تحليلية للعلاقات بين تطبيق آليات الحوكمة في الشركات العائلية المصرية وجودة التقارير والمعلومات المالية وإمكانية طرح أسهم هذه الشركات في سوق الأوراق المالية «دراسة ميدانية»، دكتور أمجد حسن عبد الرحمن محمد، المجلد 23، العدد 3، أكتوبر 2019م.
- 31 - دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري، فرس بن علوش، أطروحة (ماجستير) غير منشورة، جامعة نايف.
- 32 - دور وأثر منظمات المجتمع المدني في دعم حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة، محمد العتيبي، الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، 2017م.
- 33 - الرقابة الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، مجلة أوقاف، العدد 31، السنة 16، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2016م.
- 34 - ركائز حوكمة الوقف وأثرها على جودة الاستثمارات الوقفية، المجلة العربية للإدارة، سبتمبر 2022م، ع3، مج42.
- 35 - قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية، وزارة الموارد البشرية، المملكة العربية السعودية.
- 36 - مجلة اقتصاد المال والأعمال، ياسمينه عزيزة، وزميلتها، مج3، ع1، 2018م، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر.
- 37 - المجلة العربية للإدارة، مج37، ع1، مارس 2017م.
- 38 - منظمات العمل الأهلي ودورها في تخفيف حدة الفقر، إعداد: مصطفى محمود عبد السلام، مصر المعاصرة، س100، ع498، أبريل 2010م.
- 39 - الموسوعة الفقهية الكويتية، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط دار السلاسل - الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، طبعة الوزارة، الطبعة: (من 1404 - 1427هـ)، بترتيب زمنية مختلفة.

الروابط:

- <https://www.masress.com/ahramarabi/43844> - 40
- <https://2u.pw/WMKKegi6>، شوهـد بتاريخ: 2024/11/23م. - 41
- <https://2u.pw/WMKKegi6>، شوهـد بتاريخ: 2024/11/23م. - 42
- [/https://alseyassah.com](https://alseyassah.com) - 43
- <https://gate.ahram.org.eg/daily/NewsQ/891759.aspx> - 44
- <https://linksshortcut.com/HgrZQ>، تاريخ الدخول: 2025/1/12م. - 45
- <https://linksshortcut.com/XWSXb> - 46
- <https://n9.cl/cp6h3>، تاريخ الدخول: 2025/1/16م. - 47

List of Sources and References

- 1- Al-Ihkām Fī Aṣūl Al-’aḥkām, Al-Mu’līf: Abū Al-Ḥsn Al-’āmdī, Al-Mḥqq: ‘bd Al-Rzāq ‘fīfī, Al-Nāšr: Al-Mktb Al-Islāmī, Bīrūt- Dmšq- Lbnān.
- 2- Tārīḥ Bgdād, Al-ḥṭīb Al-Bgdādī, Al-Mḥqq: Al-Dktūr Bšār ‘wād M’rūf, Al-Nāšr: Dār Al-Ġrb Al-Islāmī- Bīrūt, Al-Ṭb‘ī: Al-’aūli, 1422h./ 2002m.
- 3- Al-Tūḍīḥ Lšrh Al-Ġām‘ Al-Şḥīḥ, Abn Al-Mlqn, Al-Mḥqq: Dār Al-Flāḥ Llbḥt Al-’lmī Ūḥqīq Al-Trāt, Al-Nāšr: Dār Al-Nwādr, Dmšq- Sūrīā, Al-Ṭb‘ī: Al-’aūli, 1429 H./ 2008m.
- 4- ḥṭṭ Al-Şām, Mḥmd Bn ‘bd Al-Rzāq, Krd ‘lī, Al-Nāšr: Mktbī Al-Nūrī, Dmšq, Al-Ṭb‘ī: Al-Ṭāltī, 1403h./ 1983m.
- 5- Rd Al-Mḥtār ‘li Al-Dr Al-Mḥtār, Abn ‘ābdīn, Al-Nāšr: Dār Al-Fkr- Bīrūt, Al-Ṭb‘ī: Al-Ṭānī, 1412h./ 1992m.
- 6- Al-Snn Al-Kbri, Al-Bḥqī, Al-Nāšr: Mġls Dā’irī Al-M‘ārf Al-Nzāmī Al-Kā’inī Fī Al-Hnd Bldī Ḥīdr Abād, Al-Ṭb‘ī: Al-’aūli, 1344h..
- 7- Al-Şḥāḥ Tāġ Al-Lġī, Al-Ġūhrī, Ḥqīq: Aḥmd ‘bd Al-Ġfūr ‘ṭār, Al-Nāšr: Dār Al-’lm Lmlāyin- Bīrūt.
- 8- Şḥīḥ Al-Bḥārī, Ḥqīq D. Mṣṭfī Dīb Al-Bġā, Ṭ. Dār Abn Kṭīr, Al-Īmāmī, Bīrūt, Ṭ3, 1407h/ 1987m.
- 9- Şḥīḥ Mslm, Ḥqīq: Mḥmd Fu’ād ‘bd Al-Bāqī, Ṭ Dār Iḥā’ Al-Trāt, Bīrūt.
- 10 - Al-’qd Al-Ṭmīn Fī Tārīḥ Al-Bld Al-’amīn, Tqī Al-Dīn Mḥmd Al-Fāsi, Al-Mḥqq: Mḥmd ‘bd Al-Qādr ‘ṭā, Al-Nāšr: Dār Al-Ktb Al-’lmī, Bīrūt, Al-Ṭb‘ī: Al-’aūli, 1998m.
- 11- Fḥ Al-Mn‘m, D. Mūsi Şāhīn Lāšīn, Al-Nāšr: Dār Al-Şrūq, Al-Ṭb‘ī: Al-’aūli, Dār Al-Şrūq, 1423h./ 2002m.
- 12- Al-Fḥrī Fī Al-’ādāb Al-Slṭānī, Abn Al-Ṭqtqī, Al-Mḥqq: ‘bd Al-Qādr Mḥmd Māū, Al-Nāšr: Dār Al-Qlm Al-’rbī, Bīrūt, Al-Ṭb‘ī: Al-’aūli, 1418h./ 1997m.
- 13- Al-Kšāf, Abū Al-Qāsm Al-Zmḥsrī, Al-Nāšr: Dār Al-Ktāb Al-’rbī, Bīrūt, Al-Ṭb‘ī: Al-Ṭāltī, 1407h..

- 14- Al-M'ğm Al-Kbīr, Al-Ṭbrānī, Al-Mḥqq: Ḥmdī Bn 'bd Al-Mğīd Al-Slfī, Dār Al-Nšr: Mktbī Abn Tīmīf, Al-Qāhrī.
- 15- Al-Mwāfāt Fī Aşul Al-Fqh, Al-Şāṭbī, Al-Nāşr: Dār Al-M'rfī- Bīrūt, Ṭḥqīq: 'bd Al-Lh Drāz.
- 16- Al-Mfhm, Abū Al-'bās Al-Qrṭbī, Ḥqqh: Mḥyi Al-Dīn Dīb Mīstū, Ū'āḥrūn, Al-Nāşr: Dār Abn Kṭīr, Dmşq, Al-Ṭb'ī: Al-'aūli, 1417h./ 1996m.
- 17- Al-Nḥāī Fī Ġrīb Al-Ḥdīt Wāl'aṭr, Abn Al-'aṭīr, Ṭḥqīq: Ṭāhr Aḥmd Al-Zāwi, Ūzmīlh, Al-Nāşr: Al-Mktbī Al-'lmīf- Bīrūt, 1399h./ 1979m.

Recent Research References:

- 18- Aṭr Ṭṭbīq Al-Şfāfīf Al-Idārīf Fī Al-Ḥd Mn Al-Fsād Al-Idārī, D. Flāḥ Bn Frğ Al-Sbī'ī, Al-Mğlī Al-'rbīf Llidārī, Mğ37, '1, Mārs 2017m.
- 19- Aṭr Ṭṭbīq Mbād'ī Al-Ḥūkmī Al-Rşīdī 'li Al-'adā' Al-Ist.Rātīğī Ll'm-līāt Fī Al-Şrkāt Al-'ā'ilīf, D. Mb.Rūk 'ṭīf Mb.Rūk Tūfīq, Al-Mğlī Al-'rbīf Llidārī, Mğ44, '4, Ağsts 2024m.
- 20- Al-Iṭār Al-Ūṭnī Lḥūkmī Al-Ġḥāz Al-Idārī Wālḥkūmī Bdūlf Al-Kwyt, Al-Işdār Al-'aūl, 2021m.
- 21- Al-Ifşāḥ Wālşfāfīf K'aḥd Mbād'ī Ḥūkmī Al-Şrkāt, Mḥmd Ṭarq, Al-Mnzmi Al-'rbīf Lltmīf Al-Idārīf, 2007m.
- 22- Ṭḥlīl Aṭr Al-Ifşāḥ Wālşfāfīf Kmbd'a Llḥūkmī, D. Islām Mḥmd, D. Mḥmūd Frğ, Mğlī Ġām'ī Al-Iskndrīf, '3, Sbtmbr, Mğ6.
- 23- Andṭār Al-'aūqāf Fī Al-Ġzā'ir, Mğlī Al-'lūm Al-Islāmīf Wālḥdārī, Mḥmd Al-'aḥḍr L'rūsī, Ūṭālb Ḥfīzī, Al-Mğld 7, Al-'dd 1, Al-Snī 2022m.
- 24- Āndṭār Al-'aūqāf Fī Al-Kwyt Ūmu'srāth, D. Fu'ād 'bd Al-Lh Al-'mr, Mğlī Ūqf, Al-'dd 9, Ġmādi Al-'āḥrī 1445h.- Īnāir 2024m, Al-Nāşr: Mu'ssī Sā'ī Ltṭwyr Al-'aūqāf.
- 25- Ālāndṭār Al-Qsrī Ll'aūqāf, D. 'bd Al-Lh Bn Nāşr Al-Sdhān, Al-Idārī Al-'āmī Ll'aūqāf, Qṭr, Ṭ2, 2012m.
- 26- Āl'aūqāf Al-M'mrī- Smāthā Ū'wāml Astdāmthā: Drāsī Ḥālī L'dd Mn

- Al-'aūqāf Fī Al-Mmlkī Al-'rbī Al-S'ūdī, Iāsr Bn Šālḥ Al-Šqīr, Šrkī Idārī Astṭmār Al-Mstqbl Al-Mḥdūdī, Al-Rīād, 1443h.
- 27- Al-Tqrīr Wālh̄bīr, Abn Al-Mūqt Al-Ḥnfī, Al-Nāšr: Dār Al-Fkr, Bīrūt, Al-Ṭb'ī: 1417h./ 1996m.
- 28- Ālh̄ukmī Al-Ršīdī, Mdḥt Abū Al-Nšr, Al-Mḡmū'ī Al-'rbī Llnšr, 2015m.
- 29- Ḥukmī Mnzmāt Al-Mḡtm' Al-Mdnī Fī Al-Ġmhūrī Al-Īmnī, Dlīl Iršādī, 2018m.
- 30- Drāsī Ṭḥlīlī Lī' lāqāt Bīn Ṭḥbīq Al-Īāt Al-Ḥukmī Fī Al-Šrkāt Al-'ā' ilī Al-Mšrīf Ūḡūdī Al-Tqārīr Wālm'lūmāt Al-Mālīf Wimkānīf Ṭḥ Ashm Ḥḍh Al-Šrkāt Fī Sūq Al-'aūrāq Al-Mālīf "Drāsī Mīdānīf", Dktūr Amḡd Ḥsn 'bd Al-Rḥmn Mḥmd, Al-Mḡld 23, Al-'dd 3, Aktūbr 2019m.
- 31- Dūr Al-Šfāfīf Wālmsā' lī Fī Al-Ḥd Mn Al-Fsād Al-Idārī, Frs Bn 'lūš, Aṭrūḥī (Māḡstūr) Ġīr Mnšūrī, Ġām'ī Nāf.
- 32- Dūr Ū'aṭr Mnzmāt Al-Mḡtm' Al-Mdnī Fī D'm Ḥqūq Al-Insān Ūṭḥqīq Al-Tnmīf Al-Mstdāmī, Mḥmd Al-'tībī, Al-Dār Al-Bīdā', Ġām'ī Al-Ḥsn Al-Ṭānī, 2017m.
- 33- Ālrqābī Al-Dāhlīf Wālh̄argīf Llmu'ssāt Al-Ūqfīf Al-'āmī, Mḡlīf Aūqāf, Al-'dd 31, Al-Snī 16, Al-'amānīf Al-'āmī Ll'aūqāf, Al-Kwyt, Nūfmr 2016m.
- 34- Rkā'iz Ḥukmī Al-Ūqf Ū'aṭrhā 'lī Ġūdī Al-Āstṭmārāt Al-Ūqfīf, Al-Mḡlīf Al-'rbīf Llīdārī, Sbtmbr 2022m, '3, Mḡ 42.
- 35- Qwā'd Ḥukmī Al-Ġm'īāt Al-'ahlīf, Ūzārī Al-Mwārd Al-Bšrīf, Al-Mmlkī Al-'rbīf Al-S'ūdīf.
- 36- Mḡlīf Aqṭšād Al-Māl Wāl'a'māl, Iāsmīnīf 'zīf, Ūzmīlthā, Mḡ3, '1, 2018m, Ġām'ī Al-Šhīd Ḥmh Lḥḍr, Al-Ġzā'ir.
- 37- Ālmḡlīf Al-'rbīf Llīdārī, Mḡ37, '1, Mārs 2017m.
- 38- Mnzmāt Al-'ml Al-'ahlī Ūdūrḥā Fī Ṭḥfīf Ḥḍīf Al-Fqr, I'dād: Mšṭfī Mḥmūd 'bd Al-Slām, Mšr Al-M'āšrī, S100, '498, Abrīl 2010m.
- 39- Al-Mūsū'ī Al-Fqhīf Al-Kwytīf, Ṭ Ūzārī Al-'aūqāf Wālš'iūn Al-Is-

lāmīṭ, Al-Kwyt, Ṭ Dār Al-Slāsl– Al-Kwyt, Mṭāb‘ Dār Al-Şfüt– Mşr,
Ṭb‘ī Al-Ūzārī, Al-Ṭb‘ī: (Mn 1404- 1427h.), Btrātīb Zmnīṭ Mḥtlfī.

Links:

<https://www.masress.com/ahramarabi/43844>

<https://2u.pw/WMKKegi6>, seen on:23/11/2024.

<https://2u.pw/WMKKegi6>, seen on:23/11/2024.

<https://alseyassah.com/>

<https://gate.ahram.org.eg/daily/NewsQ/891759.aspx>

<https://linksshortcut.com/HgrZQ>, Date of entry:12/1/2025AD.

الأبحاث



معيار المصلحة في إنشاء الأوقاف في المجالات الحديثة

Criterion of Interest in Establishing Endowments in Modern Fields

أ. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد*

الملخص:

ينصب البحث على دور المصلحة العامة في الأوقاف في المجالات المستحدثة. ويركز على كيفية إعمال معيار المصلحة في إنشاء الوقف في المجالات الحديثة وأثاره ودورها في تنظيم أحكامه وتطويرها.

وباتباع منهج علمي يقوم على التحليل والتأصيل والمقارنة، تم التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات قابلة للتطبيق العملي، أهمها: أن المصلحة هي المحرك لإنشاء الوقف وتجديد وتطوير أحكامه، وأنه يجب النص على الحماية الدستورية للأوقاف، وعمل تقنين موحد يضم كل ما يتعلق بتنظيم الأوقاف وشؤونها، وضمان إدارة مرنة وفعالة للأوقاف، والعمل على نشر ثقافة الوقف في المجتمع.

Abstract:

The research focuses on the role of public interest in endowments in emerging fields. It emphasizes how to apply the criterion of public interest in establishing endowments in modern fields, its impact, and its role in regulating and developing their provisions.

By following a scientific approach based on analysis, foundations, and comparison, several practical, applicable results and recommendations

* أستاذ القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة حلوان، المحامي أمام محكمة النقض. abedfayed2@yahoo.com

were reached, the most important of which are: public interest is the driving force behind establishing endowments and renewing and developing their provisions; constitutional protection for endowments must be stipulated; a unified codification must be developed that encompasses everything related to the organization and affairs of endowments; flexible and effective management of endowments; and efforts must be made to spread the culture of endowments within society.

المقدمة:

من مناقب شريعتنا الغراء مَنقَبَة اعتبارها للمصالح المشروعة في أحكامها، ولا يوجد تردد أو عوج في هذا المنهج، فتدور الأحكام مع المصالح المشروعة، فحيثما توجد المصلحة المشروعة فثم شرع الله، فيما لا يخالف نصًّا محكمًا أو قاعدة قطعية. وهذا هو مجال المصالح المرسلّة، فالمصالح في نظر الشرع ثلاث: مصالح معتبرة ومصالح مهذرة ومصالح مرسلّة.

ونركز في هذا البحث على دور المصلحة العامة في الأوقاف في المجالات المستحدثة، ونرجو أن يكون هذا البحث تنمة لما بدأه بعض المجتهدين في هذا المجال، وذلك بإتاحة الفرصة أمام الأوقاف؛ للمساهمة في أبواب جديدة من الخير؛ تحقيقًا للتنمية في مجتمعاتنا، عن طريق تطوير الأوقاف في البلدان الإسلامية، في الوقت الذي استفادت فيه الأوقاف غير الإسلامية من الفكرة وطورتها من أجل تقديم الخدمات الإنسانية وتكوين الفائض، الذي يلبي حاجات العمل الخيري دون أن يمس رأس المال⁽¹⁾.

موضوع البحث:

الوقف فكرة إسلامية عظيمة، وهو من أحسن القربات، ويعني حبس أصل المال مع تسبيل الثمرة على جهة البر (أو على الذرية)؛ طلبًا للأجر والثواب. وقد قام الوقف قديمًا بدوره في تمويل كثير من الأنشطة، وهو مرشح أيضًا ليقوم بتمويل المصلحة العامة في الوقت الحاضر، والوقف أداة لتعبئة جهود الشعب وطريق لاستثمار الأموال والإبقاء عليها وتنميتها عبر الأجيال.

ويتركز موضوع البحث على معايير أولويات إنشاء الأوقاف، وفي هذا الصدد تبدو المصلحة العامة كمعيار مهم في هذه العملية قديمًا، وتؤدي دورًا حاسمًا في إنشاء الأوقاف في المجالات الحديثة، وإذا كانت المصلحة قديمًا موجودة فإنها في الأيام القادمة موجودة بقوة.

وإذا كنا نعتمد في هذا البحث المصلحة العامة كمعيار لأولوية إنشاء الأوقاف، فإنه يسري سواء على الوقف الخيري وعلى الوقف الأهلي، فالصالح العام يبدو جليًا في الأوقاف على جهة الخيرات، ولكن ببعض النظر والإمعان نجده أيضًا في الوقف الذري، الذي يمثل مصلحة عامة أيضًا بما يؤدي إليه من استقرار مجتمعي والحفاظ على أموال الأجيال المقبلة.

(1) ينظر: إعمال المصلحة في الوقف، الشيخ عبد الله بن بيه، مركز الموطأ، الطبعة الثالثة، مسار للطباعة والنشر، دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، 2018م.

كذلك توجد المصلحة الخاصة في الوقف بلا شك، إذ إن الوقف يكون مدفوعاً بصفة أساسية بمصلحته الأدبية، وهي نية التبرع أو نية العمل الصالح، ويمكن أيضاً التفكير في المصلحة المادية للوقف، إذا كان هذا الأمر لا يتنافى مع غرض الوقف كنظام.

أهمية البحث:

يشكل هذا البحث أهمية خاصة، إذ إنه يهدف إلى صياغة معيار المصلحة كمعيار أو كأداة لتحديد أولوية إنشاء الأوقاف في المجالات الحديثة، وتتمركز الأهمية حول ما يمكن أن يؤديه هذا المعيار في هذه المجالات، فاعتماد معيار المصلحة العامة كمعيار يعطي أولوية لإنشاء الأوقاف في المجالات الحديثة يعد معياراً حاسماً، إذ إنه يُختزل فيه عدة معايير، مثل المشروعية وتحقيق المصلحة العامة ووجود الحماية القانونية. وتبدو هذه الأهمية جلية في التطبيقات الكثيرة للأوقاف في مجالات تستعصي على الحصر، في المجتمعات الإسلامية والعربية. فالمصلحة العامة هي التي تحدد في الغالب أولوية إنشاء الأوقاف في كل ما يحتاجه المجتمع من تمويل أنشطة تساعد على نموه وازدهاره وتحقق رفاهية أفراد.

كما أن أعمال المصلحة في الوقف تقتضي العمل على إحياء الأوقاف وتعمير الأوقاف التي تعرضت للتخريب واسترداد الأوقاف المنهوبة، فلقد تعرضت الأوقاف للتخريب والإهمال المتعمد في بعض الدول، ومن ذلك سلب الأوقاف والاستيلاء عليها، وعندما تم صدور قوانين باستردادها كانت الحكومات قد تصرف فيها؛ ومن هنا تحتم المصلحة العامة إعادة إحياء هذه الأوقاف واستردادها وإعمارها، وإعادة توظيفها بما يخدم ويلبي حاجات المجتمع.

وكذلك رعاية المصلحة العامة في الوقف تبدي ذاتية المجتمع الإسلامي وخصوصيته وتضامنه الاجتماعي. فالوقف هو مراعاة للمصلحة العامة في المجتمع الإسلامي، والسمو على المصالح الخاصة للأفراد، ونرى في التطبيقات المختلفة للوقف ما يؤكد ذلك. ويبرز هذا المعيار أيضاً الأدوات الخاصة للمجتمع الإسلامي لمجابهة المخاطر، فالوقف هو أحد مظاهر التأمين الإسلامي ضد المخاطر، ويشكل بديلاً حقيقياً وخالياً من المآخذ الشرعية للتأمين السائد في المجتمعات الغربية الحالية الذي امتد أثره إلى المجتمعات الإسلامية منذ بداية القرن العشرين تقريباً.

مشكلة البحث ودوافع الكتابة فيه:

يثير البحث في المصلحة كمعيار لإنشاء الأوقاف في المجالات الحديثة العديد من التساؤلات والمشكلات، حول المقصود بالمصلحة في الوقف وضوابط إعمالها، ودورها في المجالات الحديثة للوقف، وحول دور المصلحة في التنظيم القانوني الحديث للوقف،

مثل: إنشاء الوقف وإدارته واستبداله والتصرف في أمواله، وإنهاء الوقف بما في ذلك مدى إمكانية نزع الأموال الموقوفة للمنفعة العامة، وكذلك دور معيار المصلحة في تطور أحكام الوقف، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور صور جديدة من الأوقاف.

وقد دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع أسباب متعددة، منها:

1- الرغبة في الإسهام في إحياء نظام الأوقاف الذي بدأت الاعتداءات عليه وإهماله وطمس دوره وسوء استخدام فكرته منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين.

2- إبراز وإيضاح وصياغة معايير صلبة لإنشاء الأوقاف، وقد يكون معيار المصلحة في الوقف الإطار الذي يهيمن على غيره من المعايير.

3- صياغة تنظيم للوقف الخيري، بصفة أساسية، يضمن حسن استغلال طاقات الخير عند الناس، ويستخدم الأموال الموقوفة الاستخدام الأمثل.

4- إظهار ما يميز به نظام الوقف عن غيره من الأنظمة الغربية التي غزت بلادنا، كنظام التأمين وغيره من أنظمة تمويل ومجابهة الأخطار والحاجات.

5- ضرورة ربط الوقف بنوازل العصر ومستجداته، وقد يبدو ذلك في الجوائح (كجائحة كورونا)، وفي الحاجات الضرورية للأمم، كمجالات الاختراعات والأدوية والطاقة النووية، وغيرها من المجالات المصرية.

6- تعتبر هذه الدراسة تنمة للدراسات التي بدأت في تطبيق المقاصد في الوقف، بما يستتبع الموازنة والترجيح بين المصالح المتنازعة، إن وجد.

7- إنه اجتهاد في مجال نراه ذات أهداف متعددة، تجمع ليس فقط الجانب المادي، ولكن أيضاً الجانب الثقافي والحضاري واستخدام الطاقات الدينية لدى الأفراد.

منهج البحث:

في سبيل دراسة معيار المصلحة في الوقف في المجالات الحديثة، نرى من المناسب اتباع منهج يتضمن تحليلاً وتأصيلاً ومقارنة.

التحليل: ينصب على المتاح من الكتابات في مجال المصلحة بصفة عامة، وفي المصلحة وعلاقتها بالوقف بصفة خاصة. وقد وجدنا كتابات تتعلق بالمصلحة عامة، سواء أكان ذلك في الفقه والتشريع الإسلامي⁽¹⁾، أم في مجال القانون والتشريعات

(1) من ذلك على سبيل المثال: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، الدكتور حسين حامد حسان، رسالة (دكتوراة)، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، 1965م؛ والمصلحة في التشريع الإسلامي، الدكتور مصطفى أبو زيد، رسالة للحصول على درجة العالمية، كلية دار العلوم - جامعة القاهرة، 1373هـ/ 1954م، نشرت بعناية وتعليق الدكتور محمد يسري.

المعاصرة⁽¹⁾. كما وجدنا أيضاً كتابات تتعلق بصفة خاصة بالمصلحة وعلاقتها بالوقف، من ذلك دراسات الشيخ عبد الله بن بيه حول إعمال ورعاية المصلحة في الوقف الإسلامي⁽²⁾، وغيرها.

التأصيل: محاولة تتبّع المصلحة في التطبيقات الوقفية من أجل الوصول إلى قاعدة عامة أو مبدأ عام يحكم المسألة. وقد وجدنا في هذا الصدد أبحاثاً ترصد -مثلاً- أثر المصلحة في بناء الأحكام مع التطبيق على الوقف⁽³⁾، ودور الوقف في المجتمعات الحديثة والتطبيق المعاصر له، وضرورة العبور من الإشكاليات القانونية إلى الاحتياجات الاجتماعية⁽⁴⁾.

المقارنة: المقارنة بقدر الإمكان للحلول والمعلومات المتاحة لنظام الوقف وفقاً لتجارب بعض الدول والمجتمعات المعاصرة⁽⁵⁾، وللأمانة المقارنة ليست أفقية أو كلية ولكنها مقارنة انتقائية.

والله أسأل أن يجمع شتات أمري ولا أنسى شيئاً مهماً من عناصر الدراسة، فهي وإن كانت تحليلية تعتمد على ما كتبه المتقدمون، فإنها لا تخلو من الاستقراء والتأصيل الذي يتتبع الجزئيات والتطبيقات وصولاً إلى مبدأ أو حكم عام، وهذا وذاك لا يخلوان من الخطأ والنسيان. كما أن هذا الإطار الضيق والمختصر للبحث قد لا يمكن الكاتب من تناول كل ما تستوجبه الدوافع السابقة أو وأن يجيب عن الإشكاليات المثارة.

خطة البحث:

نرى أن تُقسم دراسة موضوع: معيار المصلحة في إنشاء الوقف في المجالات الحديثة إلى فصلين، على النحو الآتي:

الفصل الأول: إعمال معيار المصلحة في إنشاء الوقف في المجالات الحديثة وآثاره.

الفصل الثاني: دور المصلحة في تنظيم الوقف في المجالات الحديثة وتطوير أحكامه.

(1) ينظر (على سبيل المثال):

Mustapha MEKKI, *L'intérêt général et le contrat, contribution à une étude de la hiérarchie des intérêts en droit privé*, LGDJ, 2004, préface de Jacques GHESTIN ; **Van Dai DO**, *Le rôle de l'intérêt privé dans le contrat en droit français*, PUAM, 2004, préface Jacques MESTRE.

(2) ينظر: إعمال المصلحة في الوقف، مركز المطأ، الطبعة الثالثة، مسار للطباعة والنشر، دبي-دولة الإمارات العربية المتحدة، 2018م؛ ورعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، المكتبة الشاملة الذهبية، 2019م.

(3) ينظر: المصلحة وأثرها في بناء الأحكام (الوقف أنموذجاً)، الدكتورة نجلاء عبد الجواد صهوان، المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان «حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، المنعقد في يومي 21 و22 أكتوبر 2019م.

(4) ينظر: **Tarek ABDALLAH**, « Waqf et sociétés modernes : Des enjeux légaux aux besoins sociaux », ALNA-CIRIYA, V.7, No1, 2016-06-01, pp.119-154.

(5) ينظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، الدكتور محمود أحمد مهدي، الأمانة العامة للأوقاف- دولة الكويت، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2003م.

الفصل الأول

إعمال معيار المصلحة في إنشاء الأوقاف في المجالات الحديثة وآثاره

يتبلور في الوقف معنى تطور الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان⁽¹⁾. وإذا كان الفقه التقليدي يدرس مبحث الوقف تحت كتاب التبرعات، فإن الوقف قد شهد تطوراً عبر الزمن، فقد شهد القرن الثالث الهجري ظهور مخطوطين متخصصين في الوقف⁽²⁾، وحالياً تعددت الكتابات في الوقف، وكُرست له المصنفات والمجلات العلمية وعُقدت الندوات، وكل ذلك خلف ثروة علمية في مجال الوقف تدل على سمته المتطورة، كما أن التطبيقات القضائية شهدت عبر عصور الدولة الإسلامية ولا تزال في الوقت الحاضر على الطاقات المتجددة للوقف وعوامل تطوره.

وتبدو أهمية المصلحة في الوقف بصفة عامة، وفي المجالات الحديثة بصفة خاصة، ومن المناسب أن ندرس في هذا الفصل: إعمال المصلحة في إنشاء الوقف في المجالات الحديثة، وأثر إعمال المصلحة في إنشاء الوقف في المجالات الحديثة، وذلك في البحثين الآتيين:

المبحث الأول

إعمال المصلحة في إنشاء الوقف في المجالات الحديثة

المطلع على الرؤية الفقهية الأولية للوقف الإسلامي يظن أن المصلحة بعيدة عن هذا المجال، ولكن هذه النظرة لم تصمد للتحليل، إذ ثبت أن المصلحة لها مكان معتبر في الوقف، وقد أكدت ذلك الدراسات التي أجريت في هذا المجال⁽³⁾.

ونقطة البداية في تناول هذه المسألة: هل الوقف من الدين؟ وبعبارة أخرى؛ هل يتضمن الوقف معنى تعبدياً؟ لو كانت الإجابة بالإيجاب، فهذا يعني بقاء الوقف على

(1) ينظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، الدكتور منذر قحف، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سوريا، ط2، 1427هـ/2006م.

(2) وهما: كتاب أحكام الوقف لهلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري الحنفي (المتوفى في سنة 245هـ/859م)، وقد طبع هذا الكتاب للمرة الأولى في سنة 1355هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الهند؛ وكتاب أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد ابن عمرو الشيباني، المعروف بالخصاف، قاضي القضاة ببغداد (المتوفى في سنة 261هـ/874م)، وقد طبعت الطبعة الأولى من هذا الكتاب بمطبعة عموم الأوقاف المصرية، في العام 1323هـ/1904م.

(3) ينظر (على سبيل المثال): إعمال المصلحة في الوقف، الشيخ عبد الله بن بيه؛ والمصلحة وأثرها في بناء الأحكام (الوقف أنموذجاً) الدكتورة نجلاء عبد الجواد صهوان.

حاله عند انشائه دون تغيير، فمنذ إبرام الوقف تبقى الأموال مرصودة على ما حدده الواقف بشرطه دون إمكانية التطوير، ولو أدى ذلك إلى منع استغلال المال المحبوس الاستغلال الأمثل.

وإذا كانت الإجابة بالنفي، فهذا يعني أن الوقف لا يقصد به معنى تعبدياً لا يقبل التغيير، ولكن بالمقابل يكون الوقف طريقاً لاستغلال المال الموقوف الاستغلال الشامل من أجل الانتفاع الكامل به، وهذا ما يتناسب مع وظيفة الوقف في البقاء على المال واستغلال غلته والحرص على انتقاله للأجيال المستقبلية. فالوقف هنا يؤدي وظيفة حالية وهي الاستثمار والتمويل للخدمات التي يحتاجها المجتمع، ويضمن بقاء أصل الأموال وما يتبقى من عائدها للأجيال القادمة. الوقف فكرة عظيمة ولا يمكن أن تكون جامدة وتؤدي إلى ضياع الأموال الموقوفة على نواحي البر والخير للأهل وللمجتمع ككل.

وما يؤدي إلى قيام الوقف بوظيفته المثلى هذه ضرورة تحديد طبيعته التحديد الدقيق، وهذا ما كشفت عنه الآراء والاجتهادات من أن الوقف ليس من الأعمال التعبدية التي يجب على العبد القيام بها ولو لم يعقل معناها، بل يجب النظر إلى الوقف كمعقول المعنى، يهدف إلى تحقيق مصلحة. فالوقف بذلك عمل معقول المعنى مصلحي الغرض⁽¹⁾. ولقد أستخلص هذا النظر مما ذهب إليه ابن رشد⁽²⁾ والعز بن عبد السلام⁽³⁾ والقرافي⁽⁴⁾، وغيرهم من العلماء.

وإذا كان الأمر على ما تقدم، فإنه يلزم تناول المقصود بالمصلحة في الوقف في المجالات الحديثة (المطلب الأول)، وضوابط وشروط إعمال المصلحة في هذه المجالات (المطلب الثاني).

(1) ينظر: الوقف بين معقولية المعنى ومصلحية الغرض؟ جولة في كتاب إعمال المصلحة في الوقف للدكتور عبد الله بن بيه، الأستاذ أحمد عوثم أمد، مجلة وقف، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، العدد الرابع - ذو الحجة 1442هـ / يوليو 2021م، ص 335-328.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام ابن رشد القرطبي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1416هـ / 1995م، حققه وعلق عليه وخرج أحاديث: ماجد الحموي، وليان المصلحة عند ابن رشد ينظر: دليل المصلحة عند ابن رشد وأثره في النقاش الفقهي من خلال كتابه «بداية المجتهد»، الدكتور خالد سلامة الغرياني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20، مارس 2020م.

(3) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام عز الدين بن عبد السلام، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(4) ينظر: الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، الإمام القرافي، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1431هـ / 2010م.

المطلب الأول: المقصود بالمصلحة في إنشاء الوقف في المجالات الحديثة

لقد كانت المصلحة العامة في القلب من إنشاء الأوقاف، ففي حقيقة الأمر، تعتبر الطريقة المفضلة للحفاظ على رأس المال عبر الزمن هي استثمار المال، وذلك عن طريق مؤسسة لتمويل المصلحة العامة، ولم تكن هذه المؤسسة إلا نظام الأوقاف. والمصلحة التي كانت الأساس في إنشاء الأوقاف قديماً، تستمر في أن تصبح الأساس لإنشاء الأوقاف في المجالات الحديثة لهذه المؤسسة العظيمة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بتعريف المصلحة، يؤكد البعض أن المصلحة من الوضوح والظهور، بحيث إنها لا تحتاج إلى تعريف، فهي ليست بحاجة إلى تحديد «المصلحة بالجنس والفصل» للقول بأن هذه هي المصلحة⁽²⁾. ورغم هذه الملاحظة، إلا أن الفقهاء قد أولوا المصلحة -تعريفاً وتقسيمًا- عناية فائقة. ودون الدخول في تفاصيل التعريفات المختلفة للمصلحة التي قدمها الفقهاء⁽³⁾، نقول: لقد عرّف الفقهاء المصلحة تعريفات متعددة وقسموها أقساماً مختلفة. من ناحية، يمكن التمييز في شأن تعريف المصلحة في الفقه الإسلامي بين تعريفين كبيرين:

التعريف الأول هو أنه يقصد بالمصلحة جلب المنفعة ودفع المفسدة. والتعريف الثاني أن المصلحة هي ما كانت موافقة لمقصود الشارع، ومقصود الشارع من الأحكام هو حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

(1) ويرتبط بتطور هذه المؤسسة التخلص من العيوب التي ألصقت بها، من الناحية الاقتصادية ومن الناحية الإدارية. وفي هذا الصدد، يرصد البعض عيبيّن لمؤسسات الأوقاف على المدى الطويل: الأول: أن موضوع (محل) الوقف يحدد مرة واحدة وإلى الأبد عند إنشائه، بطريقة غير قابلة للتغيير ولا رجعة فيها؛ والثاني: أن القائمين على النظام لم يشجعوا على تغييره وتطويره؛ لأنهم يستفيدون منه مادياً. ينظر:

« Le déclin de la civilisation islamique à la lumière du droit économique » par Erwan Le Noan, <https://www.fondapol.org/>

وهو عبارة عن تقرير حول كتاب:

How Islamic Law Held Back the Middle East by Timur Kuran Princeton University Press, 2011, 424 pages

وقد حُدد هؤلاء المستفيدون بأنهم القضاة. وهذا ما ذكره أيضاً ابن عابدين قبل ذلك بكثير؛ فقد قال بشأن النظارة على الوقف، في حالة عدم اشتراط الواقف، وهل تكون للوالي أم للقاضي: «اتفق المتأخرون أن الأفضل ألا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف». رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، الإمام ابن عابدين، كتاب الوقف، مطلب اشترى بمال الوقف داراً للوقف يجوز بيعها، الجزء الرابع، ص 417.

(2) المصلحة في التشريع الإسلامي، الدكتور مصطفى أبو زيد، ص 19.

(3) نحيل بشأن تعريف المصلحة وأقسامها في الفقه الإسلامي إلى: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص 3 وما بعدها، وكذلك ص 15 وما بعدها؛ والمصلحة في التشريع الإسلامي، الدكتور مصطفى أبو زيد، ص 38 وما بعدها.

ويضاف إلى ذلك ما أورده بعض المجتهدين من تعريف للمصلحة في التشريع الإسلامي من المرونة بحيث يسمح للتطبيق العملي أن يجتهد تحقيقاً لها، مع احترام الضوابط العامة للمصلحة مثل اعتبار الشارع لها، ومراعاة أحوال العباد⁽¹⁾، وهذا مناسب جداً لمجال الأوقاف، ويعطي الفرصة للاجتهاد. من ذلك ما ذهب إليه صاحب رسالة: المصلحة في التشريع الإسلامي بأن «المصلحة التي تصح دليلاً، هي المصلحة الملائمة لجنس اعتبره الشارع بالجملة بغير دليل معين»⁽²⁾. وفي نفس الاتجاه، نجد صاحب رسالة: تعليل الأحكام يذهب إلى أن الأحكام تتغير بتغير المصالح، فإذا تغيرت المصالح تغيرت الأحكام الشرعية تبعاً لها⁽³⁾.

ومن ناحية أخرى، فقد قسم الفقهاء المصلحة أقساماً متعددة⁽⁴⁾. في ضوء تقسيم المصالح إلى معتبرة وملغية ومرسلة، يمكن البحث عن مكان الوقف في سلم المصالح، لاستجلاء حكمته وللوصول إلى تصنيفه، فهذا سيساعد في تقديم الإجابة عن الأسئلة العملية في مجال الأوقاف الحديثة⁽⁵⁾.

فإذا كانت المصلحة هي أساس الوقف، فإنه يمكن القول: إن المصلحة المعتبرة شرعاً تصلح طبعاً كأساس للوقف، وبالمقابل لا تصلح المصلحة المهذرة أو الملغاة شرعاً كأساس للوقف، كذلك المصلحة التي لم يرد عليها دليل وتوافق مقصود الشارع فإنها تصلح أساساً للوقف.

وفي ضوء ذلك، استنتج بعض المجتهدين أن الوقف نظام معقول المعنى ومصليح الهدف، وهذا ما ذهب إليه الشيخ عبد الله بن بيه في أكثر من مساهمة علمية له⁽⁶⁾.

(1) ينظر: المصلحة في التشريع الإسلامي، الدكتور مصطفى أبو زيد، ص 14؛ وتعليل الأحكام - عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، الدكتور محمد مصطفى شلبي، رسالة للحصول على شهادة العالمية من جامعة الأزهر، مطبعة الأزهر، 1947م، ص 312.

(2) المصلحة في التشريع الإسلامي، الدكتور مصطفى أبو زيد، ص 14.

(3) ينظر: تعليل الأحكام، الدكتور محمد مصطفى شلبي، ص 312؛ ويعلق الدكتور حسين حامد حسان على ذلك بقوله إن: «مناط الحكم لا يلحقه تغيير، وإنما الواقع هو ما يلحقه التغيير، فيرتب على ذلك تطبيق الحكم أو عدم تطبيقه»: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص 39.

(4) لمعرفة المزيد عن تقسيمات المصلحة ينظر (بالإضافة إلى المراجع المذكورة سابقاً): فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، الدكتور حسين حامد حسان، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (3)، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1414هـ / 1993م، ص 12 وما بعدها.

(5) ينظر: إعمال المصلحة في الوقف، الشيخ عبد الله بن بيه، ملحق 2، ص 165 وما بعدها؛ ورعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، ص 43 وما بعدها؛ والمصلحة وأثرها في بناء الأحكام، الدكتور نجلاء عبد الجواد الصبهان، ص 325.

(6) ينظر المرجعين السابقين: إعمال المصلحة في الوقف؛ ورعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، المواضع نفسها المشار إليها في الهامش السابق.

المطلب الثاني: ضوابط أعمال المصلحة في إنشاء الوقف في المجالات الحديثة

وإذا كان الوقف نظامًا معقول المعنى مصلحي الهدف، فإن المصلحة المتبتغة منه يجب أن تخضع للشروط والضوابط التي وضعها العلماء في هذا الخصوص⁽¹⁾:

- 1- ألا تعارض المصلحة دليلاً شرعياً قطعي الثبوت والدلالة، ولا يهيم بعد ذلك وجود دليل عليها أو عدم وجوده.
- 2- أن تكون مصلحة كلية تهتم بجموع الناس، لا جزئية تهتم شخصاً أو أشخاصاً بعينهم.
- 3- أن تكون موافقة لمقصود الشارع، في جلب المنافع ودرء المفاسد، ومن ذلك ألا يترتب عليها ضياع مصلحة أولى منها.
- 4- أن تكون موافقة لمقصود الواقف من وقفه. فمن وقف على قراءة القرآن وعمل الموالد قد ابتغى الأجر والثواب، ولا شك أن المقصد يتحقق إذا تم صرف ريع الوقف على تعليم القرآن والإنفاق على الفقراء والمساكين⁽²⁾.
- 5- أن تكون مصلحة حقيقية لا موهومة، مرنة لا جامدة، بأن تكون قابلة للتغيير والتبديل بحسب مصالح العباد وتغير الزمان والبلاد.

المبحث الثاني

أثر أعمال المصلحة في إنشاء الوقف في المجالات الحديثة

وإذا كان الغرض من الوقف غرضاً مصلحياً؛ فإن السؤال عن أثر اعتبار المصلحة في الوقف يصبح أمراً مهماً. فمن ناحية، يجب أن تستوفي المصلحة في الوقف في ذاتها شروط المصلحة المعتبرة شرعاً: بأن تكون مصلحة مشروعة، وأن تكون كلية لا جزئية. كما أن المصلحة في الوقف، من ناحية أخرى، يجب أن تتنوع تبعاً لحاجات الناس، فقد تكون ضرورية، وقد تكون حاجية، وقد تكون تحسينية أو نافعة.

ومن ناحية ثالثة، المصلحة في الوقف مصلحة عامة في المقام الأول، وهي المصلحة

(1) لمعرفة شروط وضوابط العمل بالمصلحة في الوقف بصفة خاصة ينظر: أعمال المصلحة في الوقف، الشيخ عبد الله بن بيه، ملحق 2، ص 165 وما بعدها؛ المصلحة وأثرها في بناء الأحكام، الدكتورة نجلاء عبد الجواد الصبيهان، ص 325.

(2) ينظر: فتوى الشيخ عبد المجيد سليم، أول ربيع الآخر 1361هـ/ 27 أبريل 1942م: من فتاوى دار الإفتاء المصرية، الشيخ صفوت الشوادفي، ملحق هدية من مجلة التوحيد، العدد 12، الفتوى رقم (8)، ص 32-36.

المتعلقة بأغراض الوقف: الوقف على جهات البر، والوقف على الذرية. غير أن ذلك لا ينفي وجود المصلحة الخاصة للواقف من الوقف، سواء أكانت مصلحة أدبية، وهذا الملاحظ والغالب، أم مصلحة مادية، خاصة في الوقف الأهلي.

ومن أثر أعمال المصلحة في الوقف: تحوُّل فقه الوقف من الفردية إلى الجماعية (المطلب الأول)، الأمر الذي يكون معه من المستحسن توحيد مفهوم المصلحة في الوقف في المجالات الحديثة في الشريعة والقانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحوُّل فقه الوقف من الفردية إلى الجماعية

لقد أشارت بعض الكتابات إلى ضرورة إعادة التفكير في فقه الوقف الإسلامي وملاحظة تحوله من الفردية إلى الجماعية⁽¹⁾. كما أن تحوُّل الوقف والأنظمة الشبيهة به القائمة على التبرع من الفردية إلى الجماعية هو سمة ملاحظة أيضًا في القانون المقارن⁽²⁾.

ويتم هذا التحول كأثر من اعتبار المصلحة في الوقف. ففي الفقه التقليدي القائم على تفسير النصوص لم تكن المصلحة - بصفة عامة - تحتل مكانًا كبيرًا كدليل من أدلة الأحكام، فهي بلا شك تأتي بعد الدليل المستمد من القرآن الكريم والسنة المشرفة والإجماع. ولكن على نطاق الوقف، يمكن النظر إلى علاقته متميزتين: الأولى هي علاقة الواقف مع المال الذي يتبرع به (المال الموقوف)، والثانية هي علاقة الواقف مع المستفيدين من الوقف (الموقوف له)، وهذه وتلك تتبدى فيهما فكرة المصلحة: المصلحة الخاصة في الأولى والمصلحة العامة في الثانية⁽³⁾.

ويعتبر الحديث حول ملكية الوقف من وجهة نظر المذاهب الفقهية من الأمور المهمة في هذا الصدد، فلا خلاف بين الفقهاء جميعًا على أن ملكية غلة الوقف (منفعة الوقف) تكون للموقوف عليهم (المتفيعين من الوقف)، ولكن حدث الخلاف بينهم

(1) ينظر: المقال القيم للدكتور طارق عبد الله باللغة الفرنسية، المشار إليه سابقًا، وبصفة خاصة ص 137 وما بعدها، حيث اعتمدنا عليه بصفة أساسية للبرهنة على هذا التحول؛ وينظر: الوقف العالمي (أحكامه ومقاصده - مشكلاته وآفاقه)، الدكتور نور الدين الخادمي، مداخلة علمية بالمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شهر شوال عام 1427هـ.

(2) ينظر (في فرنسا على سبيل المثال) الدراسات التي كرست ما يعرف بالتبرعات الجماعية والتبرعات ثلاثية الأطراف:

Julien BOISSON, Les libéralités à caractère collectif, Thèse de doctorat en droit, Université Paris2- Panthéon-Assas, 2015 ; **Christophe VERNIERS**, Les libéralités à trois personnes, Thèse pour le Doctorat en droit privé, Université Paris2- Panthéon-Assas, 2012.

(3) **Tarek ABDALLAH**, « Waqf et sociétés modernes : Des enjeux légaux aux besoins sociaux », op. cit., p.139.

بشأن ملكية العين الموقوفة (الأصل الموقوف). وفي هذا الخصوص، إذا كان فقهاء المالكية يذهبون إلى أن ملكية العين الموقوفة تبقى على ذمة الواقف، فإن فقهاء الشافعية يرون أن ملكيتها تكون للمتفعين منه (الموقوف عليهم)، ويوجد اتجاه ثالث يؤكد على أن الأصل الموقوف يكون ملكاً لله⁽¹⁾. وهنا نجد اتجاه الوقف نحو الجماعة (النظر إلى وضع الموقوف لهم المتفعين من الوقف)، والمصلحة العامة (أموال الوقف ملك لله).

وإذا كان الوقف على هذا النحو قد اكتسب ذاتية مستقلة عن الواقف من الناحية القانونية، إلا أن الفقهاء قد أبرزوا الصفة الفردية فيه وأضعفوا الجانب الجماعي. ولقد ظهر ذلك سواء أكان على المستوى القانوني أم على المستوى الوظيفي لمؤسسة الوقف. وإذا كان ذلك بالغ الظهور في حالة الوقف الأهلي (الوقف على الذرية أو الوقف على الأسرة) حيث تبدو فيه مصلحة الواقف الفردية، فإنه أيضاً قد طال الوقف الخيري (الوقف على الخيرات دون تخصيص الأهل أو الذرية)، ففي هذا الأخير، تكون المصلحة فيه في النهاية هي مصلحة الواقف بأن يتلقى الثواب والأجر في آخرته، أما المستفيدون فلم يذكروا في صيغة الوقف أو سند إنشاء الوقف إلا على وجه الإجمال⁽²⁾.

ولكن مع مرور الزمان، وتبني قوانين جديدة للوقف، ابتداء من القرن التاسع عشر الميلادي، بداية من التنظيمات العثمانية، التي أولت الأوقاف اهتماماً بالغاً⁽³⁾، ثم القوانين التي صدرت في بعض الدول العربية والإسلامية بعد انفصال هذه الدول عن الخلافة العثمانية⁽⁴⁾، فقد قوي اتجاه فكر الوقف من الفردية إلى الجماعة.

(1) للاطلاع على هذا الخلاف ينظر: محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1972م، ص 89 وما بعدها؛ ومسائل في فقه الوقف، الدكتور العياشي الصادق فداد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي - جدة، دورة الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، 16-21 مارس 2008م، ص 14 وما بعدها.

(2) ينظر: البحث السابق، باللغة الفرنسية، عن الوقف في المجتمعات المعاصرة، الدكتور طارق عبد الله، ص 140؛ ومسائل في فقه الوقف، الدكتور العياشي الصادق فداد، ص 9 وما بعدها، حيث يرى أن الوقف هو التزام تعاقدية طوعي من جانب الأفراد (إرادة شخصية) لتحقيق احتياجات معينة وأهداف متنوعة.

(3) ينظر: الأوقاف في الدولة الإسلامية من خلال كتاب نظارة الأوقاف السلطانية للكاتب التركي المعاصر سيد علي كهرمان - ترجمة ودراسة تاريخية، هدير صلاح أحمد شهاب، مجلة كلية الآداب - جامعة حلوان، العدد 49، يناير 2019م، ص 149 - 194.

(4) ينظر (على سبيل المثال): الأوقاف في تونس في العصر العثماني حتى الاستقلال في خلال الفترة من 1574 إلى 1957م، رسالة باللغة الفرنسية:

Salem SALEH, *Pratiques des fondations waqf à Tunis : de l'époque ottomane à l'indépendance (1574-1957)*, thèse de doctorat, Aix-Marseille, 2021.

وينظر (بصفة عامة): قوانين الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، الدكتور عبد الرزاق بن عبد الواحد اصبيحي، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة دراسات ساعي العلمية (34)، الطبعة 1445هـ / 2023م.

فلم يعد الوقف - والحال كذلك - تصرفاً فردياً، حتى ولو كانت نقطة انطلاقه من الإرادة الفردية، ولكنه أصبح مؤسسة تبحث عن تحقيق المصلحة العامة⁽¹⁾. وهذا أمر ظاهر في الوقف على الخيرات، حيث يكون صرف ريع الوقف مخصصاً للخدمات العامة، مثل: المساجد والمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجئ ودور الأيتام وغيرها. بل إننا نرى أن الوقف على غير جهات الخيرات - أي الوقف الأهلي أو الذري - يهدف أيضاً إلى تحقيق مصلحة عامة بجوار المصلحة الخاصة للواقف، وهي استقرار المجتمع عن طريق وجود ريع للأهل أو الذرية المستحقين يساعد في جعلهم مواطنين صالحين، كما يحفظ الأموال للأجيال في المستقبل، وهذا بلا شك مصلحة عامة⁽²⁾!

المطلب الثاني: توحيد مفهوم المصلحة في الوقف

في المجالات الحديثة في الشريعة والقانون

إنّ من الملاحظ أنّ تحول فقه الوقف من الفردية إلى الجماعية قد حدث تحت تأثير اعتبار المصلحة في الوقف، وأن هذه المصلحة المعتبرة في الوقف يُقصد بها المصلحة العامة. ويكمل ذلك أيضاً ضرورة تبني مفهوم موحد للمصلحة العامة في الوقف، سواء أكان ذلك في ظل أحكام الشريعة الإسلامية أم في ضوء قوانين الوقف التي تبنتها معظم الدول في العصر الحديث.

وفي الحقيقة، لقد لاحظنا أن بعض الكتابات التي تناولت المصلحة العامة تفرق بين موقف الشريعة والقانون في هذا الصدد⁽³⁾. ونرى أن هذه التفرقة لم تعد موجودة على مستوى الوقف في العصر الحديث، فإذا كان من الفقهاء قديماً - وهم الاتجاه الغالب - من يرون أن ملكية الوقف تكون للمتفعين منه (الموقوف عليهم) أو تكون لله عز وجل، أي: تكون مخصصة لمنفعة جميع الناس أي تخصص للمصلحة العامة، فإن القوانين الحديثة للأوقاف قد أبرزت منحى المصلحة العامة للوقف بشكل لا يُنكر،

(1) فقد استندت القوانين المتعلقة بالأوقاف على المصلحة العامة في إنشاء وتنظيم الأوقاف، حتى إن بعض الدول قد ألغت الوقف الأهلي وأبقت فقط على الوقف الخيري (الوقف على جهة الخيرات).

(2) ويعزز هذا النظر أن الوقف الأهلي يؤول إلى المصالح العامة في حالة انتهائه، سواء أكان ذلك لخراب العين أم لانقراض الموقوف عليهم. كما أن الدولة تشرف على الوقف الذري وتصلح ما به من أخطاء، وما هذا بالطبع إلا لما يحققه من مصلحة عامة. ينظر: الوقف الذري (الأهلي)، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 27، جمادى الآخرة 1427هـ / يوليو 2006م، ص 105 إلى 165.

(3) ينظر (على سبيل المثال): المصلحة العامة: مفهومها وخصائصها في الشريعة الإسلامية، الدكتور أنور أبو بكر كريم أمين الجاف، المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان «حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، المنعقد في يومي 21 و22 أكتوبر 2019م.

من حيث تنظيم الوقف الخيري (وإلغاء الوقف الأهلي في بعض البلاد)، وما يتعلق بمجالاته وأغراضه وإدارته واستغلاله واستبداله والتصرف فيه وحتى إنهائه.

وترتيباً على ذلك، تكون فكرة المصلحة العامة التي نتجت عن الجماعية في الوقف ولاحظناها في الفقه الإسلامي هي المصلحة العامة في القوانين الحديثة المنظمة للأوقاف. يساعد على القول بهذا التقرير أن معظم أحكام القوانين المنظمة للأوقاف حالياً تستند في الغالب إلى الآراء الفقهية للعلماء المسلمين.

ويضيق المجال عن تناول تعريف مفصل للمصلحة العامة في الوقف في الوقت الحاضر، ولكن يمكن القول بأن المصلحة العامة لها جانبان: جانب ساكن وجانب متحرك⁽¹⁾. ويقصد بالجانب الساكن في المصلحة العامة أنها مجرد أداة ذهنية وليست غاية في حد ذاتها، تستخدم كأداة للتحليل، وتعنى بملاحظة الواقع وفهمه والتأثير عليه، فهي إذن فكرة إجرائية ترصد الواقع وتحدد الحاجات المتنوعة للأفراد؛ تمهيداً (كما سنرى في الجانب المتحرك) لإعطائها الصفة الشرعية أو تنزعه عنها. وهذه الحاجات قد تكون حاجات فردية أنانية (مصالح خاصة)، وقد تكون حاجات عامة (أي: مصالح تهم المجموعة أو طائفة منه).

ويُقصد بالجانب المتحرك في المصلحة العامة أنها في تجميعها للحاجات كما سبق، الحاجات الفردية والحاجات العامة، لا تكون مجرد فكرة إجرائية ولكنها أيضاً فكرة وظيفية، ففيها تتجمع المصالح التي تهم فرداً أو أفراداً بعينهم والمصالح التي تهم الجميع، وتتميز بغياب الأنانية الفردية، وتعمل على فض النزاع بين هذه المصالح، وتعلي من شأن تلك الخاصة بالجميع عند التعارض، وتضفي الشرعية على ترتيب المصالح المتنازعة. ولا بد من التسليم بأن المصلحة العامة كفكرة وظيفية فكرة نسبية تخضع لظروف المكان والزمان، ولذلك فهي فكرة دينامية أو متحركة.

وهذا التجمع للمصالح العامة والخاصة يوجد على نطاق الوقف، ففي الوقف يمكن أن نلاحظ المصلحتين العامة والخاصة في إنشاء الأوقاف.

فقد عرفت الأوقاف على جهة الخيرات، وهي أوقاف تُراعى فيها المصلحة العامة للناس في المجتمع، فعلى الرغم من أن الأموال المحبوسة هي أموال خاصة إلا أن الدولة الحديثة تدخلت في إدارتها واستثمارها بما ينفع المجتمع، ومن ثم يكون تحقيق المصلحة العامة فيه.

(1) ينظر: المصلحة العامة والعقد، الدكتور مصطفى مكى، محاولة لدراسة ترتيب المصالح في القانون الخاص، رسالة باللغة الفرنسية، مشار إليها سابقاً، بند 66 وما بعده، ص 56 وما بعدها.

وقد عرف أيضًا الوقف الأهلي (الوقف على الذرية)، ويُقصد به أساسًا مصلحة خاصة، وهي مصلحة أهل وذرية الواقف. وقد أُلغيت بعض الدول هذا النوع من الوقف، على الرغم مما قد يبدو فيه من مراعاة المصلحة العامة أيضًا، وذلك بالحفاظ على الأموال للأجيال القادمة وضمان وصول ريعها إليها، وهذا لا شك يمثل استقرارًا في المجتمع، ويُعد من المصلحة العامة.

وإذا روعيت المصلحتان (العامة والخاصة) في الوقف، على النحو المتقدم، فإنه عند التعارض تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، حتى ولو أدى ذلك إلى فوات المصلحة الخاصة⁽¹⁾.

الفصل الثاني

دور المصلحة في تنظيم الوقف في المجالات الحديثة وتطوير أحكامه

يُعدُّ الوقف مؤسسة إسلامية يمتد أثرها أيضًا إلى الدول غير الإسلامية، في العطاء والنمو واكتساب مجالات جديدة. ونهتم هنا بصياغة ضابط عام للمسألة وبإيراد التطبيقات المستحدثة للوقف وبيان المصلحة فيها.

وفي تناولنا للجانب التطبيقي، نؤكد أن: تطبيقات الوقف تستعصي على الحصر، وليس في النية لا دراستها جميعًا ولا حتى ذكرها جميعًا، ولكن نشغل فقط ببيان دور المصلحة التطبيقي في مسألتين، يساعد معيار المصلحة في الوقف في بيانها: وضع تنظيم محكم ودقيق للوقف، كما يسمح تطبيق المعيار بتطوير أحكام الوقف. ونعالج هاتين المسألتين في المبحثين الآتيين:

(1) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام ابن قيم الجوزية، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، رجب 1423هـ، الجزء الثالث، حيث يقول: «وقاعدة الشرع والقدر على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما». وقد قننت ذلك مجلة الأحكام العدلية، إذ نصت في المادة 26 على أن الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام (وينظر أيضًا المواد: 27 و28 و29 من المجلة). وقد أورد فقهاء المسلمين من التطبيقات ما يتعلق بسلطة الدولة في تقييد حقوق الأفراد صيانة للمصلحة العامة كمنع اختزان السلع؛ تجنبًا لاستغلال حاجة الأفراد إليها خلال الحروب والجوائح (ينظر: مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، تعليقًا على المادة (5) التي تتناول الاستعمال غير المشروع للحق أو التعسف في استعمال الحق: مجموعة الأعمال التحضيرية، الحكومة المصرية، وزارة العدل، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1950م، الجزء الأول، ص 209). ولا يتوقف الكتاب والباحثون المحدثون عن إضافة تطبيقات حديثة عن سمو المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة.

المبحث الأول

دور المصلحة في صياغة تنظيم محكم للوقف

لقد قامت كثير من الدول في المجتمع المعاصر بتنظيم الأوقاف بمقتضى قوانين وأنظمة، تنظم ملكية الأموال والأعيان الموقوفة، وتحدد الاختصاص بنظر المنازعات التي تحدث بشأنها⁽¹⁾؛ وذلك لما يمثله الوقف من مصلحة للمجتمع ككل. ويعني التنظيم القانوني: البيئة التشريعية للأوقاف، ونجد أنها بيئة تشريعية مشجعة على إنشاء الأوقاف في البلدان الإسلامية، بل وفي البلدان غير الإسلامية⁽²⁾.

ويستند التنظيم الحديث للأوقاف إلى معيار المصلحة العامة (المطلب الأول)، وهذا أيضًا ما نراه محررًا لتطوير الوقف مستقبلاً (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستناد إلى المصلحة العامة في تنظيم الوقف

بمطالعة التنظيم القانوني للوقف، نجد أن التشريعات الحديثة تستند في تنظيم الوقف إلى معيار المصلحة العامة التي يحققها الوقف، ويتجلى ذلك في الآتي⁽³⁾:

1- أن يكون الموقوف عليه من جهات القربات، مثل: المساجد، والفقراء والمساكين، والمستشفيات والمؤسسات التعليمية.

2- التوسع في معنى القربات التي يجوز الوقف عليها، فقد أجازت قوانين الوقف لغير المسلم أن يقف على ما يُعتبر قربة في شريعته ولم يكن قربة في الإسلام، مثل: الوقف على دور العبادة لدى النصارى (الكنائس)، كما أجازت أيضًا لغير المسلم الوقف على ما يُعتبر قربة في الإسلام ولا يعتبر كذلك في شريعته، مثل: الوقف على المساجد⁽⁴⁾.

(1) ينظر (على سبيل المثال): قوانين الوقف ومنازعاته: أحكام ملكية الأعيان الموقوفة في ضوء الفقه والقضاء، المستشار عبد الرحيم علي محمد، الطبعة الأولى، 1999م.

(2) مثل وقف المستقبل وغيره الذي تقوم عليه الإغاثة الإسلامية في الدول الغربية. لمعرفة الوقف والإغاثة الإنسانية الدولية ينظر: مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة «دراسة مقارنة»، الدكتور سيدي محمد محمد عدي، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية (25)، 2021م، ص 207 وما بعدها.

(3) راجع التشريعات المنظمة للوقف في الدول العربية والإسلامية (على سبيل المثال): القانون المصري رقم 48 لسنة 1946م، القانون الاتحادي الإماراتي رقم (5) لسنة 2018م، القانون القطري رقم (8) لسنة 1996م (الملغى)، والقانون القطري الحالي رقم (9) لسنة 2021م، الأمر السامي الذي أصدره سمو الأمير الراحل الشيخ عبد الله السالم الصباح سنة 1951م بتنظيم الوقف في الكويت.

ولرصد قوانين الأوقاف في الدول العربية والإسلامية ينظر: قوانين الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، الدكتور عبد الرزاق بن عبد الواحد اصبيحي، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة دراسات ساعي العلمية (34)، الطبعة 1445هـ/ 2023م.

(4) من ذلك ما تنص عليه المادة (7) من القانون رقم (48) لسنة 1946م بشأن أحكام الوقف في مصر: «وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية».

3- عدم جواز تملك الأموال الخيرية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم. وبذلك تعامل قوانين الوقف حالياً أموال الأوقاف الخيرية معاملة «الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الوحدات العامة أو الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما»⁽¹⁾.

4- إنشاء وزارات للأوقاف، وإنشاء هيئات للأوقاف، تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة.

5- تحويل وزارات الأوقاف النظارة على الأوقاف الخيرية. ولا تخرج النظارة على الأوقاف من سلطة وزارة الأوقاف إلا في أحوال نص عليها القانون. فلقد فوّض القانون وزارة الأوقاف بالنظر على الوقف الخيري - ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه- وجعلها أحق بالنظر ممن شرط له الواقف ولو كان من ذريته أو أقاربه؛ باعتبارها صاحبة الولاية العامة وأولى من غيرها برعاية جهات الخير وحماتها وتوجيه الربح إلى المصارف ذات النفع العام، وتحقيق غرض الواقف من التقرب إلى الله بالصدقة الجارية⁽²⁾.

6- تحويل وزارات الأوقاف، أو هيئات عامة بالنيابة عنها، إدارة أموال الأوقاف الخيرية واستثمارها. يعهد القانون -إذن- إلى جهة تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة إدارة أعيان الأوقاف واستثمار أموالها. وبالنسبة لأوقاف غير المسلمين، يتولى إدارتها هيئة عامة تختص بأوقاف غير المسلمين أو بالطائفة الغالبة في البلد المسلم.

المطلب الثاني: المصلحة العامة وإصلاح الأوقاف

ولا يتوقف دور المصلحة في تنظيم الأوقاف في وضعها الحالي، بل يمتد إلى مستقبل هذه الأوقاف؛ تحقيقاً لرسالة الوقف في تلبية حاجات المجتمع وتنميته وتطويره.

(1) بالمقابل، يجوز للوقف الخيري أن يملك بالتقادم المكسب. ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، تنقيح: المستشار أحمد مدحت المراغي، الجزء التاسع: أسباب كسب الملكية، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، بند 376، ص 998 وما بعدها، حيث أورد: استقر قضاء محكمة النقض على «أن للوقف أن يملك بالتقادم بحكم كونه شخصاً معنوياً له أن يتفّع بأحكام القانون في خصوص التقادم المكسب للملك، إذ ليس في القانون ما يجرمه من ذلك. وعلى ذلك يجوز للوقف الخيري أن يضع يده على عين مملوكة مدة خمس عشر سنة أو مدة خمس سنوات بحسب الأحوال فيتملكها الوقف وتصبح عيناً موقوفة» [الصواب: خمس عشرة].

(2) نقض مدني مصري، جلسة 28 مايو 1980م، الطعن رقم 875 لسنة 46 ق، مجموعة أحكام النقض، س 31، الجزء الثاني، قاعدة 292، ص 1560، مشار إليه لدى «قوانين الوقف ومنازعاته»، المستشار عبد الرحيم علي محمد، ص 85.

1- التنظيم الهيكلي للوقف:

لا شك أن المصلحة تستدعي تنظيمًا هيكليًا للوقف، ونعني بذلك الأمور الإطارية لمؤسسة الوقف، وهذا التنظيم نتج عن التطور المستمر لفكرة الأوقاف والرغبة في الاستفادة منها أقصى استفادة.

ومن الأمور الهيكلية للوقف:

1- الشخصية القانونية للوقف. لقد أملت المصلحة ضرورة اعتراف القضاء بالشخصية الاعتبارية للوقف، ثم تكريسها بمقتضى القوانين المنظمة للأوقاف في الوقت الحاضر.

2- اختيار مجال الوقف: تحديد مجالات الأوقاف الأكثر أهمية للمجتمع. وجود المصلحة هو ضابط الوقف، فكل ما يحقق المصلحة العامة يصلح كمحل للوقف.

3- القواعد الحاكمة للوقف: الإنشاء، الاستبدال، الانتقال والإنهاء.

2- التنظيم التفصيلي للوقف:

ونعني به الأمور التفصيلية المتعلقة بإدارة الوقف والرقابة عليه، والمرونة في صرف ريعه بحسب ما تقتضي المصلحة. من ذلك:

1- إدارة الوقف: تحديد إدارة الأوقاف (هل هي إدارة خاصة أم إدارة حكومية؟)، لا شك أن المصلحة هي التي ستحدد الإدارة المثلى لأموال الأوقاف.

2- الرقابة على الوقف: وتشمل ما يأتي: الرقابة الخارجية: وتعني خضوع مشروعات الأوقاف لرقابة أجهزة الدولة، باعتبار أن أموال الأوقاف تهدف إلى تحقيق النفع العام؛ والرقابة الداخلية أو ما يعرف بالحوكمة: وهي تعنى بالشفافية والرقابة الداخلية على مشاريع الأوقاف.

3- المرونة في الإدارة والصرف.

4- حماية أموال الوقف من الاعتداء⁽¹⁾. وقد يكون من المصلحة العامة أيضًا عمل وقف للصرف على دعاوى الدفاع عن الأوقاف واسترداد الأوقاف المغتصبة⁽²⁾.

(1) ينظر: الحماية القانونية لأموال الوقف في النظامين السعودي والمصري، الدكتور رضا محمد عبد السلام عيسى، مجلة جامعة الملك سعود، م26، الحقوق والعلوم السياسية (1)، 1435هـ/ 2014م، ص109-163.
(2) ينظر: استرداد الأوقاف المغتصبة- المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، الدكتور رضا محمد عبد السلام عيسى، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، إدارة الدراسات العليا والعلاقات الخارجية، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (21)، 1437هـ/ 2016م.

المبحث الثاني

تطوير أحكام الوقف: بعض التطبيقات الحديثة للوقف في ضوء المصلحة

تستعصي تطبيقات الوقف على الحصر قديماً وحديثاً، ففي العصر القديم تعددت مجالات الأوقاف في الدولة الإسلامية، في دمشق وبغداد والقاهرة وغيرها من الحواضر العربية والإسلامية⁽¹⁾، ويعجب المرء من تنوع مجالات الوقف: الوقف على المساجد، وعلى دور العلاج والمستشفيات⁽²⁾، وعلى التعليم، وغير ذلك من المنافع العامة، بل ومن الأوقاف ما تبدو فيه الرفاهية والإنسانية والحضارة في أعلى معانيها، كوقف النساء السلاتي يغضبهن، ووقف الأواني أو الصحف «ويطلق عليه البعض وقف الزبادي»⁽³⁾،

(1) لقد رصد ابن بطوطة في رحلته تنوع وتشعب مصارف الأوقاف الإسلامية في دمشق في القرن الثامن الهجري، في ظل حكم المماليك البحرية. ينظر: رحلة ابن بطوطة (تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، ابن بطوطة، المجلد الأول، تحقيق: عبد الهادي التازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1417هـ/1997م.

(2) فقد أبدع المسلمون في وقف المستشفيات؛ حيث قد وجدت شروط في الأوقاف تدل على التقدم والرحمة التي بلغت الحضارة الإسلامية؛ فقد كان يُذكر في نص الوقفية وجوب تقديم طعام كل مريض في إناء مستقل خاص به من غير أن يستعمله مريض آخر، ووجوب تغطيته وإيصاله إلى المريض بهذا الشكل، وقد خصصت في البيمارستانات «المستشفيات» قاعات مستقلة للمؤرقين من المرضى؛ إذ كانوا يعزلون فيها فتُشَفُّ آذانهم بسماع الأناشيد، والاستماع إلى القصص التي يرويها عليهم القصاص حتى يغلبهم النوم، وقد ظلت هذه العادة حتى دخول الحملة الفرنسية إلى مصر عام (1798م)، فشاهدتها العلماء الفرنسيون وكتبوا عنها. ينظر: من روائع حضارتنا، الدكتور مصطفى السباعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، ص 112؛ ومن عجائب الأوقاف الإسلامية، الأستاذ محمد شعبان أيوب، المصدر: موقع الجزيرة، ميدان، 27 فبراير 2017م.

ومن الأوقاف الغربية والنافعة في عهد العثمانيين ما ذكره الدكتور مصطفى السباعي -رحمه الله- أنه حكى له عن وقف غريب في مدينة طرابلس الشام، كان ريعه مخصصاً لتوظيف اثنين يمران في المستشفيات يومياً، فيتحدثان بجانب المرضى حديثاً خافئاً؛ ليسمعه المريض بما يوحى له بتحسين حالته، وإحمرار وجهه، وبريق عينيه: من روائع حضارتنا، ص 113.

(3) وعن أوقاف الأواني (وقف الصحف أو الصحون)، يقول ابن بطوطة: «مررت يوماً ببعض أزقة دمشق فرأيت مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صحيفة من الفخار الصيني، وهم يسمونها الصحن، فتكسرت واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم: اجمع شقفها، واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعها وذهب الرجل معه إليه، فأراه إياها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال؛ فإن سيد الغلام لا بد له أن يضره على كسر الصحن، أو ينهره، وهو -أيضاً- ينكسر قلبه، ويتغير لأجل ذلك؛ فكان هذا الوقف جبراً للقلوب، جزى الله خيراً! من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا». رحلة ابن بطوطة، المجلد الأول. ويطلق عليه الدكتور مصطفى السباعي تسمية وقف الزبادي. ينظر: من روائع حضارتنا، ص 99، حيث يقول: «ومن أطرف المؤسسات الخيرية وقف الزبادي للأولاد الذين يكسرون الزبادي وهم في طريقهم إلى البيت، فيأتون إلى هذه المؤسسة ليأخذوا زبادي جديدة بدلاً من المكسورة».

والوقف على الحيوان⁽¹⁾.

وفي العصر الحديث، يضاف إلى المجالات التقليدية مجالات حديثة تعكس ذاتية المجتمع الإسلامي وخصوصيته. ولقد أدت المصلحة دورًا بارزًا في الأوقاف الحديثة⁽²⁾، ومن ذلك ما ذكره الباحثون: وقف حقوق الملكية الفكرية⁽³⁾، ووقف الأفكار والمخترعات⁽⁴⁾، ووقف المؤلفات والإبداعات عمومًا، كما ظهر دور الوقف في مواجهة الجوائح (كجائحة كورونا) والأزمات والكوارث بصفة عامة⁽⁵⁾.

وتستعصي تطبيقات الوقف على الحصر، وليس في النية لا دراستها جميعًا ولا حتى ذكرها جميعًا، ولكن ننشغل فقط ببيان دور المصلحة التطبيقية في فرضين:

الفرض الأول: وجود أوقاف بلا تبرع، فقد أدى تطبيق معيار المصلحة إلى إنشاء أوقاف من دون نية التبرع المباشر، وهذا ما حدث أخيرًا مع صناديق الوقف الخيرية، وندلل عليه بدراسة في القانون المصري الحديث بشأن صناديق الوقف الخيرية.

الفرض الثاني: وجود أوقاف غير مؤبدة، فقد سمحت المصلحة بأن يكون لدينا أوقاف غير مؤبدة، وهذا ما يعرف بالأوقاف المؤقتة.

(1) لم تتوقف مجالات الأوقاف الخيرية في الدولة الإسلامية على تلك التي خصصت لبنى البشر المحتاجين، ولكنها امتدت لتشمل أوقافًا خصصت لعلاج الحيوانات ورعايتها، وقد وجدت نصوص لأوقاف خاصة بتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقاف أخرى مخصصة لرعي الحيوانات المسنة والعاجزة، ومنها أوقاف المرج الأخضر الذي حُوّل فيما بعد إلى ملعب لكرة القدم في دمشق؛ ووجد وقف آخر للقطط تأكل منه وتنام فيه، المرجع السابق، ص 99.

(2) ينظر الأمثلة الواردة في: إعمال المصلحة في الوقف، الشيخ عبد الله بن بيه، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها؛ وأثر المصلحة في بناء الأحكام، الدكتورة نجلاء عبد الجواد صهوان، ص 340 (أثر المصلحة في وقف المنقول)، ص 346 (أثر المصلحة في وقف النقود).

(3) ينظر: وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، الدكتور محمد مصطفى الشقيري، الأمانة العامة للأوقاف، سلسلة الرسائل الجامعية (18) (دكتوراة)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، دولة الكويت، 1435هـ/2014م.

(4) ينظر: وقف الأفكار والاختراعات: دراسة قانونية مقارنة بين النظامين المصري والسعودي، الدكتور مصطفى أحمد إبراهيم نصر، سلسلة دراسات ساعي العلمية في مجال الأوقاف (24)، 1442هـ/2021م.

(5) ينظر: الدور الريادي للوقف الإسلامي في مواجهة جائحة كورونا مع إشراقات لقانون الوقف الاتحادي الإماراتي 2018م، الدكتورة لمياء محمد عبد الفتاح رسلان، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، المجلد 94، العدد 2، ديسمبر 2012م، ص 453-505؛ ودور الوقف في مواجهة آثار جائحة كورونا، الدكتور صلاح أحمد فراج حمد الله، مقال منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والإنسانية، المجلد 1، العدد 3، ديسمبر 1442هـ/2021م، ص 291-313.

المطلب الأول: صناديق الوقف الخيرية

لقد أدى تطبيق معيار المصلحة - وهو الرغبة في تحقيق أقصى فائدة من فوائض الأموال في المجالات الخيرية - إلى ظهور ما يعرف بصناديق الوقف الخيرية، وقد ظهرت هذه الفكرة في بعض الدول العربية والإسلامية كما ظهرت في الدول الغربية. والجديد في هذه الصناديق هو عدم ظهور نية الوقف في تخصيص الأموال محل هذه الصناديق الخيرية⁽¹⁾. ونضرب مثلاً حديثاً على هذه الصناديق بصندوق الوقف الخيري الذي أنشأه المشرع المصري بمقتضى القانون رقم 145 لسنة 2021م⁽²⁾، فقد نصت المادة (8) من هذا القانون على أن: «تتكون موارد الصندوق من:

- 1- فوائض حسابات اللجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية وصناديق النذور وصناديق إعمار المساجد القائمة في نهاية السنة المالية.
- 2- فوائض ريع الوقف القائمة في نهاية السنة المالية.
- 3- التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التي يتلقاها من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية والتي يقبلها مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض مع أغراض الصندوق.
- 4- عائد استثمار أموال الصندوق.
- 5- أي موارد أخرى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية».

ويبدو من أغراض الصندوق - كما جاء بنص المادة (2) من القانون المذكور - أنه: «يهدف إلى تشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية، وغيرها من المؤسسات العامة في مجال البر»⁽³⁾، وأن هذه الأهداف تتعلق بلا شك بالمصلحة العامة، وهي التي تبرر تطوير فكرة الوقف

(1) لإبراز هذا التخصيص، ويطلق عليه المؤلف: عدم وجود الهبة الأولية dotation initiale أو التخصيص المسبق للأموال affectation préalable ينظر:

Julien BOISSON *Les libéralités à caractère collectif*, n°86 et s. p. 107 et s.

(2) ينظر: الجريدة الرسمية، العدد 35 (مكرر) في 3 سبتمبر سنة 2021م.

(3) وتضرب المادة (2) من القانون أمثلة لأعمال البر التي تدخل في أهداف الصندوق، فتذكر ما يأتي:

- 1- المساهمة في نشر الدعوة الإسلامية في الداخل والخارج.
- 2- معاونة أجهزة الدولة في إقامة مشروعات خدمية وتنموية خاصة التعليمية، والمساهمة في تطوير مشروعات البنية التحتية وكافة المشروعات التي تسهم في دعم الموقف الاجتماعي والاقتصادي للدولة.
- 3- المساهمة في تطوير العشوائيات.
- 4- المساهمة في الحد من ظاهرة أطفال بلا مأوى والمشردين.
- 5- المساهمة في الحالات الأولى بالرعاية، ويصدر بتحديدتها قرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على عرض وزير الأوقاف.

الخيرى، دون أن تكون نية تخصيص الأموال ووقفها في بعض الحالات واضحة لدى المتبرعين والواهبين لهذه الأموال. وقد أورد القانون في عجز المادة (2) المذكورة -بعد أن أوردت أمثلة لأعمال البر التي يهدف إليها الصندوق إلى تشجيع إقامتها- أن «وذلك كله في حدود شروط الواقفين»، وهذا أمر قد يبدو صعباً تبينه في بعض الفروض.

فقد بينت اللائحة التنفيذية للقانون⁽¹⁾ المقصود بفوائض ريع الوقف في المادة (1) منها بأنها: «هي الفوائض المالية لما يغله الوقف الخيري القائمة في نهاية السنة المالية بعد تنفيذ شروط الواقفين». ولم تبين اللائحة التنفيذية المقصود بباقي موارد الصندوق وعلاقتها بشروط الواقفين، إن وجدت مثل هذه الشروط.

المطلب الثاني: الأوقاف المؤقتة

ويظهر دور تطبيق معيار المصلحة في إنشاء الوقف في المجالات الحديثة في الأوقاف المؤقتة⁽²⁾. يبدو من آراء الفقهاء أن الأصل في الوقف أن يكون مؤبداً، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة، ولكن يجوز أن يكون مؤقتاً، وفقاً لمذهب المالكية⁽³⁾.

ومسألة تأقيت الوقف هذه مسألة حديثة، فخلال مدة طويلة من الزمن كانت الأوقاف مؤبدة، ولكن هذه الصفة ربما لم تكن توافق الواقع دائماً، حيث عرف التطبيق وجود أوقاف مؤقتة⁽⁴⁾.

- (1) صدرت اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء صندوق الوقف الخيري بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 937 لسنة 2022م: الجريدة الرسمية، العدد 10 (مكرر ب) في 13 مارس سنة 2022م.
- (2) وفي الحقيقة، لم يظهر الوقف المؤقت في هذه الأيام ولكنه يوجد منذ زمن طويل، فقد لجأ إليه القانون المصري للأوقاف رقم 48 لسنة 1946م؛ من أجل إصلاح الوقف الأهلي بدلاً من إلغائه. فقد أجاز القانون المذكور الوقف المؤقت رغم عدم القول به في مذهب الحنفية (المذهب المعتمد في مصر). ومن الأحكام التي قررها في الخصوص: أنه إذا كان الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً، ولا يجوز على أكثر من طبقتين (مادة 1/5)، وإذا كان الوقف على غير الخيرات محددًا بمدة معينة فلا يجب أن تتجاوز ستين عاماً من وقت وفاة الواقف (مادة 3/5)، حتى لا يتعرض الوقف إلى زيادة مستحقه بمرور الزمن وقلة دخلهم، فيؤدى ذلك إلى ضياع الوقف وعدم الاستفادة منه. كما أعطى القانون للواقف الحق له في توقيت وقفه الصادر قبل العمل بقانون الوقف (مادة 4/5). ينظر: الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء، الدكتور جمعة محمود الزريقي، مجلة أوقاف، السنة الثانية، العدد 3، رمضان 1423هـ/ نوفمبر 2002م، ص 83 وما بعدها، وينظر بصفة خاصة ص 95.
- (3) للاطلاع على عرض الآراء تفصيلاً ينظر: الوقف المؤقت: حقيقته وتطبيقاته المعاصرة، الأستاذة نجود قيوم، مجلة الإحياء، المجلد 19، العدد 23، ديسمبر 2019م، ص 403-440.
- (4) ينظر:

.Julien BOISSON, *Les libéralités à caractère collectif*, op.cit., n°88 et s., p.109 et s

حيث يعرض المؤلف وجود مؤسسات خيرية مؤقتة في الواقع بالرغم من نص القانون على أن تكون مؤبدة، كما يعرض أيضاً وقف الأموال القابلة للاستهلاك، وهي بلا شك مؤقتة بطبيعتها.

ويبدو الوقف المؤقت تطبيقاً للمصلحة العامة، حيث «يعتبر الوقف المؤقت أداة فعالة لمعالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية المعاصرة»⁽¹⁾.

وترتيباً على ذلك، فإن الوقف كعمل خيري تبرعي يجب ألا يقيد بالمزيد من القيود التي قد تقلل الاستفادة منه، خاصة إذا كانت هذه القيود ليست من طبيعة الوقف ولا جزءاً من معناه؛ فالوقف كما قال الإمام القرافي (رحمه الله): «من أحسن أبواب القرب (...) وينبغي أن تخفف شروطه»⁽²⁾. فإذا كان ذلك النظر منذ زمن طويل، فإن الأمر في الوقت الحاضر أكثر حاجة إلى هذا الاجتهاد، ولذلك نجد من يعرف الوقف تعريفاً يعطي لفكرته التطور وامتدادها إلى تطبيقات جديدة، وذلك بالقول إن: «الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت لمالٍ للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة»⁽³⁾. ويشمل هذا التعريف - فيما يتعلق بمدى الوقف -: «الوقف المؤبد للعقار، والوقف طيلة عمر المال المنقول الموقوف، وهو أمر اتفقت عليه المذاهب الأربعة، ويشمل أيضاً الوقف المؤقت بإرادة الواقف، وهو معروف عند المالكية»⁽⁴⁾.

ويفتح الوقف المؤقت الباب أمام الاستفادة في مجال الوقف من الكثير من الحقوق والمنافع، مثل حقوق الملكية الفكرية، ومنافع الأموال المستأجرة⁽⁵⁾. كما يمكن الاستفادة أيضاً من فكرة الوقف المؤقت في تقديم ضمان للأفراد ضد المخاطر كبديل للتأمين المعمول به في الدول الغربية، ويوجد حالياً في الدول العربية والإسلامية. والتأمين بطبيعته عقد مؤقت المدة، غالباً سنة، ويمكن أن يجدد لمدة أو لمدد أخرى. ويفضّل الوقف التأمين من نواح متعددة، منها: الناحية الأولى، أن نظام الوقف يعطي للمحتاج بلا مقابل، أما التأمين فيجب على المستأمن أو المؤمن له أن يدفع قسطاً أو اشتراكاً مقابل الانتفاع بخدماته؛ والناحية الثانية، أن مؤسسة الوقف ليست مؤسسة ربحية، بل تهدف إلى تحقيق عمل من أعمال البر أو مصلحة عامة، أما شركات التأمين فهي مؤسسات ربحية تهدف إلى تحقيق الربح، ومما لا شك فيه أن ذلك سينعكس على الحماية أو الخدمات المقدمة؛ والناحية الثالثة، ولكنها ليست أكيدة ولا حاسمة، أن مؤسسات الغرب تتوجه بصفة أساسية إلى المواطنين، أما الأوقاف الإسلامية فلا تقتصر على المسلمين بل يمتد خيرها إلى غير المسلمين.

(1) الوقف المؤقت: حقيقته وتطبيقاته المعاصرة، الأستاذة نجود قيوم، ص 403.
(2) الذخيرة، الإمام القرافي، الجزء السادس، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ص 322.
(3) الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، الدكتور منذر قحف، ص 62.
(4) المرجع السابق، ص 63.
(5) ينظر: المرجع السابق، ص 64.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث المصلحة كمعيار لأولوية إنشاء الأوقاف، ونعرض فيما يلي النتائج التي توصلنا إليها فيه والتوصيات التي نراها.

أولاً: النتائج:

لقد توصلنا في هذا البحث إلى نتائج متعددة، نذكرها فيما يأتي:

- 1- إن المصلحة كانت وراء إنشاء الأوقاف قديماً، وكانت تتوافر المصلحة في نوعي الوقف: الوقف الخيري والوقف الأهلي.
- 2- استمرت المصلحة كمعيار للاستخدام الحديث للأوقاف، ففي شتى تطبيقات الوقف الحديثة نجد المصلحة العامة هي المعيار الحاسم في هذا الخصوص.
- 3- المصلحة هي المحركة لتجديد فكرة الوقف وتطوير أحكامه.
- 4- تكمن المصلحة العامة وراء التنظيم القانوني الحديث للأوقاف.
- 5- إن المصلحة لها دور في تقرير حماية قانونية للوقف.

ثانياً: التوصيات:

من أجل إعمال المصلحة في الوقف في المجالات الحديثة، بل وفي كل مجالات الوقف، نوصي بعدة توصيات، وهي:

- 1- النص على الحماية الدستورية للأوقاف في الأنظمة القانونية التي لا تنص على ذلك.
- 2- عمل تقنين موحد للأوقاف يضم كل ما يتعلق بتنظيم الأوقاف وشؤونها.
- 3- إحياء كل ما يتعلق بنظام الأوقاف والعمل على تطويره، وكذلك إزالة كل معوق فكري قانوني يمكن أن يمنع من تطوير فكرة الأوقاف، من ذلك حق الحكر، الذي عملت بعض الدول تقريباً على التخلص منه.
- 4- ضمان إدارة مدنية مرنة فعالة وبعيدة عن بيروقراطية الإدارة الحكومية، فهي إدارة أقرب إلى إدارة الشركات منها إلى إدارة المؤسسات البيروقراطية.
- 5- العمل على نشر ثقافة الوقف في المجتمع.

وفي نهاية البحث، نقول إنه: ليس هناك من مؤسسة تستطيع أن تقوم بدور الأوقاف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي، إذ هي مؤسسة تقوم على أساس متين، تشريع محكم يتسم بالإنسانية، وهي فكرة تتطور بتوخي المصلحة، التي تقوم على التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع. الأمر الذي يحتم الدقة في تطبيق معيار المصلحة وعدم السماح له بأن يشوه فكرة الوقف النبيلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- المؤلفات:

- 1- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، رجب 1423هـ، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- 2- رحلة ابن بطوالة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، ابن بطوطة، المجلد الأول، تحقيق: عبد الهادي التازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1417هـ/ 1997م.
- 3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1995م، حققه وعلق عليه وخرج أحاديث: ماجد الحموي.
- 4- فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، حسين حامد حسان، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (3)، الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ/ 1993م.
- 5- أحكام الأوقاف، الخصاص، مطبعة عموم الأوقاف المصرية، في العام 1323هـ/ 1904م.
- 6- من فتاوى دار الإفتاء المصرية، صفوت الشوافي، ملحق هدية من مجلة التوحيد، العدد 12.
- 7- قوانين الوقف ومنازعاته: أحكام ملكية الأعيان الموقوفة في ضوء الفقه والقضاء، عبد الرحيم علي محمد، الطبعة الأولى، 1999م.
- 8- الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء التاسع: أسباب كسب الملكية، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، تنقيح: أحمد مدحت المراغي.
- 9- قوانين الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، عبد الرزاق بن عبد الواحد اصبيحي، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة دراسات ساعي العلمية (34)، الطبعة 1445هـ / 2023م.
- 10- أعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن بيه، مركز الموطأ، الطبعة الثالثة، مسار للطباعة والنشر، دبي- دولة الإمارات العربية المتحدة، 2018م.
- 11- رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي، عبد الله بن بيه، المكتبة الشاملة الذهبية، 2019م.
- 12- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، دار المعرفة- بيروت- لبنان.

- 13- الذخيرة، القرافي، الجزء السادس، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- 14- الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1431هـ/ 2010م.
- 15- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1972م.
- 16- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2003م.
- 17- وقف الأفكار والاختراعات: دراسة قانونية مقارنة بين النظامين المصري والسعودي، مصطفى أحمد إبراهيم نصر، سلسلة دراسات ساعي العلمية في مجال الأوقاف (24)، 1442هـ/ 2021م.
- 18- من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1998م.
- 19- الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، 1427هـ/ 2006م.
- 20- أحكام الوقف، هلال الرأي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، 1355هـ.

ب- المقالات والأبحاث:

- 1- الوقف بين معقولية المعنى ومصلحية الغرض؟ جولة في كتاب أعمال المصلحة في الوقف للدكتور عبد الله بن بيه، أحمد عوثم أمد، مجلة وقف، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، العدد الرابع - ذو الحجة 1442هـ/ يوليو 2021م.
- 2- مسائل في فقه الوقف، العياشي الصادق فداد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي - جدة، دورة الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، 16-21 مارس 2008م.
- 3- المصلحة العامة: مفهومها وخصائصها في الشريعة الإسلامية، أنور أبو بكر كريم أمين الجاف، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان «حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، المنعقد في يومي 21 و22 أكتوبر 2019م.

- 4- الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء، جمعة محمود الزريقي، مجلة أوقاف، السنة الثانية، العدد 3، رمضان 1423هـ/ نوفمبر 2002م.
- 5- دليل المصلحة عند ابن رشد وأثره في النقاش الفقهي من خلال كتابه «بداية المجتهد»، خالد سلامة الغرياني، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20، مارس 2020م.
- 6- استرداد الأوقاف المغتصبة- المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، رضا محمد عبد السلام عيسى، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، إدارة الدراسات العليا والعلاقات الخارجية، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (21)، 1437هـ/ 2016م.
- 7- الحماية القانونية لأموال الوقف في النظامين السعودي والمصري، رضا محمد عبد السلام عيسى، مجلة جامعة الملك سعود، م 26، الحقوق والعلوم السياسية (1)، 1435هـ/ 2014م.
- 8- دور الوقف في مواجهة آثار جائحة كورونا، صلاح أحمد فراج حمد الله، مجلة الدراسات الإسلامية والإنسانية، المجلد 1، العدد 3، ديسمبر 1442هـ/ 2021م.
- 9- الدور الريادي للوقف الإسلامي في مواجهة جائحة كورونا مع إشراقات لقانون الوقف الاتحادي الإماراتي 2018م، لمياء محمد عبد الفتاح رسلان، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، المجلد 94، العدد 2، ديسمبر 2012م.
- 10- من عجائب الأوقاف الإسلامية، محمد شعبان أيوب، موقع الجزيرة، ميدان، 27 فبراير 2017م.
- 11- الوقف الذري (الأهلي)، محمد مصطفى الزحيلي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 27، جمادى الآخرة 1427هـ/ يوليو 2006م.
- 12- المصلحة وأثرها في بناء الأحكام (الوقف أنموذجاً)، نجلاء عبد الجواد صهوان، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان «حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، المنعقد في يومي 21 و22 أكتوبر 2019م.
- 13- الوقف المؤقت: حقيقته وتطبيقاته المعاصرة، نجود قيديم، مجلة الإحياء، المجلد 19، العدد 23، ديسمبر 2019م.
- 14- الوقف العالمي (أحكامه ومقاصده- مشكلاته وآفاقه)، نور الدين الخادمي، المؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، شوال عام 1427هـ.
- 15- الأوقاف في الدولة الإسلامية من خلال كتاب نظارة الأوقاف السلطانية للكاتب التركي المعاصر سيد علي كهرمان- ترجمة ودراسة تاريخية، هدير صلاح أحمد

شهاب، مجلة كلية الآداب- جامعة حلوان، العدد 49، يناير 2019م.

ج- الرسائل الجامعية:

- 1- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، رسالة (دكتوراة)، كلية الشريعة- جامعة الأزهر، 1965م.
- 2- مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة «دراسة مقارنة»، سيدي محمد محمد عبيدي، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، سلسلة الرسائل الجامعية (25)، 2021م.
- 3- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، محمد مصطفى الشقيري، الأمانة العامة للأوقاف، سلسلة الرسائل الجامعية (18) (دكتوراة)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، دولة الكويت، 1435هـ/ 2014م.
- 4- تحليل الأحكام- عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي، رسالة للحصول على شهادة العالمية من جامعة الأزهر، مطبعة الأزهر، 1947م.
- 5- المصلحة في التشريع الإسلامي، مصطفى أبو زيد، رسالة للحصول على درجة العالمية، كلية دار العلوم- جامعة القاهرة، 1373هـ/ 1954م، نشرت بعناية وتعليق الدكتور محمد يسري.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية (الفرنسية):

- 1- **Christophe VERNIERS**, *Les libéralités à trois personnes*, Thèse pour le Doctorat en droit privé, Université Paris2- Panthéon-Assas, 2012.
- 2- **Julien BOISSON**, *Les libéralités à caractère collectif*, Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, 2015.
- 3 - **Mustapha MEKKI**, *L'intérêt général et le contrat, contribution à une étude de la hiérarchie des intérêts en droit privé*, LGDJ, 2004, préface de Jacques GHESTIN.
- 4 - **Salem SALEH**, *Pratiques des fondations waqf à Tunis :de l'époque ottomane à l'indépendance (1574-1957)*, thèse de doctorat, Aix-Marseille, 2021.
- 5 - **Tarek ABDALLAH**, «*Waqf et sociétés modernes: Des enjeux légaux aux besoins sociaux*», ALNACIRIYA, Volume 7, Numéro 1, 2016-06-01, p. 119-154.

6- **Van Dai DO**, *Le rôle de l'intérêt privé dans le contrat en droit français*, PUAM, 2004, préface Jacques MESTRE.

ثالثاً: تشريعات وأحكام ووثائق:

- 1- القانون رقم 48 لسنة 1946م بشأن الوقف في مصر.
- 2- الأمر السامي الذي أصدره سمو الأمير الراحل الشيخ عبد الله السالم الصباح سنة 1951م بتنظيم الوقف في الكويت.
- 3- القانون القطري رقم (8) لسنة 1996م (الملغى)، والقانون القطري الحالي رقم (9) لسنة 2021م بشأن الوقف.
- 4- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (5) لسنة 2018م بشأن الوقف.
- 5- القانون رقم 145 لسنة 2021م بشأن إنشاء صندوق الوقف الخيري، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 937 لسنة 2022م.
- 6- أحكام محكمة النقض المصرية.
- 7- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الأول، الباب التمهيدي، أحكام عامة، (من المادة 1 إلى المادة 88)، وزارة العدل، الحكومة المصرية، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1950م.

List of Sources and References:

First: References in Arabic:

A- Literature:

- 1- I'lām Al-Mūq'īn 'n Rb Al-'ālmīn, Abn Al-Qīm, Dār Abn Al-Ġūzī Llnšr Wāltūzī', Al-Mmlkī Al-'rbī Al-S'ūdī, Al-Ṭb'ī Al-'aūli, Rġb 1423h., Qr'ah Ūqdm Lh Ū'lq 'līh Ūhrġ Aḥādīth Ū' āṭārḥ: Abū 'bīdī Mšhūr Bn Ḥsn Al- Slmān.
- 2- Rhlī Abn Bṭūlī (Thff Al-Nzār Fī Ġrā'ib Al-'amšār Ū' ġā'ib Al-'asfār), Abn Bṭūṭī, Al-Mġld Al-'aūl, Ṭḥīq: 'bd Al-Hādī Al-Tāzī, Mṭbū'āt Akādīmī Al-Mmlkī Al-Mġrbī, 1417h./1997m.
- 3- Bdāī Al-Mġthd Ūnhāī Al-Mqtšd, Abn Ršd Al-Qrtbī, Dār Abn Ḥzm, Al-Ṭb'ī Al-'aūli, 1416h./1995m, Ḥqqh Ū'lq 'līh Ūhrġ Aḥādīth: Māġd Al-Ḥmwī.
- 4- Fqh Al-Mšlhī Ūṭṭbīqāth Al-M'āsrī, Ḥsīn Ḥāmd Ḥsān, Slsī Mḥādrāt Al-'Imā' Al-Bārzīn Rqm (3), Al-Nāšr: Al-M'hd Al-Islāmī Llbḥūt Wāltdrīb, Al-Bnk Al-Islāmī Ltntmī, Ġdī, Al-Mmlkī Al-'rbī Al-S'ūdī, Ṭ1, 1414h./ 1993m.
- 5- Aḥkāḥ Al-'aūqāf, Al-ḥšāf, Mṭb'ī 'mūm Al-'aūqāf Al-Mšrī, Fī Al-'ām 1323h/1904m.
- 6- Mn Ftāwi Dār Al-Ifā' Al-Mšrī, Šfūt Al-Šwādī, Mlḥq Hdī Mn Mġlī Al-Tūḥīd, Al-'dd 12.
- 7- Qwānīn Al-Ūqf Ūmnāz'āth: Aḥkāḥ Mlkī Al-'a'tān Al-Mūqūff Fī Ḍū' Al-Fqh Wālqā', 'bd Al-Rḥīm 'lī 'lī Mḥmd, Al-Ṭb'ī Al-'aūli, 1999m.
- 8- Al-Ūsīṭ Fī Šrḥ Al-Qānūn Al-Mdnī, 'bd Al-Rzāq Aḥmd Al-Snhūrī, Al-Ġz' Al-Tās': Asbāb Ksb Al-Mlkī, Al-Nāšr: Mnš'at Al-M'ārf, Al-Iskndrī, 2004m, Tnqīḥ: Aḥmd Mdḥt Al-Mrāġī.
- 9- Qwānīn Al-'aūqāf Fī Al-'ālm Al-'rbī Wālislāmī, 'bd Al-Rzāq Bn 'bd Al-Wāḥd Ašbīḥī, Mu'ssī Sā'ī Ltṭwyr Al-'aūqāf, Slsī Drāsāt Sā'ī Al-'Imī (34), Al-Ṭb'ī 1445h. / 2023m.
- 10 - I'māl Al-Mšlhī Fī Al-Ūqf, 'bd Al-Lh Bn Bīḥ, Mrkz Al-Mū'ta, Al-Ṭb'ī Al-Tāltī, Msār Ltṭbā'ī Wālnšr, Dbī- Dūlī Al-Imārāt Al-'rbī Al-Mḥdī, 2018m.
- 11- R'āī Al-Mšlhī Fī Al-Ūqf Al-Islāmī, 'bd Al-Lh Bn Bīḥ, Al-Mktbī Al-Šāmlī Al-Dḥbī, 2019m.

- 12 - Qwā'd Al-'aḥkām Fī Mṣālḥ Al-'anām, 'z Al-Dīn Bn 'bd Al-Slām, Dār Al-M'rfī- Bīrūt- Lbnān.
- 13 - Al-Dḥīrī, Al-Qrāfī, Al-Ġz' Al-Sāds, Ṭḥqīq: Al-'astād S'īd A'rāb, Dār Al-Ġrb Al-Islāmī- Bīrūt, Al-Ṭb'ī Al-'aūli, 1994m.
- 14 - Al-Frūq Al-Msmī B'anwār Al-Brūq Fī Anwā' Al-Frūq, Al-Qrāfī, Ṭb'ī ḥāšī Lūzārī Al-Š'iūn Al-Islāmī Wāl'aūqāf Wāld'ūt Wālīršād, Al-Mmlkī Al-'rbī Al-S'ūdī, 1431h./2010m.
- 15 - Mḥādrāt Fī Al-Ūqf, Mḥmd Abū Zhrī, Mltzm Al-Ṭb' Wālnšr Dār Al-Fkr Al-'rbī, Ṭ2, Al-Qāhrī, 1972m.
- 16 - Nzām Al-Ūqf Fī Al-Ṭḥbīq Al-M'āsr (Nmādg Mn Tġārb Al-Dūl Wālmġtm'āt Al-Islāmī), Mḥmūd Aḥmd Mhdī, Al-'amānī Al-'āmī Ll'aūqāf- Dūlī Al-Kwyt, Al-Ṭb'ī Al-'aūli, 1427h./2003m.
- 17 - Ūqf Al-'afkār Wālāḥtrā'āt: Drāsī Qānūnī Mqārni Bīn Al-Nzāmīn Al-Mšrī Wāls'ūdī, Mṣṭfī Aḥmd Ibrāhīm Nšr, Slsfī Drāsāt Sā'ī Al-'lmī Fī Mġāl Al-'aūqāf (24), 1442h./2021m.
- 18 - Mn Rwā'i' Ḥdārtnā, Mṣṭfī Al-Sbā'ī, Dār Al-Slām Llṭbā'ī Wālnšr Wāltūzī' Wāltrġmī, Al-Ṭb'ī Al-'aūli, 1418h./1998m.
- 19 - Al-Ūqf Al-Islāmī: Ṭṭūrh, Idārth, Tnmīth, Mnqr Qḥf, Dār Al-Fkr Al-M'āsr- Bīrūt- Lbnān, Dār Al-Fkr- Dmšq- Sūrīā, Al-Ṭb'ī Al-Ṭānī, 1427h./2006m.
- 20 - Aḥkām Al-Ūqf, Hlāl Al-R'aī, Mṭb'ī Mġls Dā'irī Al-M'ārf Al-'tmānī, Ḥīdr Abād- Al-Hnd, 1355h..

B- Articles and researches:

- 1- Al-Ūqf Bīn M'qūlī Al-M'ni Ūmšlḥī Al-Ġrd? Ġūlī Fī Ktāb I'māl Al-Mšlḥī Fī Al-Ūqf Lldktūr 'bd Al-Lh Bn Bīh, Aḥmd 'ūtm Ammd, Mġlī Ūqf, Mu'ssī Sā'ī Ltṭwyr Al-'aūqāf, Al-'dd Al-Rāb' - Dū Al-Ḥġī 1442h./ Īlūū 2021m.
- 2- Msā'il Fī Fqh Al-Ūqf, Al-'āšī Al-Šādq Fdād, Al-M'hd Al-Islāmī Llḥūṭ Wāldrīb, Al-Bnk Al-Islāmī- Ġdī, Dūrī Al-Ūqf Fī Mkāfhī Al-Fqr, Nwākšūt, 16-21 Mārs 2008m.
- 3 - Al-Mšlḥī Al-'āmī: Mfhūmhā Ūḥšā'īshā Fī Al-Šrī'ī Al-Islāmī, Anūr Abū Bkr Krīm Amīn Al-Ġāf, Bḥṭ Mqdm Llmu'tmr Al-Dūlī Al-'lmī Al-Ṭālt Lklī' Al-Šrī'ī Wālgānūn Bntā B'nwān "Ḥmāī Al-Mšlḥī Al-'āmī Fī Al-Šrī'ī Al-Islāmī Wālgānūn Al-Ūd'ī", Al-Mn'qd Fī Īmī 21 Ū22 Aktubr 2019m.

- 4 - Al-Ūqf Al-'ahlī Bīn Al-Ilgā' Wālibqā', Ğm'ī Mḥmūd Al-Zrīqī, Mğlī Aūqāf, Al-Snī Al-Tānī, Al-'dd 3, Rmđān 1423h./Nūfibr 2002m.
- 5 - Dlīl Al-Mşlhī 'nd Abn Rşđ Ū'atrḥ Fī Al-Nqāş Al-Fqhī Mn ḥlāl Ktābh "Bdāīf Al-Mğthd", ḥāld Slāmī Al-Ġrīānī, Mğlī Al-'lūm Al-Insānī, Al-'dd 20, Mārs 2020m.
- 6 - Astrdād Al-'aūqāf Al-Mğtsbī- Al-M'ūqāt Wāl'ālīāt (Hālī Ğmhūrī Mşr Al-'rbī), Rđā Mḥmd 'bd Al-Slām 'īsi, Al-'amānī Al-'āmī Ll' aūqāf Bdūlī Al-Kwyt, Idārī Al-Drāsāt Al-'līā Wāl'lāqāt Al-ḥārgī, Slsfī Al-'abhāt Al-Fā'izī Fī Msābqī Al-Kwyt Al-Dūlī L' abḥāt Al-Ūqf (21), 1437h./2016m.
- 7 - Al-Ḥmāīf Al-Qānūnīf L' amwāl Al-Ūqf Fī Al-Nzāmīn Al-S'ūdī Wālmşrī, Rđā Mḥmd 'bd Al-Slām 'īsi, Mğlī Ğām'ī Al-Mlk S'ūd, M26, Al-Ḥqūq Wāl'lūm Al-Sīāsīf (1), 1435h./2014m.
- 8 - Dūr Al-Ūqf Fī Mwāghī Aṭār Ğā'ihī Kūrūnā, Şlah Aḥmd Frāğ Ḥmd Al-Lh, Mğlī Al-Drāsāt Al-Islāmīf Wālinśānī, Al-Mğld 1, Al-'dd 3, Dīsibr 1442h./2021m.
- 9 - Al-Dūr Al-Rīādī Llūqf Al-Islāmī Fī Mwāghī Ğā'ihī Kūrūnā M' Isrāqāt Lqānūn Al-Ūqf Al-Āṭḥādī Al-Imārātī 2018m, Lmīā' Mḥmd 'bd Al-Fṭāḥ Rslān, Mğlī Al-Qānūn Wālāqṭsād, Klīf Al-Ḥqūq- Ğām'ī Al-Qāhrī, Al-Mğld 94, Al-'dd 2, Dīsibr 2012m.
- 10 - Mn 'ğā'ib Al-'aūqāf Al-Islāmīf, Mḥmd Ş'bān Aīūb, Mūq' Al-Ġzīrī, Mīdān, 27 Fbrāīr 2017m.
- 11 - Al-Ūqf Al-Drī (Āl'ahlī), Mḥmd Mşṭfī Al-Zḥīlī, Mğlī Al-Şrī'ī Wālqānūn, Ğām'ī Al-Imārāt Al-'rbīf Al-Mṭḥdī, Al-'dd 27, Ğmādi Al-'āḥrī 1427h./ Īlīū 2006m.
- 12 - Al-Mşlhī Ū'atrḥā Fī Bnā' Al-'aḥkām (Ālūqf Anmūdğā), Nğlā' 'bd Al-Ġwād Şhwān, Bḥt Mqdm Llmu'tmr Al-Dūlī Al-'lmī Al-Tālt Lklīf Al-Şrī'ī Wālqānūn Bṭnṭā B'nwān "Ḥmāīf Al-Mşlhī Al-'āmī Fī Al-Şrī'ī Al-Islāmīf Wālqānūn Al-Ūd'ī", Al-Mn'qd Fī Īūmī 21 Ū22 Aktūbr 2019m.
- 13 - Al-Ūqf Al-Mu'qt: Ḥqīqth Ūṭṭbīqāth Al-M'āsrī, Nğūd Qīdūm, Mğlī Al-Iḥā', Al-Mğld 19, Al-'dd 23, Dīsibr 2019m.
- 14 - Al-Ūqf Al-'ālmī ('aḥkāmḥ Ūmqāşdh- Mşklāth Ū'āfāqh), Nūr Al-Dīn Al-ḥādmī, Al-Mu'tmr Al-Tānī Ll' aūqāf (Ālşīğ Al-Tnmwyf Wālrū'ī Al-Mstqblīf), Ğām'ī Am Al-Qrī Bmkī Al-Mkrmī, Şwāl 'ām 1427h.
- 15 - Al-'aūqāf Fī Al-Dūlī Al-Islāmīf Mn ḥlāl Ktāb Nzārī Al-'aūqāf Al-Slānīf

Llkātb Al-Trkī Al-M‘āsr Sīd ‘lī Khrmān- Trġmā Ūdrāsī Tārīhī, Hdīr Šlāh Aḥmd Šhāb, Mġlī Klī Al-‘ādāb- Ğām ‘ī Hlwān, Al-‘dd 49, Īnāir 2019m.

(C) Dissertations:

- 1 - Nzrīt Al-Mšlhī Fī Al-Fqh Al-Islāmī, Hsīn Hāmd Hsān, Rsālī (Dktūrā), Klī Al-Šrī‘ī- Ğām ‘ī Al-‘azhr, 1965m.
- 2 - Mrfq Al-Ūqf Fī Al-Fqh Wālqānūn Ūdūrh Fī Thqīq Al-Mnf‘ī Al-‘āmī “Drāsī Mqārnt”, Sīdī Mḥmd ‘bdī, Al-‘amānt Al-‘āmī Lī‘aūqāf, Dūlī Al-Kwyt, Slsī Al-Rsā’ il Al-Ğām ‘ī (25), 2021m.
- 3 - Ūqf Hqūq Al-Mlkī Al-Fkrī (Drāsī Fqhī Mqārnt), Mḥmd Mšfī Al-Šqīrī, Al-‘amānt Al-‘āmī Lī‘aūqāf, Slsī Al-Rsā’ il Al-Ğām ‘ī (18) (Dktūrā), Idārī Al-Drāsāt Wāl‘lāqāt Al-hārgī, Dūlī Al-Kwyt, 1435h./2014m.
- 4 - T‘līl Al-‘aḥkām- ‘rd Ūthlīl Ltrīqī Al-T‘līl Ūttūrāthā Fī ‘šūr Al-Āġthād Wāltqlīd, Mḥmd Mšfī Šlbī, Rsālī Llḥšūl ‘lī Šhādī Al-‘ālmī Mn Ğām ‘ī Al-‘azhr, Mḥb ‘ī Al-‘azhr, 1947m.
- 5 - Al-Mšlhī Fī Al-Tšrī‘ Al-Islāmī, Mšfī Abū Zīd, Rsālī Llḥšūl ‘lī Drġī Al-‘ālmī, Klī Dār Al-‘lūm- Ğām ‘ī Al-Qāhrī, 1373h./1954m, Nšrt B‘nāī Ūt‘līq Al-Dktūr Mḥmd Īsrī.

Second: References in foreign language (French):

- 1- **Christophe Verniers**, *Les libéralités à trois personnes*, Thèse pour le Doctorat en droit privé, Université Paris2-Panthéon-Assas, 2012.
- 2 - **Julien Boisson**, *Les libéralités à caractère collectif*, Thèse de doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, 2015.
- 3- **Mustapha Mekki**, *L ‘intérêt général et le contrat, contribution à une étude de la hiérarchie des intérêts en droit privé*, LGDJ, 2004, préface de Jacques GHESTIN.
- 4- **Salem Saleh**, *Pratiques des fondations waqf à Tunis :de l ‘époque ottomane à l ‘indépendance (1574-1957)*, thèse de doctorat, Aix-Marseille, 2021.
- 5- **Tarek Abdallah**, “*Waqf et sociétés modernes: Des enjeux légaux aux besoins sociaux*”, ALNACIRIYA, Volume 7, Numéro 1, 2016-06-01, p. 119-154.
- 6- **Van Dai DO**, *Le rôle de l ‘intérêt privé dans le contrat en droit français*, PUAM, 2004, préface Jacques Mestre.

Third: Legislation, provisions and documents:

- 1- Law No. 48 of 1946 on Waqf in Egypt.
- 2-The Royal Order issued by His Highness the late Amir Sheikh Abdullah Al-Salem Al-Sabah in 1951 to organize the Waqf in Kuwait.
- 3- Qatari Law No. (8) of 1996 (repealed), and the current Qatari Law No. (9) of 2021 on Waqf.
- 4- UAE Federal Law No. (5) of 2018 on Waqf.
- 5- Law No. 145 of 2021 regarding the establishment of the Charitable Endowment Fund, and its executive regulations issued by Prime Minister Decision No. 937 of 2022.
- 6- Rulings of the Egyptian Court of Cassation.
- 7-The Set of Preparatory Works for the Egyptian Civil Code, Part I, Preliminary Chapter, General Provisions, (from Article 1 to Article 88), Ministry of Justice, Egyptian Government, Dar Al-Kitab Al-Arabi Press, Cairo, 1950.

المقال



فضل الوقف العلمي على النهضة التعليمية في مصر

الزبير مهرداد*

لوقف أبعاد دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية، وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والدعاة، والمؤسسات الصحية. وللوقف أجر عظيم، وردت أحاديث نبوية تؤكد أن المسلم يستفيد بعد موته من أجر صدقته الجارية، كالحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مَنْ صَدَقَ جَارِيَةً، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽²⁾، وقد اتفق العلماء على أنها تعني الوقف.

الوقف الإسلامي من أسمى الأنظمة الاقتصادية التي أسهمت في بناء المجتمعات الإسلامية على مر العصور، وكان الوقف من أهم وسائل التقدم العلمي والفكري والثقافي للبلاد الإسلامية؛ بفضلله بُنيت صروح العلم ونُشِرت كالمساجد والكتاتيب والمدارس والمعاهد، وتخرج في هذه المؤسسات العلمية الموقوفة عدد من العلماء في شتى فروع المعرفة البشرية.

في المقال الآتي سنستعرض دور الوقف العلمي في النهضة الثقافية التي شهدتها مصر في ظل حكم المهاليك.

* إداري تربوي متقاعد من المديرية الإقليمية للتربية بالناظور (المغرب)، باحث في التربية والثقافة العربية. Mahdad.zober@gmail.com

(2) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، الحديث رقم: 1631.

الوقف العلمي

كان للوقف العلمي دور مهم في نهضة التعليم والتطور العلمي والثقافي، إذ أسهم إسهاماً واضحاً في توسيع وتنويع العرض التعليمي، وأصبحت شبكة المؤسسات التعليمية تضم المدارس ودور القرآن ودور الحديث ومكاتب التعليم الأولي، إلى جانب الدروس المقررة في الزوايا والخوانق والأربطة. هذه المؤسسات استقطبت العلماء والمدرسين الذين أدوا أدوارهم في نشر العلم وتعليم الناس، نظير الحوافز المالية التي كان يدرّها الوقف، وتضمن لهم وللمتعلمين راتباً جيداً وظرفاً مريحة للتعليم وللتعلم. وكانت فرص التعلم مكفولة في المجتمع الإسلامي للغني والفقير على السواء، والفقير أو أي سبب آخر لم يكن عائقاً أمام الراغب في التعلم الساعي لارتشاف المعرفة. وكل العلماء الأعلام والفقهاء والأدباء في العصر المملوكي بالخصوص مدينون بالفضل لنظام الوقف الذي مكّنهم من فرص التعلم والتثقيف وقدم لهم الدعم الكامل، ووفر لهم كافة الشروط التي أتاحت لمواهبهم النمو ولقدراتهم البروز ومواصلة السير في درب التألق.

ريادة الأيوبيين

منذ عهد الدولة الأيوبية أبان الأمراء والأعيان الذين تبرعوا بأموالهم ووقفوها في سبيل نشر العلم، عن قدرة هائلة على استقطاب المتعلمين والعلماء، ودخول غمار المنافسة العلمية، وجعل مؤسساتهم قادرة على المنافسة، واستجلاب الطلبة المرموقين والعلماء المجتهدين من المصريين وغيرهم، واستيعاب أكبر عدد منهم.

كان الأيوبيون منذ عهد السلطان صلاح الدين قد تنبهوا لأهمية نظام الوقف السياسية والاجتماعية، فعملوا على استغلاله لتدعيم حكمهم السياسي ومن أجل الجهاد ضد الصليبيين، فاستغلوه في الإنفاق على المدارس، فأكثروا من بناء المؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها، كالمكاتب والمدارس والخوانق ودور القرآن والحديث⁽¹⁾، وكانوا يجسسون عليها الأوقاف المغلة للإنفاق عليها⁽²⁾.

إن تمويل هذه المؤسسات كان يعتمد على كرم الناس وتبرعاتهم وأموال السلاطين والأمراء وكبار التجار (رجال الأعمال)، وهذه المصادر المالية كانت مقننة من خلال نظام الوقف، وهو «تحييس الأصل وتسييل المنفعة»؛ بمعنى أن الواقفين كانوا يجسسون

(1) ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2011م، ص 66.

(2) ينظر: فن التعليم عند بدر الدين بن جماعة، حسن إبراهيم عبد العال، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1985م، ص 70.

الأراضي أو العقارات فلا تنتقل ملكيتها لأحد، ولكن غلتها وثمارها وأرباحها وريعها ومنافعها تخصص للإنفاق على هذه المؤسسات التعليمية.

التدبير المحكم للمالِك

اقتفت دولة المالِك أثر الأيوبيين في هذا المضمار، وعرف العصر المملوكي ثلاثة أنواع من الأوقاف:

1- الأول يُعرف بالأحباس، وكان يرأسها دوا دار (سكرتير) السلطان، وتتألف من ديوان فيه عدة كتّاب ومدبر، ويشتمل هذا النوع على أراضي من أعمال مصر خصصت للقيام بمصالح المساجد والزوايا ونحوها من جهات البر.

2- ويعرف النوع الثاني بالأوقاف الحكيمة بمصر والقاهرة، ويترأسها قاضي القضاة الشافعي، ويُقال لمن يلي هذا النوع ناظر الأوقاف، وتشتمل هذه الأوقاف الحكيمة على الأوقاف المحبوسة على الحرميين وعلى الصدقات والأسرى وأنواع القرب.

3- ويعرف النوع الثالث بالأوقاف الأهلية، ولها ناظر خاص، وعادة ما يكون من أولاد الواقف أو من ولادة السلطان أو القاضي، ويشتمل هذا النوع على أراضي مصرية وشامية وبلاد أخرى مقررة، كانت موقوفة لصالح الإنفاق على الخوانق والمدارس والجوامع والتراب.

وقد خُصص النوعان الأول والثالث من الأوقاف لبناء المؤسسات العلمية والدينية، ولذلك نالت هذه الأماكن حصة الأسد من الأوقاف، ومن عائد هذه الأوقاف أنفق على المؤسسات التعليمية ودور الثقافة والمشافي والمصححات⁽¹⁾؛ الأمر الذي كان له الأثر المباشر على نهضة العلوم والمعارف في ذلك العصر.

كان للأوقاف أهمية خاصة بالنسبة للتعليم في كل مستوياته، الأولية أو المتوسطة أو العليا، بالمكاتب والمدارس ودور القرآن والحديث وحلقات المساجد وغيرها، فالأوقاف هي التي تبتت أركان المدرسة ودعمت نظامها، ومكنتها من القيام برسالتها في العصر المملوكي، وكان ريع الأوقاف هو ضمان استمرار العمل بالمدرسة، حيث تدفع منه مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة والطلبة حسب شروط الوقف⁽²⁾. كل ذلك أدى إلى توسع كبير في عدد طلبية العلم، الذين كانوا يفدون على مصر من مختلف البلدان،

(1) ينظر: الأوقاف الإسلامية وأثرها على النهضة العلمية في عصر المالِك، عمّار النهار، مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية المنعقد في جامعة الشارقة، 9 و10 مايو (أيار) 2011م، ص2.

(2) ينظر: السلطان المنصور قلاوون، محمد حمزة إسماعيل الحداد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998م، ص46.

ويتخصصون في مختلف العلوم، ويدرسون في المدارس ودور القرآن والحديث أو الخوانق أو المجالس العلمية بالمساجد، ويستعينون بالجزائريين التي تُخصص لهم من الأوقاف المهمة التي توزع عليهم نقودًا أو طعامًا، وتُوفر لهم حاجاتهم من السكن، والغذاء، والعلاج، والتثقيف.

وتواصلت عملية إنشاء المراكز التعليمية الوقفية، من طرف الأمراء والأعيان في المدن والعواصم الكبرى، ما كان يؤشر لحركة علمية زاهرة، من أمثلة ذلك ما ذكره الرحالة الشهير ابن بطوطة حين زار مصر التي عرفت انتشارًا كبيرًا للمؤسسات التعليمية، وعند الحديث عن مؤسساتها التعليمية قال إنه لا يحيط أحد بحصرها لكثرتها⁽¹⁾.

لم يقتصر دور الأوقاف على مجرد توفير المورد المالي؛ بل تعدى الأمر ذلك إلى كافة جوانب العملية التعليمية؛ حتى إنه يمكننا القول: إن وثيقة الوقف، أو كتاب الوقف «الوقفية» كان بمنزلة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية التي تضم الأسس التربوية للتعليم، والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة، وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية⁽²⁾.

خدمات الإقامة المجانية

امتدت رعاية المجتمع في العصر المملوكي لطلاب العلم لتشمل توفير المساكن لإقامة طلاب العلم بها خاصة الفقراء والغرباء والنازحين من مختلف أرجاء العالم الإسلامي الذين يعزُّ عليهم الحصول على المأوى اللازم، فكانت تلحق بالمدارس مساكن، بقصد إقامة الطلبة فيها ولضمان عدم انقطاعهم عن التعلم، وكانت هذه المساكن في أحيان كثيرة تقع في طوابق متعددة⁽³⁾.

بدأ هذا التقليد منذ العصر الأيوبي، حيث كانت المدارس تتألف من أربعة عناصر هي الأواوين والبهو أو الفناء المكشوف أما العنصر الثالث فتمثل في بيوت الطلبة، وهي عبارة عن غرف صغيرة الحجم، بعضها من طابق واحد، ومعظمها من طابقين ويختلف عددها وشكلها من مدرسة لأخرى، تبعًا لحجم المدرسة، إضافة إلى الوحدات الثانوية الأخرى المطلوبة في المدرسة كخزانات الكتب وقاعات الدروس والمطاعم، وغير

(1) ينظر: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار المسماة برحلة ابن بطوطة، محمد ابن عبد الله بن بطوطة، بيروت، ط2، د.ت، ص33.

(2) ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص232 وما بعدها.

(3) ينظر: دراسة مقارنة بين المدرسة المصرية والمدرسة اليمنية، مصطفى عبد الله شبيحة، ضمن كتاب تاريخ المدارس في مصر الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992م، ص58.

ذلك من المنافع الضرورية للمقيمين بالمدرسة⁽¹⁾.

وواصل أمراء العصر المملوكي هذا التقليد، فكانوا ينشئون المساكن اللازمة لإقامة الطلاب والمدرسين بهذه المدارس، وقد أشار كثير من المؤرخين إلى أهمية هذه المؤسسات في توفير السكن للطلبة الذين كانوا ينزلون فيها للدراسة.

مساكن الطلاب لم تكن كلها على حال واحد، فقد اختلفت في جودتها من مدرسة إلى أخرى، فقد شهد المؤرخون بأن بعض المساكن كانت جيدة يقع عليها الطلب بكثافة، ما يؤدي إلى تشاحن الطلبة، ومن ذلك ما ذكره المقرئ عن المدرسة صاحبة البهائية التي كانت من أجل مدارس الدنيا، يتنافس طلبة العلم في النزول بها، وفي سكنى بيوتها⁽²⁾، ما يفيد بأن كل طالب كان يستفرد في الغالب ببيت مستقل، إلا في حال الاكتظاظ، فكان يضطر الطالبان أو أكثر للاشتراك في سكنى بيت واحد.

وحرصاً على حسن تدبير المرفق؛ كان مؤسسو المدارس يسنون قواعد عديدة تنظم عملية الإيواء في تلك المساكن؛ رغبة في توفير شروط ملائمة للجميع تحقق الأغراض التي من أجلها أقيمت هذه المرافق، وتراعي القواعد الأخلاقية الاجتماعية، بالإضافة إلى المحافظة على سمعة المدرسة ونظامها⁽³⁾.

خدمات التغذية والإعانات المالية

كانت بعض المدارس تحتوي على قاعات للإطعام إلى جانب سكنى الطلبة، ما يفيد بتطور خدمات التغذية التي كان يستفيد منها الطلبة، فالتغذية كانت في مجملها مجانية كلها، أو بعضها، حيث كان يقدم للطلاب حصة يومية من الخبز، وأحياناً مع حصة من الزيت، أو الفاكهة، إلى جانب معلوم مالي محدد، وهذا هو ما استفاد من مضمون وثائق الوقف المصرية المملوكية⁽⁴⁾.

إن المدرسة الصرغتمشية التي أسسها الأمير صرغتمش الناصري في مصر (757هـ) كان يصرف للطلاب فيها كل شهر خمسة وخمسون درهماً نقرة ورطلان ونصف رطل زيت طيب، ورطلان من الصابون. وفي شهر رمضان من كل سنة يُصرف لكل طالب رطلان من السكر، ويُصرف في كل سنة في وقت أو ان البطيخ والعنب لكل طالب ثلاثة

(1) ينظر: مساجد القاهرة ومدارسها، أحمد فكري، ج2، العصر الأيوبي، القاهرة، 1969م، ص 118-121.

(2) ينظر: المدارس في مصر في عصر دولة المماليك، محمد العناقرة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2015م، ص 115.

(3) ينظر: التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، عبد الغني محمود عبد العاطي، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1975م، ص 306.

(4) ينظر: المدارس في مصر في عصر دولة المماليك، محمد العناقرة، مرجع سابق، ص 121.

دراهم نقرة، وبالإضافة إلى كل ما سبق كان يُصرف على الطلبة في عيد الأضحى ما يراه الناظر في ذلك⁽¹⁾.

كما أن الطالب الذي كان يتابع درس الحنفية في حلقات جامع ابن طولون والذي قرره الأمير يلغا العمري، كان يُخصص له في الشهر أربعون درهماً وإردباً من القمح. وخانقاه شيخو أيضاً، كان معلوم الطالب فيها كل يوم الطعام واللحم والخبز، وفي كل شهر الحلوى والزيت والصابون⁽²⁾.

فالمعلوم لم يكن موحدًا بالنسبة للطلبة كلهم، فقد كان يختلف بحسب ريع الوقف المخصص له، وبحسب تقدير ناظر الوقف لاستحقاق الطالب، ما كان يؤدي أحيانًا إلى إثارة التحاسد والتضاد بين الطلبة⁽³⁾.

الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية

أبدى مؤسسو المدارس من أمراء الماليك عناية خاصة بالوضع الصحي للطلبة، وسعوا إلى ترسيخ تقليد الرعاية الصحية المجانية للمتعلمين والعاملين في القطاع. فإذا حددت إحدى وثائق الوقف ترتيب زيارة شهرية منتظمة للطبيب لأحد مكاتب السبيل لفحص المتعلمين⁽⁴⁾، فإن وثيقة وقف السلطان حسن بن قلاوون ألزمت ناظر وقف مدرسته بأن يرتب رجلين مسلمين: أحدهما عارف بالطب خبير بمعالجة الأبدان، والثاني عارف بصناعة الكحول (طب العيون). على أن كلاً منهما يحضر في كل يوم إلى المكان المذكور، ويداوي من يحضر إليه من الطلبة وأرباب الوظائف، ممن ليس له سكن بالمكان، ومن مرض من المقيمين بالأماكن المذكورة أعلاه يوجه الطبيب إليه في مكان إقامته، ولا يكلف المريض الحضور إلى الطبيب.

ويرتب الناظر رجلاً جراحاً مجرباً يحضر في كل يوم إلى المكان المذكور ويفعل نظير ما شرط على الكحال (طبيب العيون) والطبيب ما عليه⁽⁵⁾.

وتجاوزت عناية الأمراء الماليك خدمات العلاج المجاني للطلبة، إلى العناية بالعمل

(1) ينظر: صور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة الماليك، حياة ناصر الحجري، الكويت، دار القلم، 1992م، ص 183.

(2) ينظر: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، محمد محمد عبد القادر الخطيب، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، 1991م، ص 233.

(3) ينظر: دراسات وبحوث جديدة في تاريخ التربية الإسلامية، مجاهد توفيق الجندي، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، 1984م، ص 243.

(4) ينظر: التعليم في مصر زمن الأيوبيين والماليك، عبد الغني محمود عبد العاطي، مرجع سابق، ص 145.

(5) ينظر: المدارس في مصر في عصر دولة الماليك، محمد العناقرة، مرجع سابق، ص 109.

الوقائي الصحي، المتمثل في عزل المصابين بالأمراض المعدية؛ تفاديًا لانتشار العدوى إلى غيرهم من الأصحاء. والأمر كان يشمل طلبة العلم بالمدرسة وسائر القائمين فيها بالوظائف. ورأفة بالمصابين المعزولين، قررت وثيقة الوقف استفادتهم مما خصص لهم من معلوم طيلة مرضهم، حتى شفائهم أو وفاتهم؛ حماية لهم من العوز؛ وحفاظًا على كرامتهم ووضعهم المالي⁽¹⁾.

الخدمات المكتبية

تحدث ابن جبير في رحلته عن المكتبات وخزانات الكتب في مصر المملوكية التي كانت تدعم الحركة العلمية الثقافية، وتوفر لطلبة العلم الكتب، واعد إنشاء المكتبات وتخصيصها لأهل العلم من مناقب مصر ومفاخرها⁽²⁾.

فالخدمات المكتبية شكلت خدمة مهمة تعزز قطاع الخدمات الطلابية في مصر المملوكية، فصعوبة ظروف إنتاج الكتاب لم تكن تتيح هذا الوعاء العلمي للطلبة بشكل سهل متيسر، لا سيما أن طالب العلم لم يكن يوجد عنده فائض مالي يخصصه لاقتناء الكتب، لذلك عمد المحسنون إلى إنشاء المكتبات وتزويدها بالكتب ومواد الكتابة وفتح أبوابها في وجه طلبة العلم.

وتردد طلبة العلم على المكتبات، مما جعلها بمنزلة مؤسسات علمية موازية، تشهد نقاشات ومناظرات وتصنيفات، إلى جانب عمليات البحث العلمي وتعميق التكوين بالاطلاع والقراءة، ومعارضة الطالب ما يسمع من الشيخ بمحتوى الكتاب.

واعتبارًا لأهمية المكتبات؛ قلَّ أن توجد مدرسة في العصر الأيوبي والمملوكي من دون أن يحوي تصميمها المعماري خزانة للكتب⁽³⁾، إلى جانب انتشار المكتبات بالمؤسسات الأخرى كالمساجد والجوامع والخوانق والزوايا، فجميع المؤسسات كانت تحتوي على مكتبات، أو على الأقل على ركن معلوم يحوي الكتب متاح لرواد المؤسسة.

كما حرص المؤسسون على تخصيص جزء من مداخيل الوقف، للإنفاق على المكتبة؛ حفاظًا عليها، وإثراء لمحتواها وصيانة وترميمًا للكتب وتجهيزًا للمواد وأدوات

(1) ينظر: وثيقة السلطان: برسباي، 880 أوقاف، ص 208. نقلًا عن: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص 177.

(2) ينظر: تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار، محمد بن أحمد ابن جبير، تحقيق: علي كنعان، دار السويدي، أبو ظبي، 2008م، ص 26.

(3) ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، مرجع سابق ص 255؛ والتعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، عبد الغني محمود عبد العاطي، مرجع سابق، ص 248 و 249.

الكتابة⁽¹⁾، ودفع أجور العاملين بالمكتبة، كالخازن والفراش والناسخ وغيرهم، وذلك وفق الشروط التي يحددها الواقف⁽²⁾.

الخلاصة

إن موضوع ازدهار الحركة العلمية وانتشار التعليم في مصر المملوكية وغيرها، مدين للوقف العلمي الإسلامي الذي بفضلله أنشئت المؤسسات التعليمية التي احتضنت العلماء وطلاب العلم، ووفرت لهم وسائل الحياة الكريمة وشروط التفرغ للتكوين العلمي.

وبالنظر إلى أهمية المكانة التي كان يحتلها الوقف العلمي عند الفقهاء، فقد بلغ من تعظيمهم له وحرصهم على بقاءه واستمراره وحمايته أن حرموا إلغاءه، ووقفوا في وجه من سوّلت له نفسه ذلك؛ حيث تصدى عدد من كبار العلماء لبعض سلاطين المماليك عندما أرادوا إنهاء الأوقاف وضمها إلى أملاكهم، نذكر منهم العز بن عبد السلام ويحيى بن شرف النووي وابن دقيق العيد وأمين الدين الأقصري⁽³⁾. وقد أورد جلال الدين السيوطي موقف الشيخ سراج الدين البلقيني حين استشاره أحد أولئك السلاطين في إنهاء الأوقاف، فحرم الشيخ إنهاء ما كان منها مخصصاً للمدارس والعلماء وطلبة العلم، وأباح إنهاء ما كان منها مخصصاً لأفراد من عائلات السلاطين السابقين. وقرر الفقهاء أن الوقف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الكبير والصغير والغني والفقير، فهو لكل من طلب العلم، ولكنهم لم يجوزوا أن يخصص للأغنياء وحدهم، فإذا كان عامّاً ولم يقيد بشرط، جاز الانتفاع به للجميع من دون تمييز⁽⁴⁾.

إحياء ودعم الوقف العلمي

لا يحظى الوقف العلمي في عصرنا الحالي بالعناية التي يحظى بها الوقف على المجالات الأخرى. لا يفهم من هذا الكلام تبخيس أو تقليل من أهمية هذه المجالات الاجتماعية، إلا أن المراد هو لفت النظر إلى أهمية الوقف العلمي وضرورة الاستفادة منه، وتوظيفه في عملية الإصلاح التربوي التعليمي، وتحقيق النهضة العلمية التكنولوجية

(1) ينظر: مكتبات المدارس (خزانة الكتب في العصر الأيوبي والمملوكي في كتاب تاريخ المدارس في مصر الإسلامية)، زبيدة محمد عطا، ندوة تاريخ المدارس في مصر الإسلامية، لجنة التاريخ والآثار بالمجلس الأعلى للثقافة، من 22 إلى 25 أبريل 1991م، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1992م، ص 217.

(2) ينظر: المرجع السابق نفسه، ص 220.

(3) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، ج 1، ص 162؛ والأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، مرجع سابق، ص 322 و 324.

(4) ينظر: الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، دار النهضة، بيروت، 1388هـ، ص 42.

التي تطمح إليها الأمة لبلوغ تقدمها الشامل، تأسياً بالعصور السابقة التي أسهم فيها الوقف في تحقيق نهضة باهرة وبناء صرح حضارة كبرى، أشع نورها في سماء العالم وأضاء السبل أمام البشرية جمعاء.

فما زلنا في الوقت الحالي في حاجة إلى الوقف العلمي، لتعبئة الإمكانيات المالية لدعم المجهود الحكومي في سبيل تعميم التعليم ومحاربة الأمية، وتقديم الدعم الاجتماعي للتلاميذ بتوفير الإقامة والتغذية واللوازم المدرسية، وتشجيع التلاميذ المتميزين بإحداث أوقاف خاصة برعاية النبوغ العلمي لدى الناشئة، ودعم البحث العلمي بتقديم منح وجوائز ومسابقات، وإحداث المختبرات العلمية والتكنولوجية في المؤسسات التعليمية، وتوفير الدعم المالي لنشر الكتب والمجلات الثقافية العامة والعلمية المتخصصة، وغير ذلك من أوجه الإنفاق الخيري العلمي.

فيجب نشر الوعي بين الناس بأهمية الوقف العلمي وبيان المنافع المترتبة عليه، وتشجيع الدراسات والبحوث التي تهتم بالوقف العلمي والتي تبين تاريخ الوقف العلمي، والنماذج البارزة، وأثره الإيجابي على الفرد والمجتمع، وتوعية الواقفين بأهمية الاستثمار في التعليم، وأثر ذلك على مؤسساتهم الاقتصادية فيما بعد، وتوضيح المجالات العلمية التي يمكن أن يسهم فيها الوقف من خلال: دراسات أولويات البحث العلمي، وتطوير التعليم، وكذلك أولويات التوزيع الجغرافي لإنشاء مؤسسات تعليمية وقفية.

إن تطوُّر المجتمعات وتقدمها رهين بوجود نظام تعليمي جيد قادر على توفير نخبة علمية في كافة التخصصات، ما يساعد على النمو الاجتماعي والاقتصادي وكذلك السياسي للمجتمعات.

وفي ظل الاقتصاد المتهاوي لكثير من الدول الإسلامية فإن الإنفاق على التعليم لا يمكن من بلوغ أهداف التطوير التربوي وتحقيق الجودة، ولذلك يجب على المؤسسات الاقتصادية ورجال الأعمال المشاركة في النهضة العلمية والتعليمية والثقافية من خلال الوقف على المؤسسات التعليمية والعلمية والثقافية مما يعود بالنفع العميم والخير على المجتمع كافة.

عرض كتاب



الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر الحديثة إضافات جديدة في ضوء حجج وقف أحمد باشا المنشاوي

تأليف: أ.د. / تقيدة محمد عبد الجواد*
عرض: إبراهيم إبراهيم عبد الفتاح معوض**



صدر هذا الكتاب «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر الحديثة: إضافات جديدة في ضوء حجج وقف أحمد باشا المنشاوي» عن دار زهراء الشرق بالقاهرة عام 1444هـ/ 2023م، وعدد صفحاته 603 صفحات، يُعد هذا الكتاب أول كتاب يتناول وقف أحمد باشا المنشاوي ابن أحمد أغا بن الجوهري بسيوني الجوهري المنشاوي ناظر قسم طنطا (حاليًا طنطا عاصمة محافظة الغربية بدلتا مصر) أحد كبار الملاك في محافظة الغربية بمصر، وصاحب أشهر وقف بمصر في بداية القرن العشرين.

* أستاذ الآثار الإسلامية بكلية الآداب جامعة طنطا، مصر.
** مُفتش آثار، وزارة السياحة والآثار، مصر، (ماجستير) الآثار الإسلامية، كلية الآثار، جامعة القاهرة (iabdefatah63@yahoo.com).

يتألف الكتاب من مقدمة وتمهيد وسبعة فصول؛ الفصل الأول بعنوان: «تطور الحياة الاجتماعية في مصر الحديثة»، وناقش هذا الفصل التحول الذي طرأ على المجتمع المصري في مصر الحديثة، بفعل الحدثين التاريخيين المهمين اللذين شكلا نقطة الانطلاق لتغيير جذري غير وجه التاريخ في مصر الحديثة: الحدث الأول هو الحملة الفرنسية التي قدمت إلى مصر والشام عام 1213هـ/ 1798م بقيادة نابليون بونابرت، ومحاولة إدخاله نُظماً إدارية حديثة؛ الحدث الثاني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتولي محمد علي باشا حُكم مصر (1220-1265هـ/ 1805-1848م)، وتأسيسه لمصر الحديثة كما يرى البعض، وناقش الفصل أيضاً التكوين الاجتماعي لطبقات المجتمع المصري خلال عصر أسرة محمد علي، وكذا دور المرأة في الحياة الاجتماعية في مصر الحديثة.

أمّا الفصل الثاني وعنوانه: «الوقف، مفهومه، ومشر وعيته ودوره الاجتماعي الخيري- حُجة (أي: وثيقة) وقف المنشاوي باشا أنموذجاً» تعرضت فيه المؤلفة لتعريف الوقف لغة واصطلاحاً وأنواع الوقف، وأركانه وشروطه، ثم أشارت إلى أن وقف المنشاوي باشا هو أنموذج للوقف المشترك (الأهلي والخيري)، ورصدت المؤلفة ظهور حملة في مصر ضد الوقف في العقود الأولى من القرن العشرين من قبل بعض المثقفين الذين نادوا بالتمدين والتحرر من قيود الماضي.

وأما الفصل الثالث الذي عنوانه: «أحمد باشا المنشاوي» فقد قدمت فيه المؤلفة ترجمة وافية لأحمد باشا المنشاوي تناولت فيها حياته ومسيرته وألقابه ومواقفه الوطنية، وسنوات الغربة التي قضاها خارج مصر ووفاته، ودور الصحافة المصرية في رصد حفل تأبينه.

وجاء الفصل الرابع من الكتاب بعنوان: «الأوقاف الخيرية لأحمد باشا المنشاوي خارج مصر وداخلها»، وركزت فيه المؤلفة على أوقافه المرصودة للأعمال الخيرية بأراضي الحرمين الشريفين وأراضي الخلافة العثمانية، وأشارت إلى أن المنشاوي باشا خصص جُملة من أوقافه ليعطى جزء منها لعائلات عساكر الدولة العثمانية ممن يُتوفون أثناء الجهاد والغزوات، وجزء منها للمساهمة في إنشاء خط السكة الحديد الحجازية، وجزء آخر يُنفق على طلبية العلم بالأستانة، كما أنه خصص جزءاً من أوقافه للإنفاق على المنشآت الدينية بحلب، وطلاب العلم في بخارى في أواسط آسيا، وذكرت أن أوقافه الخيرية في مصر تنوعت بين عقارات وأطيان زراعية، جعل من ريعها مصدراً لتمويل منشآت المختلفة في الوظائف والأغراض، سواء أكانت دينية أم مدنية أم خدمية، وفي مقدمتها المساجد التي أنشأها ومساجد أخرى في محافظة الغربية أشهرها مسجد

السيد البدوي بطنطا، ومساجد بمحافظات الشرقية والبحيرة، والمنيا، وكفر الشيخ مثل مسجد إبراهيم الدسوقي، والقاهرة كجامع عمرو بن العاص، والجامع الأزهر الشريف، وعلى مسجد المتبولي بمدينة دمياط، والمدارس والكتاتيب والكتبخانة (مكتبة) والتكايا والزوايا مثل زاوية حسن الأنور، والمقارئ؛ كالمقرأة الأحمدية، ومقرأة المنشاوي بمسجد إبراهيم الدسوقي، ومقرأة عز الرجال بطنطا، بالإضافة إلى المستشفيات والأسبلة والجمعيات الخيرية مثل جمعية العروة الوثقى.

أما الفصل الخامس الذي عنوانه: «عمائر أحمد باشا المنشاوي في ضوء حجج وقفه» فقد اضطلعت فيه المؤلفة بدراسة أثرية وثائقية معمارية فنية للمجموعة المعمارية التي أنشأها أحمد باشا المنشاوي بطنطا، والمشملة على مسجد جامع وقبة مدفن، وسبيل ومعهد ديني ومستشفى وملجأ.

في حين كان الفصل السادس بعنوان: «أوقاف أحمد باشا المنشاوي على التصوف ومُنشآته»، وبيّنت فيه المؤلفة الدور الخيري للتكية التي أنشأها أحمد باشا المنشاوي بطنطا، والتي جعلها مقراً للعواجيز واليتامى وتقدم خدماتها للهاراة وأبناء السبيل، وأشارت إلى علاقته بشيوخ الصوفية.

الفصل السابع والأخير من فصول الكتاب وعنوانه: «أوقاف أحمد باشا المنشاوي على التعليم والصحة»، أبرزت فيه المؤلفة دور المنشاوي باشا في خدمة التعليم من خلال أوقافه التي وقفها على المدارس الحديثة التي أنشأها بطنطا والسنطة بمديرية الغربية، ومدارس أخرى في الزقازيق والإسكندرية والمنصورة، ولم يتوقف دور المنشاوي باشا في خدمة التعليم عند هذا الحد، بل خصص جزءاً من ريع وقفه على الكُتّاب، والكتبخانة التي أحقها بمسجده في طنطا، كما تناولت فيه أيضاً أوقافه على المستشفى التي أنشأها بمدينة طنطا، واختتمت الفصل بأوقاف نسوة أحمد باشا المنشاوي، مثل وقف السيدة فاطمة هانم الإنجليزية حرم أحمد باشا المنشاوي، ووقف ابنته السيدة هانم أحمد المنشاوي.

أتبعت المؤلفة هذا الفصل بثلاثة ملاحق؛ الملحق الأول: بيان بوقف المنشاوي السنوي على المساجد من واقع حجة وقفه، الملحق الثاني: بيان بأوقاف أحمد باشا المنشاوي على مسجد السيد أحمد البدوي بطنطا، الملحق الثالث: بيان بأوقاف أحمد باشا المنشاوي على بعض سُكان مُديرية الغربية، تلى ذلك قائمة كبيرة من الوثائق والمصادر والمراجع، أعقبتها المؤلفة بنشر قراءة لصفحات من حُجة وقف أحمد باشا المنشاوي المسجلة بمحكمة طنطا الشرعية بتاريخ: 5 ذو القعدة 1322هـ / 11 يناير 1905م،

ونشر صور طبق الأصل منها، وصور من حجة تبديل وتغيير للمنشأوي باشا مؤرخة بعام 1321هـ / 1904م، وبها وقف المنشأوي باشا بحلب، وصوره إعلام الوراثة لأحمد باشا المنشأوي، وصوره حجة مؤرخة بيوم الثلاثاء 20 ربيع آخر 1324هـ / 12 يونيو 1906م بعد وفاة المنشأوي باشا بعامين توضح بيان إيرادات ومصروف وقف الواقف أحمد باشا المنشأوي عن سنة 1905م، وحجة إخراج بليونى الجوهرى من وقف المنشأوي، وقراءة حجة وقف سكنية هانم بليونى أحمد المنشأوي، وقراءة حجة وقف فاطمة هانم الإنجليزية.

زودت المؤلفه الكتاب في نهايته بمجموعة من الخرائط التي توضح موقع عمائر أحمد باشا المنشأوي وأملاكه بمدينة طنطا، إضافة إلى عدد من الأشكال التوضيحية والصور الفوتوغرافية للعمائر التي أنشأها أحمد باشا المنشأوي.

ختامًا؛ فإن هذا الكتاب يُعد إضافة للمكتبة العربية إلى جانب الكتب التي عُنت بدراسة الأوقاف في عصر أسرة محمد علي، وأذكر منها مؤلفات د. إبراهيم البيومي غانم مثل كتابه: «الأوقاف والمجتمع والسياسة» في مصر، الصادر عن مركز مدارات بالقاهرة عام 2006م، وكتاب الباحث مصطفى محمود علي جمعة وعنوانه: «الأوقاف ودورها الثقافي والتعليمي بمصر في عهد محمد علي (1805-1848م)»، الصادر عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

الأخبار والتغطيات



أمانة الأوقاف ووزارة الشؤون الإسلامية توقعان اتفاقية تعاون بشأن الفتوى الهاتفية والإلكترونية

في سياق الشراكة المؤسسية بين الجهات الحكومية لخدمة مقاصد الشريعة الإسلامية وتيسير الوصول إلى الفتوى الصحيحة في ظل تعاظم الحاجة إلى الإرشاد الشرعي الموثوق في عصر التحولات الرقمية، وقَّعت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية تعاون في مجال الفتوى الهاتفية والإلكترونية مع وزارة الشؤون الإسلامية.

ويأتي مشروع الفتوى الهاتفية والإلكترونية كأحد الوسائل الحديثة لتقديم الإفتاء الشرعي بطريقة ميسرة وموثوقة تمكن كافة فئات المجتمع من الوصول إلى الفتاوى من مصادرها الرسمية ويعزز مرجعية الفتوى من خلال مصدرها الرسمي المتمثل بوزارة الشؤون الإسلامية. كما يجسد الشراكة الفاعلة بين الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الشؤون الإسلامية للاستفادة من الخبرات الشرعية لتحقيق أهداف تنمية تماشى مع متطلبات المجتمع وتساهم في تعزيز منظومة و مرجعية الإفتاء الرسمي في دولة الكويت عن طريق التواصل المباشر مع نخبة من العلماء المتخصصين، والرد على الاستفسارات الشرعية في مختلف المجالات والأوقات والمناسبات، بما يناسب التحول الرقمي، ويساهم في تعزيز الوعي الديني، من خلال المنهج الوسطي المعتدل المحقق لمقاصد الشريعة الإسلامية.

أمانة الأوقاف تُطلق خدمة «الوقف الإلكتروني» عبر التطبيق الحكومي الموحد للخدمات الإلكترونية (سهل)

أطلقت الأمانة العامة للأوقاف خدمة «الوقف الإلكتروني»، من خلال تطبيق «سهل» الحكومي الموحد، ليتمكن الواقفون من إتمام جميع خطوات الوقف إلكترونياً بسهولة

وأمان، بدءاً من تعبئة البيانات واختيار المصرف الوقفي الذي يرغب الواقف في تخصيص أموال الوقف له، وصولاً إلى تأكيد عملية الوقف واستلام إشعار إلكتروني بذلك.

ويأتي مشروع الوقف الإلكتروني في إطار جهود تبسيط الإجراءات وتوسيع خيارات الوقف، كما يواكب التوجه الحكومي نحو رقمنة العمليات والخدمات، وبما ينسجم مع برنامج «تطوير حكومة مترابطة وشفافة» الذي يركز على التحول الرقمي للعمليات الحكومية.

هذا، وقد نجحت الأمانة العامة للأوقاف سابقاً في تطوير خدمتين إلكترونيتين مهمتين، الأولى: الربط المباشر مع خدمات وزارة العدل فيما يتعلق بالاستعلامات المباشرة الصادرة من الأمانة العامة للأوقاف إلى وزارة العدل واستلام كافة الإيضاحات والردود من وزارة العدل للاستفسار عن سريان الحجج الوقفية؛ حيث تقوم الأمانة بمخاطبة إدارتي: التوثيق الشرعية، والتسجيل العقاري، والخدمة الثانية: تتعلق بمتابعة حالة الواقفين، حيث تم الربط المباشر مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية لتحديث قاعدة البيانات بشكل دوري عن حالة الأفراد الواقفين.

أمانة الأوقاف تُخصص نصف مليون دينار لإغاثة غزة

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف تخصيص مبلغ نصف مليون دينار لصالح الحملة الوطنية لإغاثة الشعب الفلسطيني الشقيق في قطاع غزة (فرعة لغزة - الكويت بجانبكم)، والتي أطلقتها وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الخارجية الكويتية والهلال الأحمر الكويتي والجمعيات والمبرات الخيرية المعتمدة، وذلك بتوجيهات سامية من القيادة السياسية للبلاد.

وبهذه المناسبة، صرحت السيدة أمل الدلال، أمين عام الأمانة العامة للأوقاف بالتكليف، أن ما تقوم به الأمانة ما هو إلا وفاءً لعهد الواقفين، وترجمة لرسالة الوقف الإنسانية في إغاثة الملهوف ومد يد العون للمحتاجين، معبرة عن فخرها بوطن الإنسانية، قيادة وحكومة وشعباً، والذي هبَّ لإغاثة إخوانه بمجرد أن لاحت بارقة أمل لإيصال المساعدات إلى القطاع الجريح رغم إغلاق المعابر.

وتهدف الحملة إلى توفير الدعم الغذائي والطبي والإغاثي للمتضررين جرّاء استمرار العدوان الغاشم، على أن تبدأ بمواد تموينية أساسية، وتتوسع تدريجياً لتشمل مجالات الإغاثة ذات الأولوية القصوى حسب تطورات الوضع الميداني. وسوف يتم شراء المواد الغذائية حصراً من شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية، وتتولى جمعية الهلال الأحمر الكويتية عملية نقل وتوزيع المساعدات بالتنسيق مع وزارتي الخارجية والدفاع الكويتية،

وذلك عبر الأسطول الجوي الكويتي وبالتعاون مع الجانبين المصري والأردني.

هذا، وقد لاقت الحملة إقبالاً شعبياً وحكومياً كبيراً، ضمن سلسلة متواصلة من الحملات الإغاثية الوطنية التي تنظمها دولة الكويت لإغاثة الشعب الفلسطيني والشعوب المنكوبة حول العالم، مؤكدة على الموقف الكويتي الثابت والتاريخي في دعم القضية الفلسطينية، ومجسدة الدور الإنساني الكويتي في الإغاثة وتقديم يد العون للأشقاء في أوقات المحن.

جدير بالذكر أن وزارة الشؤون الاجتماعية كانت قد أعلنت في وقت لاحق أن إجمالي حصيلة حملة الإغاثة الكويتية العاجلة لدعم غزة والتي استمرت لثلاثة أيام بلغ: 6.5 مليون دينار كويتي.

أمانة الأوقاف تطلق مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده في دورتها الثامنة والعشرين

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف في مؤتمر صحفي انطلاق الدورة الثامنة والعشرين من مسابقتها السنوية الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، تحت شعار: «الكرام البررة»؛ والذي استوحته اللجنة الدائمة للمسابقة من قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة». والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران». (صحيح مسلم، حديث رقم 798). وبهذه المناسبة، صرحت السيدة أمل الدلال - الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالتكليف - أن الأمانة تزهو فخراً في كل عام بهذه المسابقة القرآنية الكبيرة، كما تسعد سعادة غامرة بالمشاركين فيها من مختلف الأعمار ومختلف درجات الحفظ والتجويد والقراءات؛ والتي يضطلع بها الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، أحد أبرز صناديق الخير بالأمانة؛ وذلك لارتباطه برعاية القرآن الكريم.

جدير بالذكر أن النسخة السابقة من المسابقة حظيت بمشاركة واسعة شملت أربعاً وخمسين (54) جهة، تنوعت بين القطاعين الحكومي والأهلي، وقد أسفرت عن تتويج مائتين وثمانين (280) فائزاً وفائزة. وبهذه النتائج، يكون إجمالي عدد الفائزين في تاريخ المسابقة قد وصل إلى أربعة آلاف وأربعمائة وخمسة وستين (4465) فائزاً، وهو ما يمثل جزءاً مشرقاً من مجموع المشاركات الكلي الذي بلغ ستة وأربعين ألفاً وخمسمائة وستة وثمانين (46586) مشتركاً طوال عمر المسابقة.

ويُعد يوم الخميس الموافق الثلاثين من أكتوبر 2025م هو الموعد النهائي المحدد للاشتراك في المسابقة. وإثر استكمال قاعدة بيانات المتسابقين، من المقرر أن تنطلق

فعاليات التصفيات النهائية والمنافسات في الثالث والعشرين من شهر نوفمبر 2025م. كما سيعقد الحفل الختامي لإعلان النتائج النهائية وتوزيع الجوائز بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر 2025م، بمشيئة الله تعالى.

وتعلن نشر أربعة إصدارات حديثة ضمن برنامج النشر العلمي وأبحاث الوقف

مع اكتمال خطتها السنوية للنشر العلمي والأبحاث الوقفية، أعلنت إدارة الدراسات والمعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف عن إضافة أربعة إصدارات علمية ووقفية جديدة ومحكمة إلى رصيدها المعرفي.

وبهذه المناسبة، عبّرت السيدة لينة فيصل بن صالح المطوع، مدير إدارة الدراسات والمعلومات والتوثيق ومدير التحرير، عن عميق سرورها وفخرها بميلاد هذه الإصدارات المتميزة لهذا العام، موضحة أن هذه الإنجازات تتويج لجهود الإدارة البحثية المكثفة، بدءاً من استقطاب نخبة من الباحثين المتميزين من الكويت والوطن العربي. وأكدت أن هذه المنجزات الوقفية المتخصصة ستثري المكتبتين العربية والإسلامية، كما تؤكد استمرار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في مسارها الريادي الدائم، كجهة راعية لرسالة الوقف المجتمعية وداعمة لعلومه وأبحاثه.

وأشارت المطوع أن هذه الإصدارات تأتي ضمن خطة مسبقة للنشر العلمي، لتري النور بعد إجازتها وفرزها من اللجنة العلمية المتخصصة، وبعد مراجعة علمية دقيقة، وإعمال آليات الإدارة المختلفة عليها من مراجعة وتدقيق لغوي وتحرير علمي، حتى الطباعة، فالتدقيق اللاحق، انتهاءً بالإجازة النهائية للنشر والتداول.




وحمل الإصدار الأول عنوان: أثر الوقف في تحقيق الأمن الغذائي، تأليف: د. عمر المحمودي، ود. عبد الرحيم باحمو، ود. صالح المحمودي، ود. محمد الفيلاي؛ ويعكس منظوراً جديداً للوقف الإسلامي، مؤكداً على كونه أحد الأعمدة الأساسية للنهضة الشاملة (اقتصادياً، واجتماعياً، وعلمياً، وحضارياً)، شريطة إحيائه وتنميته. ويتجلى ذلك في إبراز الكتاب للدور الفعال للوقف في تحقيق الأمن الغذائي؛ كونه رافداً مستداماً يضمن توفير الاحتياجات الغذائية ومصدراً تمويلياً لمؤسساته. ويتناول الكتاب منزلة الأمن الغذائي وتحدياته ودور الأوقاف في تحقيقه، مع مقارنة لعلاقة المؤسسات الوقفية الخاصة به وتوظيف تقنيات الثورة الصناعية الرابعة.



والثاني عنوانه: التكنولوجيا المالية وتطبيقاتها في إدارة واستثمار الأصول الوقفية، للباحثين: سهام رحماني، ورشيدة رحماني. وجاء هذا الإصدار لاستكشاف تطبيقات التكنولوجيا المالية (FinTech) في إدارة واستثمار الأصول الوقفية، عبر منهج وصفي تحليلي لنقاط التقاطع بينهما، مركّزاً على الفرص والتحديات. ويظهر الكتاب أن التكنولوجيا المالية تمنح المؤسسات الوقفية مزايا كبيرة في تعزيز الشفافية والكفاءة وإمكانية الوصول، حيث تسهّل تسجيل الأصول وتوثيق المعاملات. ومع التحذير من المخاطر السيبرانية والتشغيلية، يخلص إلى أن نجاح دمج التكنولوجيا المالية في قطاع الوقف يستلزم نهجاً تدريجياً، مدعوماً بأطر تنظيمية مناسبة، وقدرات شرعية، وزيادة الوعي، وتعزيز التعاون لتطوير منتجات وقفية مبتكرة، تحقيقاً للتنمية المستدامة.



والكتاب الثالث هو الطبعة الثانية من كتاب: استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، تأليف: د. فؤاد عبد الله العمر، ويتناول موضوع الوقف وإدارة أمواله، مستعرضاً الأساليب والإستراتيجيات المتبعة في تنمية وإستثمار هذه الأموال، إضافة إلى الضوابط الشرعية الحاكمة لذلك. كما يبحث الكتاب في علاقة الإستثمار الوقفي بالتنمية الشاملة للمجتمع، والسبل الكفيلة بتطوير إدارة استثمار أموال الوقف والمحافظة عليها. ويسلط الضوء على رؤية متعددة الأبعاد لسياسة استثمارية تعمل على إحداث التوازن المطلوب بين المعايير المالية والمعايير التنموية لاستثمار أموال الوقف.



والكتاب الرابع هو الطبعة الثانية من كتاب: القانون الاسترشادي للوقف، ويتمحور حول اقتراح نموذج قانون وقفي يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في البلدان الإسلامية، ويسهم في تطوير التشريعات القانونية الوقفية المعتمدة حالياً في دول العالم

الإسلامي. والإصدار طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، بعد عشر سنوات من طبعته الأولى، أداءً للدور المنوط بأمانة الأوقاف تجاه مشروعات الدولة المنسقة، بإصدار تشريع وقفي يحفظ للوقف مكانته، ويؤثر إيجاباً على مستقبل الوقف في بلدان العالم الإسلامي.

وفي الختام، أشارت المطوع إلى أن هذه الإنجازات تندرج تحت مظلة مشروع «مداد» لنشر وترجمة علوم الوقف، وهو بدوره جزء من ستة عشر مشروعاً تحظى جميعها باهتمام الأمانة العامة للأوقاف، بصفتها ممثلة لدولة الكويت، الدولة المنسقة لجهود الوقف في العالم الإسلامي. ودعت المطوع المهتمين إلى الاستفادة من هذه الأبحاث والإصدارات القيمة المتوفرة على الموقع الإلكتروني للأمانة، متمنية للجميع التوفيق والسداد.

مجلة «أوقاف» في الصدارة باعتماد معايير (Arcif) لمعامل التأثير

أتمت مجلتنا الغراء (أوقاف) بنجاح، استيفاء معايير اعتماد معامل التأثير «أرسيف Arcif»، (الذي يُعنى بتطوير المحتوى العلمي العربي الرقمي). وقد أثبتت المجلة جدارتها، بناءً على التقرير السنوي العاشر للمجلات لعام 2025م الصادر عن مؤسسة معرفة، محققة الصدارة في تطبيق معايير التأثير والاستشهادات المرجعية العربية العالمية. ويأتي هذا الإنجاز ضمن تقييم شمل ما يقارب 5500 مجلة علمية وبحثية عربية مختلفة التخصصات، تابعة لأكثر من 1500 هيئة علمية وبحثية.

وصرحت السيدة لينة فيصل بن صالح المطوع، مدير إدارة الدراسات والمعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف، بأن هذا الثناء الرفيع والاعتماد المرموق لمجلة «أوقاف» هو وسام فخر نتباهى به، مؤكدة أن العزيمة لن تفتّر عن الارتقاء بالمجلة، وإثراء محتواها وتنويع أبوابها، والسعي لإصدارها بلغات متعددة، كي تبلغ آفاق العالمية، وتظل منارة ساطعة تؤدي رسالتها النبيلة تجاه قضايا الوقف والعمل الخيري، ليحتل الوقف مكانته المستحقة في صميم الفكر العربي والإسلامي.

ولم تنس المطوع أن تقدم رسالة شكر وتقدير إلى الإخوة القائمين على مبادرة «أرسيف» ومؤسسة «معرفة»، التي تُعد صرحاً معرفياً عالمياً، وكنزاً ضخماً للبيانات العلمية العربية الرقمية، إذ تحتضن أكثر من مليوني ومائتي ألف سجل من المجلات والمقالات والدوريات والكتب والرسائل الجامعية. كما خصّت بالشكر زملاءها الأفاضل في أسرة تحرير مجلة «أوقاف»، داعية الجميع إلى مضاعفة الجهود لترسيخ الحضور المعرفي للأمانة العامة للأوقاف، وتوسيع نطاق إسهاماتها الجليلة لتصل إلى المحيط الإقليمي والعالمي.

وفي الختام، أكدت المطوع على المضي قُدماً بمهام إدارة الدراسات والمعلومات والتوثيق، إيماناً منها بالدور المحوري الذي تضطلع به الأمانة العامة للأوقاف على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وتكريساً لريادة دولة الكويت العريقة في مجال الوقف وعلومه. وهي الريادة التي توجت باختيار الكويت منسّقاً لجهود الدول الإسلامية في هذا المضمار منذ العام 1997م بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف. داعية المولى، عز وجل، أن يحفظ الكويت آمنة مزدهرة، في ظل الرعاية السامية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد، وسمو ولي عهده الأمين، وسمو رئيس مجلس الوزراء - حفظهم الله ورعاهم ذُخراً للوطن.

لينة المطوع: بدء الاستكتاب حول موضوعات

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني عشر

(إتاحة كتيب خاص بالموضوعات المختارة وشروط الأبحاث)

أعلنت إدارة الدراسات والمعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف بدء استكتاب الباحثين المتخصصين وآخر موعد لتلقي استماراتهم للكتابة بالموضوعات المعتمدة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني عشر، والمزمع انعقاده -بمشيئة الله تعالى- خلال العام القادم.

وبهذه المناسبة، صرحت السيدة لينة فيصل بن صالح المطوع، مدير الإدارة، وعضو اللجنة العلمية للمنتدى أن الموضوعات التي سيناقشها المنتدى هذا العام على قدر كبير من الأهمية في مسار الدراسات البحثية الوقفية المعاصرة، بتناولها أحكام الوقف النقدي المؤقت، والتأصيل الشرعي للأوقاف الرقمية، وتعارض أحكام الوقف بين الشرع والقضاء «ديانة وقضاء». منوهة بأن آخر موعد لاستقبال استمارات المشاركة من قبل الباحثين المتخصصين الحاصلين على درجة الدكتوراة هو الأول من ديسمبر للعام الحالي، يلي هذه الخطوة عرض الاستمارات على اللجنة العلمية لإبداء الرأي في إعطاء الموافقة على الكتابة، على أن يكون اليوم الثلاثين من شهر مايو، آخر موعد لتقديم الأبحاث.

وأكدت المطوع أن الموضوعات تتوافق مع الشعار الدائم للمنتدى وهو: «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي» مبيّنة هدف المنتدى في المساهمة في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدور الوقف التنموي بالمجتمع، وإحياء الاجتهاد والبحث في القضايا والمشكلات المعاصرة للأوقاف وإيجاد الحلول لها، وتأصيل النظريات العامة لفقه

الوقف، وتقدير الاستشارات والخبرات الوقفية في العالم، والتعاون مع مؤسسات البحث العلمي والمجامع الفقهية في كافة أنحاء العالم، وأخيرًا، إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياها المعاصرة؛ لتكون مرجعًا علميًا محكمًا معتمدًا للمعنيين بشؤون الأوقاف.

وأوضحت المطوع أن أمانة الأوقاف قد أصدرت كتيب تعريفى بعنوان «الموضوعات وشروط تقديم الأبحاث لمتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني عشر». ويحتوي بيان تفصيلي إرشادي بالموضوعات المعتمدة للاستكتاب، وشروط وإجراءات تقديم الأبحاث العلمية للمتدى، وطريقة توثيق الإحالات المرجعية. كما أرفقت بالكتيب استمارة المشاركة في المتدى الثاني عشر. وقد أتاحت الإدارة تحميل الكتيب التعريفى للمتدى؛ والاطلاع على التفاصيل والشروط، وذلك من خلال زيارة موقعها الإلكتروني: www.awqaf.org.kw، أو عبر التواصل عبر إيميل المتدى: wjif@awqaf.org.

تجدر الإشارة إلى أنه تم اختيار دولة الكويت، ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف، لتكون الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي، بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي عقد في العاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر من سنة 1997م، وتأتي رعاية الأمانة ودعمها لإقامة مثل تلك المتديات في سبيل الحفاظ على هذا الدور الريادي بإحياء سنة الوقف.

وفي ختام تصريحها، شدّت المطوع على أيدي السادة العلماء الأجلاء والباحثين والفقهاء، ممن يتطلعون للمشاركة في هذا المتدى الفقهي الرصين؛ لبذل الوسع، في سبيل النهوض برسالة العلم السامية تجاه ديننا الحنيف؛ ولتحقق مشاركاتهم قرارات وتوصيات شرعية معتبرة، داعيةً للجميع بالتوفيق والسداد.

«أوقفها للأبد تتحرك للأبد» حملة توعوية تطلقها هيئة الأوقاف السعودية

أطلقت الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية حملة توعوية تحت شعار «أوقفها للأبد تتحرك للأبد»؛ بهدف تعزيز الوعي المجتمعي بمفهوم الوقف، وتسليط الضوء على أثره التنموي الممتد لمختلف القطاعات ومجالات الحياة، كونه أحد أهم أدوات التكافل الاجتماعي والاستدامة. وتأتي هذه الحملة ضمن إطار جهود الهيئة الرامية إلى رفع مستوى الوعي بثقافة الوقف ودوره في التنمية المستدامة، وتصحيح المفاهيم الشائعة حول الوقف وتعزيز ثقافته بين أفراد المجتمع، وتشجيع المساهمة

في الأوقاف من مختلف الفئات، وتقديمه برؤية عصرية، تبرز دوره كقيمة حضارية تسهم في تحسين جودة الحياة، وكوسيلة فاعلة في دعم المبادرات التنموية من خلال المشروعات النوعية في مجالات التعليم والصحة والإسكان وغيرها من المجالات، كما تبرز الحملة البعد الإنساني والتنموي للوقف، بوصفه عطاءً مستدام الأثر، ويُجسّد في جوهره إحدى صور العطاء في الإسلام، لما فيه من نفع متعدّد وأجر لا ينقطع.

هيئة الأوقاف السعودية تعقد سلسلة ورش عمل تحت عنوان «رحلة الوقف والواقف» لتعزيز التكامل والشفافية في القطاع الوقفي

عقدت الهيئة العامة للأوقاف بالملكة العربية السعودية سلسلة ورش عمل تفاعلية بعنوان «رحلة الوقف والواقف»، وذلك ضمن مشروع «تحديد أدوار الجهات المرتبطة بالقطاع الوقفي». وامتدت الورش على مدار (5) أيام، وغطّت مختلف مراحل رحلة الوقف، بدءاً من مرحلة التخطيط والتوعية، ومرحلة التوثيق والتسجيل، ومرحلة الإنشاء والتراخيص، ومرحلتى التهيئة والتشغيل والإدارة والتنمية، وانتهاءً بمرحلة الإشراف والالتزام، وبلغت الجهات المشاركة أكثر من (15) جهة، بحضور أصحاب المصلحة من منسوبي الهيئة والجهات ذات العلاقة. وناقشت ورش العمل أهمية التوعية والتخطيط المبكر، ودور الجهات في نشر الوعي الوقفي وتشجيع المبادرات المجتمعية، واستعرضت الإجراءات النظامية لتوثيق وتسجيل الأوقاف، وتحديد أدوار الجهات ذات العلاقة لضمان سهولة التنفيذ. وتناولت الورش تحسين آليات التشغيل والاستثمار وتطوير آليات الرقابة والصرف لضمان استدامة الأوقاف، إضافة إلى البحث في سبل رفع كفاءة الرقابة والامتثال، وتوحيد مؤشرات الأداء لقياس فاعلية الرحلة، إلى جانب دور التحول الرقمي في تنفيذ رحلة الوقف والواقف بشكل مؤتمت. وشهدت ورش العمل جلسات عصف ذهني تفاعلية، شارك فيها عدد من الجهات الحكومية والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي، نوقش خلالها أبرز التحديات واستعراض الحلول المقترحة لكل مرحلة من مراحل «رحلة الوقف والواقف».